



النَّبِيَّةُ الشَّرِيفَةُ النَّبِيِّنَا
فِي

السَّكْرِ عَلَى الْقُبُورِ

تأليف الشيخ

محمد بن ناصر بن عثمان آل معمر

١١٦٠ هـ ١٣٤٥ م

تخصيص الفقير إلى ربه الفقير

عبد السلام بن حسن بن ناصر آل عبد الكريم

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ رُكَّتَهُ وَيَوْمَئِذٍ

من إصدارات

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية
والثقافية في مدينة قم

الملك المتحدة السعودية

حقوق النشر محفوظة
النشرة الأولى ١٤٠٩ هـ

وزارة الثقافة

الرياض - المملكة العربية السعودية
ص ٤٢٥٠٧ - التوزيع البريدي ١١٥٥١ - هاتف ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزييل نعمه وتنوع آلائه . والصلاة والسلام على المصطفى من رسله وأنبيائه، نبينا محمد الداعي إلى تحقيق التوحيد ونقائه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأوليائه . ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقائه .
أما بعد

فإن رسالة الشيخ العلامة حمد بن ناصر آل معمر، المسماة: «الردّ على القبوريين» رسالة عظيمة القدر، جليلة الشأن، بلغت مبلغاً عالياً في صدور العلماء، وذاع صيتها بين الطلاب النبغاء، فيها يخوضون غمار المناظرات، وبحججها يفلقون هام الشبهات، ويقطعون دابر الشركيات . فهي لهم بمنزلة السيف من المقاتل، والزاد من الراحل .

ولقد أتت هذه الرسالة على شبه القبوريين فاجتث جذورها، وقطعت عروقها، وأبادت جيوشها، ودكّت عروشها .

ولا غرو أن تعمل هذه الرسالة ما عملت، فهي من يراع عالم ضليع، لو ذعبي بليغ، أفنى عمره في العلم: تعلماً وتعليماً وإفتاءً وتصنيفاً، وبذل جهده في الدعوة: نصحاً وتبليغاً وتيسيراً وتأليفاً . له وقفات عظيمة، ووقائع جليلة، رفع فيها صرح التوحيد وأبانه، وأباد عرش الشرك وأهانته .

وما هذه الرسالة - التي بين يديك - إلا مثال صدق على ما قدّمنا من نعوت هذا الشيخ الجليل .

فإن أصلها اعتراضات أوردت على الشيخ الفاضل: محمد بن أحمد الحفظي اليميني - رحمه الله تعالى - فيما يتعلق بتوحيد الإلهية، يعترض فيها المرسل على المنع من التوسل بالأنبياء والصالحين، وبناء القباب والمساجد على قبور أهل الولاية، وتسمية دعاء غير الله كفراً، وغيرها من الأمور الشركية التي فشت في ذلك الزمن

فبعث بها الشيخ الحفظي إلى الشيخ حمد بن معمر ليحيب على هذه
الإعراضات، ويدحض هذه الشبهات، ويزيل هذه المغالطات.

فما كان منه رحمه الله تعالى إلا أن تقبلها بصدر رحب، وأجاب عليها بجوابٍ
شافٍ كافٍ لا مزيد عليه. إذا نظر فيه المنصف أقرّ له وسلّم بمضمونه، وتعجب
من قوة حجته وجلالة مكنونه.

فمع هذه الرسالة ندع القاريء الكريم سائلين الله تعالى أن ينفعنا وإياه وسائر
المسلمين بمحتواها، وأن يوفقنا للعمل بمقتضاها، إنه جواد كريم.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

كتبه الفقير إلى ربه القدير
عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم
الرياض ٢٣/٥/١٤٠٩هـ

النسخ المعتمد

توفّر لديّ عند الشروع في مقابلة الكتاب أربع نسخ.
النسخة الأولى:

نسخة خطيّة محفوظة في مكتبة الشيخ: عبدالعزيز بن مرشد حفظه الله تعالى^(١) وهي نسخة حسنة الخطّ، كتبت سنة ١٢٤٩هـ، ولم يذكر الناسخ اسمه، لكن الخطّ خطُّ الشيخ الفاضل إبراهيم بن حمد بن عيسى (ت ١٢٨١هـ) رحمه الله تعالى.

وتقع هذه النسخة في خمسين ورقة. كتب على وجهها: «هذه النبذة الشريفة النفيسة في الردّ على القبوريين للشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر التميمي الحنبلي رحمه الله تعالى وأسكنه جنته آمين».

النسخة الثانية:

نسخة مطبوعة ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» المجلد الرابع، من صفحة ٥٩٢ إلى صفحة ٦٥٩، باسم: «النبذة الشريفة النفيسة في الردّ على القبوريين» طبعت في مطبعة المنار بمصر عام ١٣٤٩هـ بإشراف العلامة الجليل الشيخ محمد رشيد رضا. وقد استلّ هذه الرسالة وطبعها مفردة في مطبعته - المنار - باسم «حقيقة التوحيد والعبادة، والفرق بين دعاء العبادة والعادة، والشرك الأكبر والأصغر، والشفاعاة والوسيلة الشرعيين والشركيين».

ويبدو أن النسختين طبعتا طبعة واحدة إلا أن العنوان غيرٌ.

(١) وقد عثر عليها الأخ الفاضل النبيل الشيخ: الوليد بن عبدالرحمن آل فريّان، وفقه الله تعالى ونفع به. فاتحفني بها.

وهذه النسخة ناقصة، سقط منها سبع ورقات ونصف ورقة من ورق المخطوطة. وهذا النقص يبدأ من صفحة (١٢٥) إلى صفحة (١٤٢) من الطبعة التي بين يديك.

النسخة الثالثة:

نسخة مطبوعة في مؤسسة «النور» بالرياض، عام ١٣٩٣هـ، باسم «إرشاد المسلمين في الردّ على القبوريين» وهذا الاسم من وضع المشرف على الطبع. وقد طبعت هذه النسخة عن طبعة المنار، ونقل الطابع حواشي وتعليقات الشيخ محمد رشيد رضا، ولم يشر إلى ذلك أو ينبه عليه. وهذه الطبعة سقيمة كثيرة الأخطاء، بالإضافة إلى وجود النقص الذي في سابقتها.

النسخة الرابعة:

نسخة ضمن كتاب «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» للشيخ عبدالرحمن بن قاسم، المجلد التاسع، من صفحة (٣) إلى صفحة (٤٥). وعلى هذه النسخة طبعت دارٌ ثقيف للنشر والتأليف بالطائف هذه الرسالة ضمن كتاب «مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى لحمد بن ناصر بن معمر» عام ١٣٩٨هـ.

وهذه الطبعة كاملة لا نقص فيها.

وقد جعلت النسخة الخطية أصلاً، وقابلت عليها طبعتي «المنار» و«الرياض»، وأثبت كثيراً من الفروق بين هذه النسخ.

أما نسخة «الدرر» فقد قابلتها مع المخطوطة في جزء من الكتاب، وهو السقط الذي وقع في طبعتي «المنار» و«الرياض» وسلّمت منه المخطوطة وطبعة «الدرر».

نبذة مختصرة عن المؤلف

- * هو الشيخ العلامة حمد بن ناصر بن عثمان بن حمد بن عبد الله بن محمد بن حمد [بن عبد الله بن محمد... بن حمد]^(١) بن حسن بن طوق بن سيف آل معمر العنقري السعدي التميمي النجدي.
- * ولد هذا العالم الفذ في سنة ستين ومائة بعد الألف (١١٦٠) من هجرة المصطفى ﷺ، وذلك في مدينة «العيينة».
- * نشأ في بيت حُكم وإمارة ونفوذ على القطاع النجدي، حيث كان آباؤه وأجداده وأعمامه أمراء نجد في القرنين الحادي عشر والثاني عشر^(٢).
- * أخذ العلم عن جماعة من العلماء الأجلاء، منهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ حسين بن غنام.
- * ثابر على تحصيل العلم بجد واجتهاد، ووافق ذلك منه فهماً جيداً، وذكاء حاداً، وحفظاً قوياً، فبرز في العلوم الشرعية عامة، وأدرك في العلوم العربية إداركاً جيداً، وبلغ مبلغاً كبيراً حتى صار من أكابر علماء نجد، ومن أوسعهم اطلاعاً، وأطولهم باعاً. ورسائله وأجوبته أكبر شاهد على ذلك.
- * فلما بلغ هذا المبلغ الكبير من العلم، جلس للتدريس في مدينة العيينة، فنفع الله تعالى بعلمه خلقاً كثيراً، واستفاد منه جم غفير، فصار من طلابه النابهون ابنه الشيخ العلامة عبدالعزيز - مؤلف كتاب «منحة القريب المجيب في الرد

(١) ما بين المعقوفين زيادة من تاريخ ابن بشر (س ١٠٩٦هـ)، وجمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد للشيخ حمد الجاسر (القسم الثاني - ٨٣٤). وقد كنت أهملت هذه الأسماء الثلاثة في مقدمة «الفواكه العذاب» اعتماداً على شجرة (آل عبد الكريم) وما كتبه لي الشيخ فيصل ابن معمر - رحمه الله تعالى - وما ذكره صاحب «أعلام تميم ص ٣٩١».

وقد اتضح أن الصواب ما ذكره ابن بشر بدليل وثائق عثرت عليها عند بعض أفاضل أسرة آل معمر.

(٢) قاله ابن جاسر في الجمهرة ص ٨٣٤.

على عبّاد الصليب» - والشيخ العلامة المحدث الفقيه سليمان بن عبدالله بن عبد الوهاب، والشيخ عبدالرحمن بن حسن، والشيخ المحقق الجليل مفتي نجد وعالمها عبدالله بن عبدالرحمن أبايطين.

* قُصِدَ بالأسئلة والفتاوى من أنحاء الجزيرة العربية، فأجاب عنها الأجوبة المحررة السديدة التي تدل على العلم الواسع، والفقه النقي، والباع الطويل في جميع العلوم الشرعية، فجاءت في فتاويه ورسائله فوائد زائدة عما كتبه من قبله من الفقهاء تنبيء عن حسن تصرف، وجمال تخريج على كلام العلماء الذين سبقوه^(١).

* كان موضع الثقة من الأمراء، فقد بعثه الإمام عبدالعزيز عام (١٢١١هـ) إلى الشريف غالب أمير مكة، ليناظر علماء الحرم في مسائل من توحيد الإلهية. وفي سنة (١٢٢٢هـ) بعثه الإمام سعود رئيساً لقضاة مكة المكرمة.

* توفي رحمه الله تعالى في مكة المشرفة، في العشر الأوسط من ذي الحجة، سنة (١٢٢٥هـ).

(١) هذه الفقرة والتي قبلها من كلام الشيخ الفاضل عبدالله بن بسّام - حفظه الله تعالى - من كتابه «علماء نجد خلال ستة قرون».

* مصادر الترجمة:

- ١ - علماء نجد خلال ستة قرون لابن بسام.
- ٢ - الدرر السنية ج ١٢ للشيخ ابن قاسم.
- ٣ - روضة الناظرين للقاضي.
- ٤ - عنوان المجد لابن بشر.
- ٥ - جمهرة الأسر المتحضرة في نجد لابن جاسر.

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا نداءً ولا
معين .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين، وحجة
على الكافرين، صلى الله عليه، وعلى آله وسلم تسليماً،
وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين^(١).

أما بعد: فإنه لما كان منتصف جمادى الثانية^(٢) من شهر^(٣)
سنة سبع^(٤) عشرة بعد المتين والألف، ورد إلينا^(٥) رسالة من
محمد بن أحمد الحفظي اليمني .
يسأل فيها عن مسائل أوردها عليه بعض المجادلين، فطلب
منا الجواب عليها .

* منها زعم أن إطلاق الكفر بدعاء غير الله غير مسلم
لوجوه:

الوجه الأول: عدم النص الصريح على ذلك بخصوصه .

(١) في المخطوطة: «وسلم تسليماً» .

(٢) في المخطوطة: «الثاني» .

(٣) في المخطوطة: «شهر» .

(٤) في المخطوطة: «سبعة» .

(٥) في ط الرياض: «وصلتنا» . وفي ط: المنار «وصلت إلينا» .

الثاني: أنه إن نظر فيه من حيثية القول فهو كالحلف بغير الله، وقد ورد أنه شرك وكفر، ثم أولوه بالأصغر. وأما إن نظر فيه من حيثية (١) الاعتقاد فهو كالطيرة وهي من الأصغر.

الثالث: أنه قد ورد في الحديث - أي حديث الضير - قوله: يا محمد إني أتوجه بك . . إلخ. وفي الجامع الكبير وعزاه للطبراني فيمن (٢) انفلتت عليه دابته قال: (ياعباد الله احبسوا) (٣) وهذا دعاء ونداء لغير الله. الجواب وبالله التوفيق والتأييد، ومنه أستمد العون والتسديد:

اعلم أن دعاء غير الله وسؤاله نوعان: أحدهما: سؤال الحي الحاضر ما يقدر عليه، مثل سؤاله أن يدعو له، أو ينصره، أو يعينه بما يقدر عليه، فهذا جائز كما كان الصحابة رضی الله عنهم يستشفعون بالنبي ﷺ في حياته فيشفع لهم، ويسألونه الدعاء فيدعوا لهم. فالمخلوق يُطلب منه من هذه الأمور ما يقدر عليه منها (٤)، كما قال تعالى في قصة موسى ﴿فَاسْتَعِذْ بِالَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ

(١) في ط الرياض: «من ناحية».

(٢) في المطبوعتين: «فمن».

(٣) تقدم الكلام على هذا الحديث وبيان ضعفه في الرسالة الأولى للشيخ أبا بطين.

(٤) سقطت: «منها» من ط: الرياض.

عَدُوِّهِ ﴿ [القصص - ٢٥] وقال تعالى ﴿ وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ﴾ [الأنفال - ٧٢] .

وكما ورد في الصحيحين أن الناس يوم القيامة يستشفعون بآدم، ثم بنوح، ثم بإبراهيم، ثم بموسى، ثم بعبسى، ثم بنبينا محمد ^(١) صلى الله عليهم وسلم. ^(٢)

(١) سقطت: «محمد» من المخطوطة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٦/٣ - ٢٢٤، والبخاري في كتاب التفسير من صحيحه ١٦٠/٨ - وفي كتاب الرقاق ٤١٧/١١ - وفي كتاب التوحيد ٣٩٢/١٣ - ٤٢٢، ٤٧٧، ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه ١٨٠/١ - ١٨١ عن قتادة بن دعامة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ . . . فساق حديث الشفاعة بطوله.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٧/٣، والبخاري في كتاب التوحيد من صحيحه ٤٧٣/١٣ - ٤٧٤، ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه ١٨٢/١ عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٥/٢ - ٤٣٦، والبخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه ٣٧١/٦ - ٣٩٥ - وفي التفسير ٣٩٥/٨، ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - ١٨٤/١ - ١٨٦ عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة . . . مرفوعاً فذكر حديث الشفاعة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/١، وابن خزيمة في التوحيد ص ٢٠٢، وابن حبان - كما في الموارد ص ٦٤٢، وأبو عوانة في المستخرج ١٧٥/١، والبخاري - كما في كشف الأستار - ١٦٨/٤ جميعهم من طريق والان بن مهيسر العدوي عن حذيفة عن أبي بكر الصديق قال: أصبح رسول الله ﷺ . . . فذكره.

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه ١٨٦/١ وأبو عوانة في مسنده ١٧٤/١ - ١٧٥، والحاكم في مستدرکه ٥٨٨/٤ جميعهم من طريق

وفي سنن أبي داود أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا نستشفع بالله عليك، ونستشفع^(١) بك على الله. فقال: «شأن الله أعظم من ذلك، إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه»^(٢) فأقره على قوله: نستشفع بك على الله، وأنكر قوله: نستشفع بالله عليك.

= أبي حازم عن أبي هريرة وعن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(١) سقطت: «نستشفع» من المخطوطة.

(٢) قال أبو داود في سننه ٩٤/٥: حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثني ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الريايطي، قالوا: حدثنا وهب بن جرير - قال أحمد: كتبناه من نسخته وهذا لفظه - قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده قال: أتى رسول الله ﷺ أعرابي فقال: يارسول الله جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا، فإننا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك. قال رسول الله ﷺ: «ويحك أتدري ما تقول؟» وسبح رسول الله ﷺ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «ويحك إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك أتدري ما الله، إن عرشه على سمواته هكذا» وأشار بأصبعه مثل القبّة عليه «وإنه ليئط به أطيظ الرحل بالراكب».

قال ابن بشار في حديثه: «إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سمواته» وساق الحديث.

وقال عبد الأعلى وابن المثني وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده.

والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح، وافقه عليه جماعة منهم: يحيى بن معين، وعلي بن المديني. ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد =

= أيضاً، وكان سماع عبد الأعلى وابن المثني وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني. اهـ.

قال محققه عفا الله عنه: وقد تابع الحفاظ أبا داود في تصحيح رواية من رواه عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد.

قال الدارقطني في كتابه الصفات ص ٣٢ بعد أن روى الحديث: ومن قال فيه عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد فقد وهم. والصواب عن جبير بن محمد كما ذكرناه هاهنا» اهـ.

وقال الحافظ المزي في تهذيب الكمال ١/١٨٥ بعد أن روى الحديث: والصحيح عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد كما سقناه في هذه الرواية والله أعلم» اهـ.

وقال الذهبي في كتاب العلوص ص ٣٨: «ورواه أبو داود عن عبد الأعلى وبندار وابن المثني وعندهم: ابن إسحاق عن يعقوب وجبير بن محمد. والأول أصح» اهـ. ويعني بالأول من رواه عن يعقوب عن جبير.

والحديث أخرجه الدارمي في النقض على المريسي ص ١٠٥ وص ٨٩، وفي الرد على الجهمية له ص ٤١، وابن خزيمة في التوحيد ص ٦٩، والأجري في الشريعة ص ٢٩٣، وابن أبي عاصم في السنة ١/٢٥٢-٢٥٣، والطبراني في الكبير ٢/١٣٢-١٣٣، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٣/٣٩٤، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٥٢٦-٥٢٧ والبغوي في شرح السنة ١/١٧٥ وغيرهم.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٧/٩٧: قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لانعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه. ولم يقل فيه محمد بن إسحاق: «حدثني يعقوب بن عتبة» هذا آخر كلامه.

ومحمد بن إسحاق مدلس. وإذا قال المدلس: «عن فلان» ولم يقل: «حدثنا. أو سمعت أو أخبرنا» لا يحتج بحديثه.

وإلى هذا أشار البزار، مع أن ابن إسحاق إذا صرح بالسماع اختلف الحفاظ =

فالصحابة رضى الله عنهم كانوا يطلبون منه الدعاء،

= في الاحتجاج بحديثه. فكيف إذا لم يصرح به؟

وقد رواه يحيى بن معين وغيره فلم يذكروا فيه لفظة «به».

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس الثقفي الأحنسي عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي. وليس لهما في صحيح أبي عبدالله البخاري وأبي الحسن مسلم بن الحجاج رواية.

وانفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب. وابن إسحاق لا يحتج بحديثه وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة. وكذبه جماعة منهم. اهـ كلام المنذري.

ويتبين منه إعلال الحديث بعدة علل. أولها: القدح في ابن إسحاق واتهامه بالكذب.

ثانيها: على تقدير الاحتجاج بحديث ابن إسحاق فإنه مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالسماع من يعقوب بن عتبة.

ثالثها: تفرد يعقوب بن عتبة بن المغيرة به عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم.

رابعها: اضطراب ابن إسحاق فيه.

خامسها: الاختلاف في لفظه فبعضهم قال: «ليئط به» وبعضهم لم يذكر لفظة «به».

وقد أجاب عن هذه العلل كلها شمس الدين ابن قيم الجوزية في تهذيبه لمختصر السنن على لسان المثبتين لهذا الحديث، فقال ما حاصله:

* أما حملكم فيه على ابن إسحاق، فجوابه:

أن ابن إسحاق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة. قال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح، وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال أيضاً: هو صدوق، وقال علي بن المديني أيضاً: لم أجد له سوى حديثين منكرين. وهذا في غاية الثناء والمدح، إذ لم يجد له - على كثرة =

= ماروى - إلا حديثين منكرين . . . وقال ابن عدي: قد فتشت أحاديث ابن إسحاق الكبير، فلم أجد في حديثه ما يتهماً أن نقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم، كما يخطيء غيره. ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لأبأس به.

فإن قيل: فقد كذبه مالك إستناداً إلى قول هشام بن عروة: حدثت - أي ابن إسحاق - عن أمراة فاطمة بنت المنذر، وأدخلت عليها، وهي بنت تسع، ومارآها رجل حتى لقيت الله.

قيل: هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرت من اتهمه بالكذب. وجوابها من وجوه:

أحدهما: أن سليمان بن داود - راويها - هو الشاذكوني، وقد اتهم بالكذب، فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني.

الثاني: أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب، فإنه قال «أدخلت فاطمة علي وهي بنت تسع» وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين. ولما أخذ عنها ابن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة.

الثالث: أن هشاماً إنما نفى رؤيته لها، ولم ينف سماعه منها، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤيه السماع. قال الإمام أحمد: لعله سمع منها في المسجد، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأبي شيء في هذا؟ فقد كانت امرأة كبرت وأسنت. وقال يعقوب بن شيبة: سألت ابن المديني عن ابن إسحاق؟ فقال: حديثه عندي صحيح. قلت: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه، ولم يعرفه، وأبي شيء حدثت بالمدينة. قلت: فهشام بن عروة قد تكلم فيه؟ قال: الذي قاله هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام، فسمع منها، فإن حديثه ليتين فيه الصدق. . .

* وأما قولكم: إنه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة، فعلى تقدير العلم بهذا النفي: لا يخرج الحديث عن كونه حسناً، فإنه قد لقي يعقوب، وسمع منه. وفي الصحيح قطعة من الاحتجاج بعننة المدلس، كأبي الزبير عن =

ويستشفعون به في حياته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه^(١) .
النوع الثاني: سؤال الميت والغائب وغيرهما ما^(٢) لا يقدر
عليه إلا الله .

= جابر، وسفيان عن عمر بن دينار، ونظائر كثيرة لذلك .
* وأما قولكم: تفرد به يعقوب بن عتبة، ولم يرو عنه أحد من أصحاب
الصحيح . فهذا ليس بعلة باتفاق المحدثين، فإن يعقوب لم يضعفه أحد،
وكم من ثقة قد احتجوا به، وهو غير مخرج عنه في الصحيحين! .
* وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير عنه، فإنه ثقة .
* وأما قولكم: إن ابن إسحاق اضطرب فيه إلى آخره .
فقد اتفق ثلاثة من الحفاظ وهم: عبد الأعلى، وابن المنثى، وابن يسار: على
وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق أنه حدث به عن يعقوب بن عتبة
وجبير بن محمد عن أبيه، وخالفهم أحمد بن سعيد الدمياطي فقال: عن
وهب بن جرير عن أبيه: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن
عتبة عن جبير .
فإما أن يكون الثلاثة أولى، وإما أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد،
فسمعه منه ابن إسحاق، ثم سمعه من جبير نفسه، فحدث به على
الوجهين، وقد قيل: إن الواو غلط، وأن الصواب عن يعقوب بن عتبة عن
جبير بن محمد عن أبيه والله أعلم .
* وأما قولكم: إنه اختلف في لفظه، فبعضهم قال: «ليئط به» وبعضهم
لم يذكر لفظه «به» فليس في هذا اختلاف يوجب ردّ الحديث، فإذا زاد بعض
الحفاظ لفظه لم ينهها غيره، ولم يرو ما يخالفها، فإنها لا تكون موجبة لردّ
الحديث فهذا جواب المنتصرين لهذا الحديث .
* ثم أطال الإمام ابن القيم في سرد الأحاديث الدالة على علو الله على
خلقه .

(١) سقطت: «وعلى آله وصحبه» من المخطوطة .

(٢) في المطبوعتين: «مما» .

مثل سؤال^(١) قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وإغاثة
اللهفات.

فهذا من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين، لم يأمر الله
به، ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا^(٢) التابعين لهم
بإحسان، ولا استحسنته^(٣) أحد من أئمة المسلمين.

وهذا مما يعلم بالضرورة^(٤) أنه ليس من دين الإسلام.

فإنه لم يكن أحد منهم إذا نزل به شدة، أو عرضت له حاجة
يقول: للميت^(٥) ياسيدي فلان اقض حاجتي، أو اكشف
شدتي، أو^(٦) أنا في حسبك، أو^(٧) أنا مستشفع^(٨) بك إلى ربي،
كما يقوله بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم^(٩) من الموتى
والغائبين.

ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته،
ولا بغيره من الأنبياء عند قبورهم، ولا إذا أبعدها عنهم^(١٠)، فإن
هذا من الشرك الأكبر الذي كفر الله به المشركين.

(١) سقطت: «سؤال» من ط: الرياض.

(٢) سقطت اللام من ط: الرياض.

(٣) في المخطوطة: «ولا استحبه».

(٤) في المخطوطة: «بالإضطرار».

(٥) سقطت: «الميت» من المطبوعتين.

(٦) في المطبوعتين: «و».

(٧) في ط الرياض: «أستشفع».

(٨) في المخطوطة: «يدعوهم».

(٩) في المخطوطة: «بعدها عنها».

فإن المشركين الذين كفرهم النبي ﷺ، واستباح دماءهم وأموالهم لم يقولوا إن آلهتهم شاركت الله تعالى في خلق العالم، أو إنها تنزل المطر، وتنبت النبات، بل كانوا مقرين بذلك لله وحده.

كما قال تعالى ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان - ٢٥].

وقال (١) تعالى ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ - إلى قوله - فَأَنِّي تُسْحَرُونَ ﴿ [المؤمنون - ٨٤ - ٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف - ١٠٦].

قال طائفة من السلف في تفسير هذه الآية: كانوا (٢) إذا سئلوا من خلق السموات والأرض قالوا: الله، وهم يعبدون غيره.

فسروا الإيمان في الآية بإقرارهم بتوحيد الربوبية، وفسروا الإشراك بإشراكهم في (٣) توحيد الإلهية الذي هو: توحيد العبادة.

والعبادة: اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال.

(١) في ط: الرياض «وقوله».

(٢) سقطت: «كانوا» من المخطوطة.

(٣) في ط: الرياض «بتوحيد».

من ذلك الدعاء بما لا يقدر على جلبه أو دفعه إلا الله . فمن طلبه^(١) من غيره أو استعانه فيه^(٢) فقد عبده به .

والدعاء من أفضل العبادات، وأجل الطاعات، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر - ٦٠].

وفي الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الدعاء مخ العبادة»^(٣)

وللترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ: «إن الدعاء هو العبادة» ثم قرأ ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ إلى آخر الآية. قال الترمذي حديث حسن صحيح^(٤).

(١) في المطبوعتين «طلباً».

(٢) في المخطوطة: «واستعان به فيه».

(٣) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الدعاء - ٤٥٦/٥ وقال: حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه: إلا من حديث ابن لهيعة اهـ. وهو ضعيف الحديث عندهم، وفي السند: الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعنه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٢٦٧/٤ - ٢٧١ - ٢٧٦ - ٢٧٧، وأبو داود ١٦١/٢، والترمذي ٢١١/٥ - ٤٥٦، وابن ماجه ١٢٥٨/٢، وابن المبارك في الزهد ص ٤٥٩، والطيالسي في مسنده ص ١٠٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٠/١٠، والبخاري في الأدب المفرد ١٧٨/٢، وابن جرير في تفسيره ٧٨-٧٩/٢٤، وابن حبان في صحيحه - الموارد - ص ٥٩٥، والطبراني في الصغير ٩٧/٢، والحاكم في مستدرکه ٤٩٠-٤٩١، والبخاري في شرح السنة ١٨٤/٥ وفي تفسيره - حاشية ابن كثير - ٣٠٩/٧، والقضاعي في مسند الشهاب ٥١/١ وأبو نعیم في الحلیة ١٢٠/٨ جميعهم من طريق يسيع

قال الشارح - معنى قوله «الدعاء مخ العبادة» أي أعظمها^(١). فهو كقوله «الحج عرفة»^(٢) أي ركنه الأعظم. ومعنى قوله: الدعاء مخ العبادة أي خالصها لأن الداعي إنما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه، وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص انتهى.

والدعاء في القرآن يتناول معنيين.

أحدهما: دعاء العبادة، وهو دعاء الله لامتثال أمره في قوله ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر - ٦٠].

الثاني: دعاء المسألة وهو دعاؤه سبحانه في جلب المنفعة، ودفع المضرة. ويقطع النظر عن الامتثال.

= بن معدان عن النعمان بن بشير مرفوعاً... به وسنده صحيح. وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه النووي كما في الأذكار، وقال الحافظ في الفتح: إسناده جيد ٤٩/١، وحسنه السخاوي - كما في شرح الأذكار - لابن علان ١٩١/٧.

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠١/٧ لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم في الحلية ١٢٠/٨ والبيهقي في شعب الإيمان كلهم عن النعمان بن بشير... به.

(١) في المخطوطة: «معظمها».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحج من سننه - باب من لم يدرك عرفة -

(٤٨٥/٢)، والترمذي في سننه - كتاب الحج - باب من أدرك الإمام بجمع

فقد أدرك الحج (١٨٨/٢) ط السلفية بالمدينة النبوية) والنسائي في باب من

لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢٦٤/٥) من سننه، وابن ماجه

في سننه - كتاب المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

(١٠٠٣/٢) جميعهم عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر: «أن ناساً

فقد فسر قوله تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾
بالوجهين:

أحدهما ما هو عام في^(١) الدعاء وغيره، وهو العبادة وامثال
الأمر له سبحانه، فيكون معنى قوله ﴿ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ أثبكم،
كما قال في الآية الأخرى ﴿ وَسَتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾
[الشورى - ٢٦] أي يشيهم على أحد التفسيرين.

الثاني: ما هو خاص. معناه: سلوني أعطكم. كما ورد^(٢)
في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل ربنا كل ليلة إلى
السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني
فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»^(٣).

= من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ، وهو بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً فنادى:
الحج عرفة... الحديث.

قال الترمذي: قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: «وهذا أجود حديث
رواه سفيان الثوري» اهـ.

وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى: «مأرى للثوري حديثاً أشرف منه».
وقال الحاكم في مستدركه (١/٤٦٤، ٢/٢٧٨): «صحيح الإسناد» اهـ وأقره
الذهبي في التلخيص.

وينظر نصب الراية (٣/٩٢).

(١) في المطبوعتين: «معلوم من».

(٢) «ورد» ليست في المخطوطة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٩/٢ والبخاري في كتاب التهجد من
صحيحه ٢٩/٣، وفي الدعوات ١١/١٢٨-١٢٩، وفي التوحيد ١٣/٤٦٤.
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥٢١-٥٢٢.
من طرق عن أبي هريرة رضى الله عنه.

فذكر أولاً لفظ^(١) الدعاء، ثم السؤال، ثم الاستغفار. والمستغفر سائل كما أن السائل داع، فعطف السؤال على الدعاء ثم^(٢) الاستغفار، فهو من عطف الخاص على العام. وهذا المعنى الثاني هو الإخلاص لوجهين:

أحدهما ما في حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «(٣) الدعاء العبادة» ثم قرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي﴾ إلى آخره.

فاستدلالة ﷺ بالآية على الدعاء دليل على أن المراد منها: سلوني.

وخطاب الرب سبحانه وتعالى لعباده المكلفين بصيغة الأمر منصرف إلى الوجوب ما لم يقم دليل يصرفه إلى الاستحباب. فيفيد قصور فعله^(٤) على الله، فلا يجب لغيره لأنه عبادة.

= وأخرجه مسلم من طريق أبي إسحاق عن الأغرّ أبي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة... به.

وهذا الحديث متواتر ورد عن جماعات من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وجابر بن عبدالله، وابن مسعود، ورفاعة بن عرابة الجهني، وأبو الدرداء، وعقبة بن عامر، وعمرو بن عبسة، وسلمة جدّ عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، وغيرهم من الصحابة. وقد أفرد الإمام الحافظ الدارقطني جزءاً جمع فيه طرق هذا الحديث.

(١) سقطت: «لفظ» من ط: الرياض.

(٢) في ط: المنار «و» بدل «ثم» وفي المخطوطة «فعطف السؤال والاستغفار على الدعاء».

(٣) في المخطوطة: «إن».

(٤) في المطبوعتين: «نقله».

ولهذا أمر الله الخلق بسؤاله فقال: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء - ٣٢].

وفي الترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسئل». (١).
وله عن أبي هريرة مرفوعاً «من لم يسأل الله يغضب عليه» (٢).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من جامعه ٥٦٥/٥ حدثنا بشر بن معاذ ثنا حماد بن واقد عن إسرائيل عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله من فضله، فإن الله عز وجل يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج». قال أبو عيسى: هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث، وقد خولف في روايته.

وحماد بن واقد هو الصفار ليس بالحافظ وهو عندنا شيخ بصري. وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي ﷺ مرسل، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح اهـ. وحكيم بن جبير ضعيف ضعفه الحافظ ابن حجر في التقريب. وقال البيهقي في الشعب - كما في المقاصد للسخاوي ص ٩٩ -: تفرد به حماد وليس بالقوي. اهـ.

وقد رواه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٥١٨/١ - من حديث قيس بن الربيع عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ... به إلا أنه قال: «وإن أحب عباد الله إلى الله الذي يحب الفرج» بدل «وأفضل العبادة انتظار الفرج».

وسنده ضعيف لضعف حكيم بن جبير كما تقدم. قال عنه الإمام أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال معاذ بن معاذ: قلت لشعبة حدثني بحديث حكيم بن جبير. فقال: أخاف النار. (انظر هذه الأقوال وغيرها في التهذيب ٤٤٦/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٢/٢-٤٤٣، والترمذي في كتاب الدعاء من

وله أيضاً «إن الله يحب الملحين في الدعاء» (١) .

=
جامعه ٤٥٦/٥ ، وابن ماجه في كتاب الدعاء من سننه ١٢٥٨/٢ . جميعهم
من طريق أبي المليح واسمه صبيح عن أبي صالح الخوزي عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ . . . به .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٠٩/٧ ط المنار) بعد أن ساق سند الإمام
أحمد لهذا الحديث: تفرد به أحمد وهذا إسناد لأبأس به . اهـ .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩٥/١١ بعد أن بين أن أباصالح هذا هو
الخوزي :

«وظن ابن كثير أنه أبو صالح السمان فجزم بأن أحمد تفرد بتخرجه وليس كما
قال . فقد جزم شيخه المزي في الأطراف بما قلته . ووقع في رواية البزار
والحاكم (في المستدرک ٤٩١/١) عن أبي صالح الخوزي سمعت
أباهريرة . . . » اهـ كلام الحافظ ابن حجر .

وأبو صالح هذا سئل أبو زرعة عن اسمه فقال: «لا يعرف اسمه، ليس به
بأس» (انظر الكنى لابن عبد البر ١٣٥٢/٣ ، والتهديب ١٣١/١٢) وضعفه
ابن معين . وقال الحاكم في المستدرک ٤٩١/١ بعد أن روى هذا الحديث:
حديث صحيح الإسناد فإن أباصالح الخوزي وأبالمليح الفارسي لم يذكر
بالجرح إنما هما في عداد المجهولين لقلة الحديث . اهـ .

وحديث أبي صالح حسن . وإن كان مجهول العين فإن تعديل أبي زرعة له
يوجب الإحتجاج بحديثه على الصحيح من أقوال أهل الإصطلاح . وأما
تضعيف ابن معين فمبهم لا يعارض تعديل أبي زرعة . والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب .

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٦٢١/٧ ، والعقيلي في الضعفاء ٤٥٢/٤

كلاهما من طريق بقرية بن الوليد ثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ . . . الحديث رمز
السيوطي لضعفه في الجامع الصغير - ٢٩٢/٢ من نسخة الشرح - لأن في
سنده يوسف بن السفر قال البخاري: كان يكذب . وقال النسائي

=

فتبين بهذا أن الدعاء من أفضل العبادات، وأجل الطاعات.

الوجه الثاني: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة - ١٨٦].

والسائل راغب راهب، وكل سائل راغب راهب فهو عابد للمسؤل، وكل عابد فهو أيضاً^(١) راغب راهب يرجو رحمته ويخاف عذابه وكل^(٢) عابد سائل، وكل سائل فهو عابد لله: قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْأَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء - ٩٠].

ولا يتصور أن يخلو داع لله دعاء عبادة، أو دعاء مسألة من الرغب والرهب والخوف والطمع.

= وأبوزرعة: متروك. وقال ابن عدي: الأحاديث التي رواها يوسف عن الأوزاعي بواطيل كلها.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء: حدثنا أحمد بن محمد النصيبي، قال: حدثنا كثير بن عبيد الحذاء، حدثنا بقية، عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

وهذا إسناد ضعيف لأن بقية مدلس يدلّس تدليس التسوية وهو شرّ أقسام التدليس. وقد أسقط من هذا السند يوسف بن السفر - الهالك - ليست عواره.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩٠/١١: وأخرجه الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة بقية. اهـ.

وقال المناوي في الفيض ٢٩٢/٢: قال الحافظ: تفرد به يوسف بن سفر عن الأوزاعي وهو متروك وكان بقية دلّسه. اهـ.

(١) «أيضاً» ليست في المطبوعتين.

(٢) في المخطوطة: «فكل».

فدعاء العبادة ودعاء المسألة كلاهما عبادة لله لا يجوز صرفها إلى غيره^(١) ، فلا يجوز أن يطلب من مخلوق^(٢) ميت أو غائب قضاء حاجة أو تفريج كربة، بل ما لا يقدر عليه إلا الله لا يجوز أن يطلب إلا من الله.

فمن دعا ميتاً أو غائباً فقال: ياسيدي فلان أغثني أو انصرني أو ارحمني أو اكشف عني^(٣) شدتي ونحو ذلك، فهو كافر مشرك يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. فإن هذا هو شرك المشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ.

فإنهم لم يكونوا يقولون إن آلهتهم^(٤) تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها، بل كانوا يعلمون أن ذلك لله وحده، كما حكاه عنهم في غير موضع من كتابه.

وإنما كانوا يفعلون عندها ما يفعله إخوانهم من^(٥) المشركين اليوم من دعائها، والاستغاثة بها، والذبح لها، والنذر لها يزعمون أنها وسائط بينهم وبين الله تعالى تقربهم إليه، وتشفع لهم لديه، كما حكاه عنهم في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر - ٣].

-
- (١) في المطبوعتين: «صرف شيء منها إلى غيره».
 - (٢) في طبعة الرياض: «فلا يجوز أن يطلب إلا من الله».
 - (٣) «عني» ليست في المخطوطة.
 - (٤) في المطبوعتين: «إنها».
 - (٥) «من» ليست في ط: الرياض.

وقال تعالى ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس - ١٨].

فقاتلهم رسول الله ﷺ ليكون الدعاء كله لله، والذبح كله لله، والإستغاثة كلها بالله، وجميع أنواع^(١) العبادات كلها لله^(٢).

والله سبحانه قد بين في غير موضع من كتابه أن الدعاء عبادة.

فقال تعالى حاكياً عن خليله إبراهيم عليه السلام:
﴿وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيحًا فَلَمَّا أَعْتَزَلْتُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [مريم - ٤٨].
وقال تعالى ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف - ٥-٦].

فأخبر سبحانه: أنه لا أضل من هذا الداعي، وأن المدعو لا يستجيب له، وأن ذلك عبادة سيكفر بها المعبود يوم القيامة كقوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم - ٨١].

وقد سمي الله سبحانه الدعاء ديناً في غير موضع من كتابه^(٣). وأمرنا أن نخلصه له. وأخبر أن المشركين يخلصون له

(١) «أنواع» ليست في المطبوعتين.

(٢) في المطبوعتين: «جميع العبادات لله».

(٣) «من كتابه» سقطت من المطبوعتين.

في الشدائد .

فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾

[لقمان - ٣٢] .

وقال تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَرْيَجٍ طَبَّيْتُمْ وَقَرِحُوا بِهَا جَاءَتْ تِهَارِيحٌ عاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [يونس - ٢٢] .

وقال تعالى ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا

نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت - ٦٥] .

فأخبر سبحانه أنهم عند الإضطرار يدعونه وحده لا شريك له ، مخلصين في تلك الحال ، لا يستغيثون بغيره فيها^(١) ، فلما نجاهم من تلك الشدة إذا هم يشركون في دعائهم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهَهُ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ﴾ [الإسراء - ٦٧] .

أي إنه سبحانه لما نجاهم إلى البر أعرضتم - أي نسيتم ما عرفتم من توحيده ، وأعرضتم عن دعائه وحده لا شريك له .-

وقال تعالى ﴿ فَأَدْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [غافر - ١٤] .

وقال تعالى ﴿ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ

الدِّينَ ﴾ [غافر - ٦٥] .

فالدعاء من أفضل العبادات ، وأجل الطاعات . ولهذا أخبر

(١) سقطت : «فيها» من المخطوطة .

أنه الدين، فذكره معرفاً بالألف واللام.
وأخبر أن المشركين يخلصون له في الشدائد، وأنهم في الرخاء
يشركون معه غيره، فيدعون من لا ينفعهم ولا يضرهم، ولا
يسمع دعاءهم، فصاروا بذلك كافرين.
ومن تأمل أدلة^(١) الكتاب والسنة: علم أن شرك المشركين
الذين كفرهم النبي ﷺ إنما هو في الدعاء والذبح والنذر والتوكل
والإلتجاء ونحو ذلك.

فإن جادل مجادل وزعم أنه ليس هذا.
قيل له: فأخبرنا عما كانوا يفعلون عند آلهتهم؟ وما الذي
يريدون؟ وما هذا الشرك الذي حكاه الله عنهم؟
فإن قال: شركهم عبادة غير الله.

قيل له: وما معنى عبادتهم لغير الله. أتظن أنهم يعتقدون
أن تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها؟
فهذا^(٢) يكذبه القرآن، لأن الله عز وجل أخبر عنهم أنهم مقرون
بذلك لله وحده.

فإن قال: إنهم يريدون منهم النفع والضر من دون الله.
فهذا يكذبه القرآن أيضاً، لأن الله أخبر أنهم لم يريدوا إلا
التقرب بهم إلى الله، وشفاعتهم عنده، كما قال تعالى حاكياً
عنهم ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [الزمر - ٣].

(١) سقطت: «أدلة» من المطبوعتين.

(٢) في ط: الرياض «فكذلك».

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هَتُوْا لَنَا شَفَعْتُوْنَا عِنْدَ اللّٰهِ﴾ [يونس-١٨].

وأخبر تعالى عن شركهم في غير آية من كتابه كقوله تعالى: ﴿قُلْ اَدْعُوا الَّذِيْنَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُوْنِهِ، فَلَا يَمْلِكُوْنَ كَشْفِ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيْلًا﴾ [الإسراء - ٥٦].

أي لا يدفعونه بالكلية، ولا يحولونه من حال إلى حال.
ثم قال تعالى^(١) ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ يَبْتَغُوْنَ اِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيْلَةَ اِيْتِمًا قُرْبًا وَيَرْجُوْنَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُوْنَ عَذَابَهُ، اِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوْرًا﴾ [الإسراء - ٥٧].

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة، فبين الله لهم أن هؤلاء عبادي كما أنتم عبادي^(٢) يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي.

وأخبر أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله. وهذا هو الإغاثة.

والمشركون يزعمون أن آلهتهم تشفع لهم بالسؤال عند الله^(٣) والطلب منه، فيقضى الله لهم تلك الحاجات^(٤).

فأبطل الله^(٥) هذه الشفاعة التي يظنها المشركون، وبين أنه لا

(١) «ثم قال تعالى» ليست في المخطوطة.

(٢) سقطت: «كما أنتم عبادي» من ط: الرياض.

(٣) في المخطوطة: «بالسؤال لله».

(٤) في ط: الرياض «الحاجة».

(٥) سقط لفظ الجلالة من المطبوعتين.

يشفع أحد عنده إلا بإذنه .

فقال : ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ - ٢٣] .
وقال تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة - ٢٥٥] .

فمن جعل الأنبياء والملائكة^(١) وسائط بين الله وبين خلقه كالحُجَّاب الذين يكونون بين الملك ورعيته، بحيث يزعم أنهم يرفعون الحوائج إلى الله، وأن الله يرزق عباده وينصرهم بتوسطهم، بمعنى أن الخلق يسألونهم وهم يسألون الله . فمن اعتقد هذا فهو كافر مشرك .

إذا تقرر هذا فنقول : قول القائل : (إن إطلاق الكفر بدعاء غير الله غير مسلم لوجوه :

الوجه الأول : عدم النص الصريح على ذلك بخصوصه) .
كلام باطل ، بل النصوص صريحة في كفر من دعا غير الله ، وجعل لله نداً من خلقه يدعو كما يدعو الله ، ويرجوه كما يرجو الله ، ويتوكل عليه في أموره كلها .

قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ . [الأنعام

- ١]

وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَمَاهُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ [البقرة - ١٦٥] .

فمن أحب مخلوقاً كما يحب الله ، أو رجاه كما يرجوا الله ، فقد جعله نداً لله ، وصار من الخالدين في النار .

(١) في المخطوطة : «الملائكة والأنبياء» .

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضى الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يدعو لله نداً دخل
النار»^(١).

وفي الصحيحين أنه ﷺ سئل أي الذنب أعظم؟ قال: «أن
تجعل لله نداً وهو خلقك»^(٢).

والند المثل؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة - ٢٢].

وقال تعالى عن أهل النار: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٣) إِذْ
نُسِوِيكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ [الشعراء - ٩٨].

ومعلوم أنهم ما ساووههم^(٣) به في الخلق والرزق؛ والإحياء
والإماتة، وإنما ساووههم^(٣) به في الدعاء، والخوف، والرجاء،
والمحبة، والتعظيم، والإجلال.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ
نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِّيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ
تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر - ٨].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٤٦٣-٣٦٤، والبخاري في كتاب الجنائز من
صحيحه ٣/١١٠ - وفي التفسير ٨/١٧٦ - وفي الأيمان والنور ١١/٥٦٦،
ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه ١/٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه ٨/١٦٣-٤٩٢ - وفي كتاب
الأدب ١٠/٤٣٣ - وفي كتاب الحدود ١٢/١١٤ - وفي الديات ١٢/١٨٧ -
وفي التوحيد ١٣/٤٩١-٥٠٣. ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه
١/٩١-٩٠.

(٣) في المطبوعتين: «مايساووونهم».

(فصرح بكفره، وأمر نبيه أن يقول لمن هذه حاله: تمتع بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار) (١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون - ١١٧]. (٢)

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران - ٧٩ - ٨٠].
فبين أن اتحاد الملائكة والنبين أرباباً كفر.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء - ٤٨].

وقال فيما حكاه عن المسيح: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [المائدة - ٧٢].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر - ١٣ - ١٤].

فدلت الآية الكريمة على أن أعظم شركهم إنما هو دعاء غير الله.

فأخبر أنهم لا يملكون من قطمير، وهو القشر الذي يكون على ظهر النواة، أي ليس لهم من الأمر شيء وإن قل.

(١) ما بين القوسين سقط من المطبوعتين.

(٢) في المطبوعتين: «فصرح بكفره».

ثم أخبر أنهم لا يسمعون دعاءهم، وأنهم لو سمعوا ما استجابوا لهم. وهذا صريح في دعاء المسألة.

ثم أخبر أن هذا شرك يكفرون به يوم القيامة. فقال ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر- ١٤].

كقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم - ٨٤].

وقوله: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف - ٦].

والله سبحانه قد أرسل رسله، وأنزل كتبه ليعبد وحده، ويكون الدين كله له، ونهى أن يشرك به أحد من خلقه.

وأخبر أن الرسالة عمت كل أمة، وأن دين الرسل واحد؛ وهو الأمر بعبادته وحده ولا يشرك به أحد سواه^(١). كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل - ٣٦]. وقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء - ٢٥].

وأخبر أنه لا يغفر أن يشرك به، وأن من أشرك فقد حبط عمله، وصار من الخالدين في النار. كما قال تعالى ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِهِمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة - ١٧].

فيقال لمن أنكر أن يكون دعاء الموتى والإستغاثة بهم في الشدائد شركاً أكبر:-

(١) في المطبوعتين: «وحده لا شريك له، وأنه لا يشرك به أحد سواه».

أخبرنا عن هذا الشرك الذي عظمه الله، وأخبر أنه لا يغفره، أتظن أن الله يجرمه هذا^(١) التحريم ولا يبينه لنا؟.

ومعلوم أن الله سبحانه أنزل كتابه تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين.

وقد أخبر في كتابه أنه أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضى لنا الإسلام ديناً، فكيف يجوز أن يترك بيان الشرك الذي هو أعظم ذنب عصى الله به سبحانه.

فإذا أصغى الإنسان إلى كتاب الله وتدبره وَجَدَ فيه الهدى والشفاء ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِيَ لَهُ﴾ [الأعراف - ١٨٦] ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور - ٤٠].

ويقال أيضاً: قد أمرنا الله بدعائه وسؤاله، وأخبر أنه يجب دعوة الداعي إذا دعاه، وأمرنا أن ندعوه خوفاً وطمعاً، فإذا سمع الإنسان قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر - ٦٠]. وقوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف - ٥٥]. (وأطاع الله ودعاه. وأنزل به حاجته، وسأله تضرعاً وخيفة فمعلوم أن هذا عبادة)^(٣).

فيقال: فإن دعا في تلك الحاجة^(٢) نبياً أو ملكاً أو عبداً صالحاً هل أشرك في هذه العبادة؟ فلا بد أن يقر بذلك إلا

(١) في ط: الرياض «ذلك».

(٢) ما بين القوسين من المخطوطة وفي المطبوعتين بعد آية الأعراف: «فمعلوم أن هذا عبادة».

(٣) في ط: الرياض «الحالة».

أن يكابر ويعاند.

ويقال أيضاً: إذا قال الله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر - ٢] وأطعت ونحرت له هل هذا عبادة؟ فلا بد أن يقول: نعم.

فيقال له: فإذا ذبحت لمخلوق نبي أو ملك^(١) أو غيرهما هل أشركت في هذه العبادة؟ فلا بد أن يقول: نعم. إلا أن يكابر ويعاند.

وكذلك السجود عبادة فلو سجد لغير الله لكان مشركاً في هذه العبادة^(٢).

ومعلوم أن الله سبحانه ذكر في كتابه من^(٣) النهي عن دعاء غيره، وتكاثرت نصوص القرآن في النهي عن ذلك أعظم مما ورد في النهي عن السجود لغير الله، والذبح لغير الله.

فإذا كان من سجد لقبر نبي^(٤) أو ملك أو عبد صالح لا يشك أحد في كفره، وكذلك لو ذبح له^(٥) القربان لم يشك أحد في كفره، لأنه أشرك في عبادة الله غيره.

فيقال: السجود عبادة، وذبح القربان عبادة، والدعاء

(١) في المطبوعتين: «نبي أو ملك أو عبد أو غيرهما».

(٢) سقطت: «في هذه العبادة» من المخطوطة.

(٣) سقطت «من» من المخطوطة.

(٤) سقطت: «نبي» من ط: الرياض.

(٥) سقطت: «له» من المطبوعتين.

عبادة^(١)، فما الفارق بين السجود والذبح والدعاء، إذ الكل عبادة!!^(٢).

وما الدليل على أن السجود لغير الله، والذبح لغيره شرك أكبر، والدعاء بما لا يقدر عليه إلا الله شرك أصغر؟،
ويقال أيضاً: قد ذكر أهل العلم من أهل^(٣) كل مذهب:
«باب حكم المرتد».

وذكروا فيه أنواعاً كثيرة، كل نوع منها يكفر به الرجل، ويحل دمه وماله، ولم يرد في واحد منها ماورد في الدعاء.
بل لا نعلم نوعاً من أنواع الكفر والردة ورد فيه من النصوص، مثل ماورد في دعاء غير الله، بالنهي عنه، والتحذير من فعله، والوعيد عليه.

ولا يشتبه هذا إلا على من لا يعرف حقيقة ما بعث الله به محمداً ﷺ من التوحيد، ولم يعرف حقيقة شرك المشركين الذين كفرهم النبي ﷺ، وأحل دماءهم وأموالهم، وأمره الله أن يقاتلهم حتى لا تكون فتنة - أي لا يكون شرك - ويكون الدين كله لله.

فمن أصغى إلى كتاب الله علم علماً ضرورياً أن دعاء الموتى من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين.
فكيف يسوغ لمن عرف التوحيد الذي بعث الله به محمداً

(١) «الدعاء عبادة» سقطت من ط: الرياض.

(٢) «إذ الكل عبادة» سقطت من ط: الرياض.

(٣) في ط: الرياض: «في كل مذهب».

ﷺ أن يجعل ذلك من الشرك الأصغر، ويقول: قد عدم النص الصريح على كفر فاعله.

فإن الأدلة القرآنية، والنصوص النبوية قد دلت على ذلك دلالة ظاهرة ليست خفية، ومن أعمى الله بصيرته فلا حيلة فيه ﴿مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِيًّ لَّهُ وَيَذُرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأعراف - ١٨٦].

وأيضاً فإن كثيراً من المسائل التي ذكرها العلماء في مسائل الكفر والردة وانهقد عليها الإجماع لم يرد فيها نصوص صريحة بتسميتها كفراً^(١)، وإنما يستنبطها العلماء من عمومات^(٢) النصوص، كما إذا ذبح المسلم نسكاً متقرباً به إلى غير الله؛ فإن هذا كفر بالإجماع. كما نص على ذلك النووي وغيره.

وكذلك لو سجد لغير الله، فإذا قيل هذا شرك لأن الذبح عبادة والسجود عبادة فلا يجوز لغير الله. كما دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الكوثر - ٢] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام - ١٦٢-١٦٣] فهذا صريح في الأمر بهما، وأنه لا يجوز صرفهما لغيره.

فيبقى أن يقال: أين الدليل المصرح بأن هذا كفر بعينه؟؟. ولازم هذه المجادلة الإنكار على العلماء في كل مسألة من مسائل الكفر والردة التي لم يرد فيه نص بعينها.

(١) في المخطوطة: «كفره».

(٢) في المخطوطة: «عموم».

مع أن المسألة المسؤل عنها قد وجدت فيها النصوص الصريحة من كلام الله وكلام رسوله، وأوردنا من ذلك ما فيه الهدى لمن هداه الله.

وأما كلام العلماء: فنشير إلى قليل من كثير، ونذكر كلام من حكى الإجماع على ذلك.

قال في الإقناع وشرحه: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم كفر إجماعاً، لأن هذا كفعل عابدي الأصنام قائلين ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر - ٣] انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله وقد سئل عن رجلين تناضرا فقال أحدهما: لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله، فإننا لا نقدر أن نصل إليه إلا بذلك.

فأجاب بقوله: إن أراد بذلك أنه لا بد لنا من واسطة تبلغنا أمر الله فهذا حق؛ فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه، وما أمر به وما نهى عنه إلا بالرسل الذين أرسلهم إلى عباده، وهذا مما أجمع عليه أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى، فإنهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده، وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أوامره ونواهيه.

قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ يُصَوِّفُ مَنِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾ [الحج - ٧٥]. ومن أنكروا هذه الوسائط فهو كافر بإجماع أهل الملل.

وإن أراد بالواسطة: أنه لا بد لنا من واسطة يتخذها العباد بينهم وبين الله في جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم، يسألونه ذلك، ويرجعون إليه فيه. فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين، حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجلبون^(١) بهم المنافع، ويدفعون بهم المضار، لكن^(٢) الشفاعة لم يأذن الله له فيها، قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة - ٤].

وقال: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام - ٥١].

وقال: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنهُمْ مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ - ٢٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء - ٥٦].

قال طائفة من السلف: كان أقوام من الكفار يدعون عيسى والعزير والملائكة والأنبياء، فبين الله لهم أن الملائكة والأنبياء لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله، وأنهم يتقربون إليه، ويرجون رحمته، ويخافون عذابه.

(١) في المخطوطة: «يجتلبون».

(٢) في ط: الرياض «لكون».

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران - ٨٠].

فبين الله سبحانه وتعالى أن اتخاذ الملائكة والنبين أرباباً كفر.

فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكربات، وسد الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين.

وقد قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنَ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ - إلى قوله - كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء - ٢٦-٢٩].

وقال: ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [النساء - ١٧٢] الآية.

وقال: ﴿ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ﴾ [النجم - ٢٦].

وقال تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة - ٢٥٥].

وقال: ﴿ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام - ١٧] الآية.

وقال: ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ

(١) سقط لفظ الجلالة من المطبوعتين.

لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ۖ ﴿ [فاطر - ٢] .

فمن أثبت الوسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذين^(١) بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله^(٢) حوائج خلقه، وأن الله إنما يهدي عباده ويرزقهم وينصرهم بتوسطهم، بمعنى أن الخلق يسألونهم، وهم يسألون الخالق^(٣)، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس لقربهم منه، والناس يسألونهم أديباً منهم أن يباشروا سؤال الملك؛ أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب.

فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وهؤلاء مشبهون، شبهوا الخالق بالخلق، وجعلوا لله أنداداً.

وفي القرآن من الرد على هؤلاء ما لا تتسع له هذه الفتوى .
فإن هذا دين المشركين عباد الأوثان، كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وإنها وسائل يتقربون بها إلى الله تعالى، وهو من الشرك الذي أنكره الله تعالى على النصارى حيث قال: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة - ٣١] الآية .

(١) «الذين» أثبتت من المخطوطة .

(٢) سقطت: «إلى الله» من ط: الرياض .

(٣) في المخطوطة: «الله» .

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذْ دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ [البقرة - ١٨٦].
 أي فليستجيبوا لي^(١) إذا دعوتهم بالأمر والنهي ، وليؤمنوا بي إني أجيب دعاءهم لي بالمسألة والتضرع .

وقال: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الشرح - ٧-٨].
 وقد بين الله هذا التوحيد في كتابه وحسم مواد الإشراف به حيث لا يخاف أحد غير الله ولا يرجى سواه، ولا يتوكل إلا عليه .

قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة - ٤٤].
 ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران - ١٧٥].
 وقال: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة - ١٨] وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور - ٥٢].

فبين أن الطاعة لله والرسول، وأما الخشية والتقوى فله وحده .

(وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة - ٥٩].

فبين أن الإتيان لله والرسول، وأما التحسب فهو لله وحده، كما قالوا: حسبنا الله، ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله^(٢) .

(١) «لي» أثبتت من المخطوطة .

(٢) ما بين القوسين سقط من المطبوعتين . وآية التوبة المذكورة في أصل هذه الفتوى دون مابعداها من كلام: انظر الفتاوى لابن تيمية ١/١٣٦ .

ونظيره قوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران - ١٧٣].

وقد كان النبي ﷺ يحقق هذا التوحيد لأمته، ويحسم عنهم موارد الشرك، إذ هذا^(١) تحقيق قولنا «لا إله إلا الله».

فإن الإله هو الذي تأله القلوب بالمحبة والتعظيم والإجلال والإكرام، والخوف، حتى قال لهم «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد»^(٢).

(١) في ط: الرياض «هو».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٢/٥، وابن ماجه في سننه - كتاب الكفارات - ٦٨٥/١ من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخرية أخي عائشة لأمها قال... فذكره وفيه قصة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩٣/٥، وابن ماجه في سننه ٦٨٥/١ من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان... به.

كذا جعله ابن عيينة من مسند حذيفة. وقد خالفه الحفاظ في ذلك فجعلوه من مسند الطفيل.

قال الحفاظ ابن حجر في فتح الباري ٥٤٠/١١: والصواب في هذا الحديث أنه عن الطفيل أخي عائشة. وإنما وهم سفيان بن عيينة فقال: عن حذيفة. اهـ.

ومن الحفاظ الذين جعلوه من مسند الطفيل: شعبة بن الحجاج عند الدارمي في ٢٠٥/٢.

وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري عند ابن ماجه ٨٦٥/١.

وحامد بن سلمة عند الإمام أحمد في مسنده ٧٢/٥.

وابن أبي أنيسة عند الطبراني في الكبير ٣٨٨-٣٨٩/٨.

والحديث صحيح من مسند الطفيل.

وقال لرجل قال له: «ما شاء الله وشئت»: «أجعلني لله نداءً، بل ما شاء الله وحده»^(١).

وقال لابن عباس: «إذا سألت فاسئل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»^(٢).

وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد الله ورسوله»^(٣).

= قال البوصيري في الزوائد على ابن ماجه: رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري. اهـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢١٤-٢٢٤-٢٨٣-٣٤٧، وابن ماجه ٦٨٤/١ من طريق الأجلح الكندي عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس... به.
قال في الزوائد: وفي إسناده الأجلح بن عبدالله مختلف فيه: ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبوداود وابن سعد. وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي وباقي رجال الإسناد ثقات. اهـ.
وقد لخص الحافظ ابن حجر أقوال أهل الجرح والتعديل فيه فقال: «صدوق» كما في التقريب.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩٣/١ - ٣٠٣، والترمذي ٦٦٧/٤ من طريق قيس بن حجاج بن حنش الصنعاني عن ابن عباس... به.
ورجاله ثقات سوى قيس بن حجاج هذا. فقد وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم. صالح. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «صدوق» اهـ.
وللحديث شواهد كثيرة عند الإمام أحمد والطبراني والحاكم وابن أبي عاصم في السنة وأبي نعيم والخطيب. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: وفي أسانيدنا كلها ضعف، وذكر العقيلي أن أسانيد الحديث كلها لينة وبعضها أصلح من بعض. اهـ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣/١-٢٤-٤٧-٥٥، والبخاري في كتاب أحاديث الأنبياء من صحيحه ٤٧٨/٦ - وفي الحدود ١٢/١٤٤ عن عمر بن الخطاب... به.

وقال: «لاتتخذوا قبري عيداً، وصلوا علي^(١) حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»^(٢).

(١) في المخطوطة: «وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم».
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٧/٢، وأبو داود في كتاب المناسك من سننه ٥٣٤/٢ من طريق عبدالله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة... به.
قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية بعد أن ساق سند الحديث في الإقتضاء ٦٥٤/٢:

وهذا إسناد حسن، فإن رواته كلهم ثقات مشاهير. لكن عبدالله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدر في حديثه. قال يحيى بن معين: هو ثقة. وحسبك بابن معين موثقاً. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ وهو لين تعرف حفظه وتنكر. فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وأن الغالب عليه الضبط، لكن قد يغلط أحياناً ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه، ليس مما ينكر، لأنه سنة مدنية، وهو محتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضبطه الفقيه.
وللحديث شواهد من غير طريقه، فإن الحديث روي من جهات أخرى فما بقي منكراً.

وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة، وإنما الغرض هنا النهي عن اتخاذه عيداً.

فمن ذلك مارواه أبو يعلى في مسنده: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين حدثنا علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو. فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم».

= رواه أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه. اهـ كلام شيخ الإسلام.

قال الهيثمي في المجمع ٣/٤ على هذا الحديث: «رواه أبو يعلى وفيه حفص بن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وبقيّة رجاله ثقات» اهـ.

قلت كذا في الأصل «حفص» والصواب «جعفر» كما ساقه شيخ الإسلام وكما في المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٥/٢ - وفضل الصلاة على النبي ﷺ للجهمي ص ٣٣.

وفي سنده أيضاً علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه من غير رواية أولاده عنه. اهـ من التهذيب. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «مستور» اهـ.

ثم ذكر شيخ الإسلام لهذا الحديث شاهدين فقال في المصدر السابق: وروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني» اهـ. كلام شيخ الإسلام.

وحبان بن علي هذا ضعفه الأئمة كما في التهذيب ١٧٣/٢. وأبو سعيد مولى المهري قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول. اهـ. يعني حيث يتابع وإلا فلين كما نص على هذا في المقدمة.

قال شيخ الإسلام في المصدر السابق: وقال سعيد: حدثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى. فقال: هلم إلى العشاء. فقلت: لا أريده. فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم =

وقال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا»^(١).

قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره؛ ولكن خشى أن يتخذ

= مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» وما أنت ومن بالأندلس
إلا سواء.

فهذا المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث،
لاسيما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن من
وجوه مسنده غير هذين. فكيف وقد تقدم مسنداً. اهـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢١٨/١ - ٣٤/٦ - ٢٢٨ - ٢٧٥، البخاري في كتاب
الصلاة من صحيحه ٥٣٢/١ - وفي المغازي ١٤٠/٨ - وفي الأنبياء ٤٩٤/٦
- وفي اللباس ٢٧٧/١٠.

ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه ٣٧٧/١ جميعهم من طريق الزهري
عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة وابن عباس قالاً... الحديث.
وأخرجه أحمد ٢٧٤/٦ عن عبيدالله عن عائشة... به.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً ٨٠/٦ - ١٢١ - ٢٥٥، والبخاري في كتاب
الجنائز من صحيحه ٢٠٠-٢٥٥ كلاًهما عن عروة عن عائشة.
وأخرجه الإمام أحمد ٢٥٢-١٤٦/٦ عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
عائشة... به.

وأخرجه الإمام أحمد ٢٨٤/٢ - ٢٨٥ - ٣٦٦ - ٣٩٦ - ٤٥٣ - ٤٥٤ -
٥/٨.

ومسلم في صحيحه ٣٧٦/١ من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي
هريرة.

وأخرجه الإمام أحمد ٢٤٦/٢ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة.

وأخرجه مسلم ٣٧٧/١ عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة... به وللحديث
طرق وشواهد غير ما ذكرنا.

مسجداً، وهذا باب واسع .

انتهى ما لخصته من كلام الشيخ ابن تيمية (١) في مسألة الوسائط .

وقال رحمة الله، في موضع آخر:
والله سبحانه وتعالى لم يجعل أحداً من الأنبياء والمؤمنين واسطة في شيء من الربوبية والإلهية مثل ما ينفرد (٢) به من الخلق، والرزق، وإجابة الدعاء، والنصر على الأعداء، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات .

بل غاية ما يكون العبد سبباً، مثل أن يدعو ويشفع .
والله تعالى يقول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة - ٢٥٥] .

وقال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُرِضَى﴾ [النجم - ٢٦] .

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران - ٨٠] .

فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر .
ولهذا كانوا في الشفاعة على ثلاثة أقسام:

فالمشركون: أثبتوا الشفاعة التي هي شرك، كشفاعة المخلوق عند المخلوق، كما يشفع عند الملوك خواصهم لحاجة الملوك إلى

(١) في المخطوطة: «من كلام الشيخ» .

(٢) في المخطوطة: «يتفرد» .

ذلك، فيسألونهم بغير إذنه، ويجب الملوك سؤلهم لحاجتهم إليهم.

فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله^(١) مشركون كفار، لأن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يحتاج إلى أحد من خلقه، بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين.

ولهذا قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِّن دُونِهِ مِّن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة - ٤].

وقال: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ انُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر - ٤٣-٤٤].

وقال عن صاحب يس: ﴿أَتَّخِذُ مِن دُونِهِ إِلَهًا إِنْ يُرِدِنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِي عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ﴾ [يس - ٢٣].

وأما الخوارج والمعتزلة: فإنهم أنكروا شفاعة نبينا محمد ﷺ في أهل الكبائر من أمته؛ وهؤلاء مبتدعة ضلال، مخالفون للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ، وإجماع خير القرون.

القسم الثالث: أهل السنة والجماعة، وهم سلف الأمة وأئمتها، ومن اتبعهم بإحسان:

أثبتوا ما أثبته الله في كتابه، وسنة رسوله، ونفوا ما نفاه.

فالشفاعة التي أثبتوها هي التي جاءت بها الأحاديث.

وأما الشفاعة التي نفاه القرآن، كما عليه المشركون^(٢)

(١) سقطت «عند الله» من ط: الرياض.

(٢) في ط: الرياض «اليهود».

والنصارى، ومن ضاهاهم من هذه الأمة، فينفيها أهل العلم والإيمان.

مثل أنهم يطلبون الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم، ويقولون: إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها. ويقولون: إنهم عند الله كخواص الملوك عند الملوك، يشفعون بغير إذن الملوك، ولهم على الملوك إدلال يقضون به حوائجهم، فيجعلونهم لله بمنزلة شركاء الملك، والله تعالى قد نزه نفسه عن ذلك. انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: وأما الشرك فنوعان: أكبر وأصغر.

فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه. وهو أن يتخذ من دون الله نداً، يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذي يتضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين، ولهذا قالوا لأهتهم في النار ﴿ تَاللّٰهِ اِنْ كُنَّا لَفِي ضَلٰلٍ مُّبِينٍ اِذْ نُسُوِبُكُمْ بِرَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ﴾ [الشعراء - ٩٧] مع إقرارهم بأن الله هو الخالق وحده^(١) وهو خالق كل شيء ومليكه، وأن آهتهم لا تخلق، ولا ترزق، ولا تحيي، ولا تميت، وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة، كما هو حال أكثر مشركي^(٢) العالم، بل كلهم يحبون معبوداتهم^(٣) ويعظمونها، ويوالونها من دون الله، وكثير منهم - بل أكثرهم -

(١) سقطت من ط: الرياض «وحده».

(٢) في المخطوطة: «شرك».

(٣) في المطبوعتين: «معبودتهم» وما أثبتته من المخطوطة، والمدارج لابن القيم

يجبون آلهتهم أعظم من محبة الله، ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم إذا ذكر الله وحده، ويغضبون إذا انتقص أحدُ معبودهم وآلهتهم من المشائخ أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد رب العالمين، وإذا انتقصت^(١) حرمة من حرمت آلهتهم ومعبوداتهم^(٢) غضبوا غضب الليث إذا حَرَدَ^(٣)، وإذا انتهكت حرمت الله لم يغضبوا لها، بل إذا قام المنتهك لها بإطعامهم شيئاً رضوا عنه ولم تنتكروا^(٤) له قلوبهم، وقد شاهدنا هذا منهم نحن وغيرنا.

وترى أحدهم قد اتخذ ذكر إلهه ومعبوده من دون الله على لسانه، إن قام، وإن قعد، وإن عثر، وإن مرض^(٥)، فذكر إلهه ومعبوده من دون الله هو الغالب على لسانه، وهو لا ينكر ذلك؛ ويزعم أنه باب حاجته إلى الله، وشفيعه عنده، ووسيلته إليه، وهكذا كان عباد الأصنام سواء.

وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم، يتوارثه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم، فأولئك كانت آلهتهم من الحجر، وغيرهم

(١) في ط: الرياض «انتقص أحد» وفي ط المنار: «انتقص حرمة» وفي المدارج: «وإذا انتهكت حرمة».

(٢) في المخطوطة: «معبودهم».

(٣) في النسخ الثلاثة: «إذا حرب» وما أثبتته من المدارج ٣٣٩/١. ومعنى «حَرَدَ» بالتحريك: غضب كما في القاموس.

(٤) في النسخ الثلاث: «تنتكروا» والمثبت من المدارج لابن القيم.

(٥) «وإن مرض» ليست في المخطوطة.

اتخذوها من البشر^(١) ، قال تعالى حاكياً عن أسلاف هؤلاء المشركين :-

﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [الزمر - ٣].

ثم شهد عليهم بالكذب والكفر وأخبر أنه لا يهديهم فقال:
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [الزمر - ٣]

فهذا حال من اتخذ من دون الله ولياً يزعم أنه يقربه إلى الله، وما أعز من يخلص من هذا، بل ما أعز من لا يعادي من أنكره، والذي في قلوب هؤلاء المشركين، وسلفهم أن آلتهم تشفع لهم عند الله. وهذا عين الشرك، وقد أنكره الله عليهم في كتابه، وأبطله، وأخبر أن الشفاعة كلها له، وأنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه لمن رضى قوله وعمله. وهم أهل التوحيد الذين لم يتخذوا من دون الله شفعاء.

ثم ساق كلاماً طويلاً وقرره أحسن تقرير.

فتأمل كلامه هذا^(٢) حيث قرر أن الذي يفعله مشركو زمانه هو عين الشرك الذي فعله المشركون الأولون.

ثم قال: وما أعز من يخلص من هذا، بل ما أعز من لا يعادي من أنكره.

ففي هذا شاهد لصحة الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ

(١) سقط من المخطوطة من قوله: « فأولئك كانت... » إلى قوله: « من البشر ».

(٢) في المطبوعتين: « وهذا ».

أنه قال: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»^(١).
 وقوله فيما صح عنه ﷺ «لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا يارسول الله: اليهود والنصارى. قال: فمن؟ أخرجاه في الصحيحين.
 وقال الشيخ أبو العباس بن تيمية في الرسالة السنية، لما تكلم على الخوارج:-

فإذا كان هذا في زمن النبي ﷺ وخلفائه ممن انتسب إلى الإسلام من قد مرق من الدين مع عبادته العظيمة، فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام في هذا الزمان قد يمرق أيضاً.
 وذلك بأمور:-

منها الغلو الذي ذمه الله، كالغلو في بعض المشائخ، كالشيخ عدي، بل الغلو في علي بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح، وجعل فيه نوعاً من أنواع الإلهية مثل أن يدعو من دون الله؛ بأن يقول: ياسيدي فلان أغثنى؛ أو أنا في حسبك، فكل^(٢) هذا شرك وضلالة^(٣)، يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل.

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٨٩/٢ عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه ١٣٠/١ عن أبي حازم عن أبي هريرة. وأخرجه أيضاً ١٣١/١ عن عاصم بن محمد العمري عن أبيه عن ابن عمر. وقد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم عند أحمد في المسند وغيره.

(٢) في ط: الرياض «وكل».

(٣) في المخطوطة: «ضلال».

فإن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب ليعبد وحده، ولا يجعل معه إله آخر، والذين يجعلون معه آلهة أخرى، مثل المسيح والملائكة والعزير والصالحين أو قبورهم لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق وترزق، وإنما كانوا يدعونهم، يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، فبعث الله الرسل تنهى أن يدعى أحد من دونه، لا دعاء عبادة، ولا دعاء استعانة؛ انتهى^(١).

وقال أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله: لما صعبت التكليف على الجاهل والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم.
قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع، من إيقاد السرج، وتقبيلاها،

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية نحو هذا الكلام في الرسالة التي بعث بها إلى أتباع الشيخ عدي بن مسافر. ولكون ما ذكر في هذه الرسالة أكمل بياناً أسوقه بتامه قال الشيخ (كما في مجموعة الرسائل الكبرى ص ٢٧٨، ط العامرة الشرفية بمصر، سنة ١٣٢٣هـ):

فإذا كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، قد انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، حتى أمر النبي ﷺ بقتالهم، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام والسنة حتى يدعى السنة من ليس من أهلها بل قد مرق منها وذلك بأسباب:

منها الغلو الذي ذمه الله تعالى في كتابه... ومنها: التفرق والاختلاف الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز. ومنها: أحاديث تروى عن النبي ﷺ وهي كذب عليه باتفاق أهل المعرفة يسمعونها الجاهل بالحديث فيصدق بها لموافقة ظنه وهواه... الخ اهـ.

وتخليقها، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقاع فيها يامولاي^(١) افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركاً، وإفاضة الطيب على القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر إقتداء بمن عبد اللات. والعزى، والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف^(٢)، ولم يتمسح بالأجر يوم الأربعاء، ولم يقل الجمالون على جنازته الصديق أبوبكر^(٣) أو محمد وعلي، أو لم يعقد على قبر أبيه أزجا بالجص والأجر، ولم يخرق ثيابه، ولم يرق ماء الورد على القبر انتهى كلامه.

فتأمل رحمك الله ما ذكره هذا الإمام، وما كشفه من الأمور التي يفعلها الخواص من الأنام، فضلاً عن النساء والغوغاء والعوام^(٤)، مع كونه في سادس القرون، والناس لما ذكره يفعلون، وجهابذة العلماء والنقدة لذلك مشاهدون، وحظهم من النهي مرتبته الثانية فهم بها قائمون، يتضح لك فساد ما زخرفه المبطلون، وموه به المتعصبون والملحدون.

(١) في المطبوعتين: «بأموران».

(٢) في النسخ الثلاث «الكفر» وما أثبتته من إغاثة اللهفان لابن القيم

١٩٥/١ ط أنصار السنة وص ١٠٢ من ط: الميمنية.

(٣) في ط الرياض: «أبو بكر» وفي المخطوطة: «أبو بكر الصديق».

(٤) في المخطوطة: «الطغام».

فصل

وأما قوله: (الثاني إن نظر فيه من حيثية القول فهو كالحلف بغير الله، وقد ورد أنه شرك وكفر، ثم أولوه بالأصغر. وإن نظر فيه من حيثية الاعتقاد فهو كالطيرة، وهي من الأصغر).

فنقول: هذا كلام باطل، وليس يخفى ما بينهما من الفرق. فأبي مشابهة بين من وحد الله وعبده ولم يشرك معه أحداً من خلقه، وأنزل حاجاته كلها بالله، واستغاث به في تفریح كرباته، وإغاثة لهفاته، لكنه حلف بغير الله يميناً مجردة، لم يقصد بها تعظيمه على ربه، ولم يسأله، ولم يستغث به.

وبين من استغاث بغير الله، وسأله جلب الفوائد، وكشف الشدائد، فإن هذا صرف مخ العبادة الذي هو لبها وخالصها لغير الله، وأشرك مع الله غيره في أجل العبادات، وأفضل القربات التي أمر الله بها في غير موضع من كتابه، وأخبر النبي ﷺ أنه هو العبادة كما تقدم في حديث النعمان بن بشير «أن الدعاء هو العبادة» وفي حديث أنس «أن الدعاء مخ العبادة» وأخبر النبي ﷺ «أن الله يحب الملحين فيه^(١)» وأن «من لم يسأل الله يغضب عليه». ففي^(٢) الترمذي عن ابن مسعود عن النبي

(١) في المخطوطة «في الدعاء».

(٢) في المطبوعتين: «وفي».

ﷺ: «سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل». وفيه أيضاً: «إن الله يحب الملحين في الدعاء»^(١).
 وفيه أيضاً «من لم يسأل الله يغضب عليه».
 وفي الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء على الله أكرم^(٢) من الدعاء»^(٣).
 وأما الحلف فلم يأمرنا الله به، بل أمرنا بحفظه، فقال:
 ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة - ٨٩].
 فإن المعنى لا تحلفوا، وقيل لا تحنثوا.
 ولا يرد على هذا ما ورد عن النبي ﷺ: أنه حلف في

(١) سقط هذا الحديث من المخطوطة.

(٢) في المخطوطة: «ليس شيء أكرم على الله...».

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢/٣٦٢، والترمذي في كتاب الدعاء من سننه ٥/٤٥٥، وابن ماجه في كتاب الدعاء من سننه ٢/١٢٥٨، والبخاري في الأدب المفرد ٢/١٧٦، والطيالسي في مسنده - منحة المعبود ١/٢٥٣ - وابن حبان في صحيحه - كما في الموارد ص ٥٩٥ - والحاكم في المستدرک ١/٤٩٠ وصححه وأقره الذهبي، والبغوي في شرح السنة ٥/١٨٧-١٨٨، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/٢١٤ - وغيرهم - كلهم من طريق عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. وسنده حسن. عمران هو ابن داود أبو العوام البصري مختلف فيه. وقد أثنى عليه الإمام أحمد وأبوداود ووثقه الساجي وذكره ابن حبان في الثقات وابن شاهين كذلك ووثقه العجلي. فحديثه لا بأس به إن شاء الله لاسيما في قتادة فقد قال ابن شاهين في الثقات ص ١٨٢: «كان من أخص الناس بقتادة».

مواضع، فإن اليمين^(١) تستحب^(٢) إذا كان فيها مصلحة راجحة .
 وعلى هذا حمل العلماء ما روى في ذلك عن النبي^(٣) ﷺ : فهو
 يحلف لمصالح مطلوبة للأمة، كزيادة إيمانهم، وطمأنينة قلوبهم،
 كما أمره الله بذلك في ثلاثة مواضع من كتابه .
 وأما الحلف لغير مصلحة فليس مشروعاً بل يباح إذا كان
 صادقاً^(٤) .

وأما الدعاء فهو مشروع محبوب لله^(٥)، بل سماه الله في كتابه
 الدين، وأمر بإخلاصه له، وسماه رسول الله ﷺ العبادة، ومخ
 العبادة، فكيف يقال^(٦) : هو كالحلف؟ .

فمن صرف الدعاء لغير الله فقد أشرك في الدين الذي أمر
 الله بإخلاصه له، وفي العبادة التي أمر الله بها .
 وأيضاً: فإن الداعي راغب راهب، فالعبد يدعو ربه رغباً
 ورهباً، ويتوكل عليه في حصول مطلوبه، ودفع مرهوبه، فإذا
 طلب فوائده، وكشف شدائده من غير الله فقد أشرك مع الله
 في الرغبة، والرغبة، والرجاء، والتوكل، فإن هذا من لوازم
 الدعاء . وهو من العبادة التي أمر الله بها، كقوله تعالى: ﴿وَإِلَى

(١) في المخطوطة: «فاليمين» .

(٢) في ط الرياض: «يستحب» .

(٣) في المخطوطة: «ماروي عن النبي في ذلك» .

(٤) في المخطوطة: «صدقاً» .

(٥) في المخطوطة: «مشروع لله، بل سماه الله . .» .

(٦) في المخطوطة: «يقاس» .

رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿ [الشرح - ٨] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ ﴾ [النحل - ٥١] وقال : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة - ٢٣] .
فمن استغاث بغير الله فهو راغب إليه في حصول مطلوبه ،
راج له ، متوكل عليه ، وذلك هو حقيقة العبادة التي لاتصلح إلا
لله . وهو معنى (لا إله إلا الله) .

فإن الإله هو الذي تأله القلوب محبة ورجاء ؛ وخوفاً وتوكلاً .
ويقال أيضاً: الذي يدعوا غير الله في مهماته ، وكشف
كرباته ، قد رد على الله كلامه^(١) ، وكذَّبَ بآياته .

فإن الله عز وجل أخبر أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه .
وأن الشفاعة كلها له^(٢) . وهذا زَعَمَ أن الميت يشفع له .

وأخبر الله أن الأولياء والصالحين لا يملكون كشف الضر ولا
تحويله ، وأنهم لا ينفعون ولا يضررون ، ولا يسمعون الدعاء
ولا يستجيبون .

وهذا زَعَمَ أنهم بابٌ حوائجه إلى الله ، وأنهم ينفعون
ويشفعون ، وللدعاء يسمعون ، وله يستجيبون ، فكذَّبَ على
الله ، وكذَّبَ بآياته .

فكيف يقال : إن هذا كالحلف بغير الله الذي أولوه^(٣) أن
يكون شركاً أصغر ، يعاقب عليه كما يعاقب الزاني ، وقاتل
النفس ، وآكل الربا ، لأنه ارتكب محرماً غير مستحل له ، نظير

(١) سقطت : «كلامه» من المخطوطة .

(٢) في ط الرياض ، والمنار : «الله» .

(٣) سقطت : «أولوه» من المخطوطة وقد ترك الناسخ بياضاً في محلها .

ما يفعله الزاني وقاتل النفس، فأما إن فعله مستحلاً، أو لكون المخلوق في قلبه أعظم من الخالق كان ذلك كفراً.

قال ابن القيم رحمه الله: وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، ونحو: مالي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده. انتهى.

وقال أيضاً: من المعلوم بالإضطرار من دين الإسلام: أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ يدعو إلى التوحيد، وينهى عن الإشراك، فكان أول آية أرسله الله بها ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ قُمْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ﴾ (٢) ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ (٣) ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ (٤) ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر - ١-٥]

فأنذر عن الشرك، واهجر الأوثان، وكبر الله وعظمه بالتوحيد، فاستجاب له من استجاب من المسلمين، وصبروا على الأذى من قومهم، وقاسوا الشدائد العظيمة، فهاجروا، وأخرجوا من ديارهم، وأوذوا في الله، وتميز الكافر من المسلم، ومات من المسلمين من استوجب الجنة، ومات من الكفار من استوجب النار، وهذا^(١) النهي كله قبل الحلف بغير الله.

فالإستغائة بأهل القبور، واستنجادهم، واستنصارهم لم يبح في شرائع الرسل كلهم، بل بعث الله جميع رسله بالنهي عن ذلك، والأمر بعبادته وحده لا شريك له.

(١) في المطبوعتين: «استحق».

(٢) في المخطوطة: «هذا».

وأما الحلف: فكان الصحابة يحلفون بأبائهم، ويحلفون بالكعبة، وغير ذلك، ولم ينهوا عن ذلك إلا بعد مدة طويلة، فقال لهم النبي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا آبَاءَكُمْ﴾^(١) وقال: ﴿مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ﴾^(٢).

ومن لا يميز الفرق بين دعاء الميت والحلف به لا يعرف

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٧/٢-٤٨-٨، والبخاري في كتاب الأيمان والنذور من صحيحه ١١/٥٣٠، ومسلم في كتاب الأيمان من صحيحه ٣/١٢٦٦ عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يقول: وأبي. فقال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا آبَائِكُمْ فَإِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ﴾ قال عمر: «فما حلفت بها بعدُ ذاكراً ولا آثراً» هذا لفظ أحمد.

ولمسلم عن سالم عن عبدالله بن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا آبَائِكُمْ﴾ قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها. ذاكراً ولا آثراً.

وأخرجه الإمام أحمد ١١/٢-١٧-١٤٢، والبخاري في كتاب الأدب من صحيحه ١٠/٥١٦ - والشهادات ٥/٢٨٧ - مختصراً - وفي الأيمان ١١/٥٣٠، ومسلم في كتاب الأيمان من صحيحه ٣/١٢٦٧ عن نافع عن ابن عمر قال: أدرك النبي ﷺ عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فنادهم النبي ﷺ: «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

وأخرجه الإمام أحمد ٢/٩٨، والبخاري ١١/٥٣٠ - ٧/١٤٨ - ١٣/٣٧٩، ومسلم ٣/١٢٦٧ عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله» وكانت قريش تحلف بأبائها. فقال: «لا تحلفوا بأبائكم».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٢) انظر الحديث المتقدم قبل هذا.

الشرك الذي بعث الله محمداً ﷺ ينهى عنه، ويقاتل أهله.
وأي جامع بين الحلف والإستغائة، فالمستغيث طالب سائل.
والحالف لم يطلب ولم يسأل.

فإن كان الجامع بينهما عند القائل باتحادهما: أن كلا منهما
قول باللسان. فيقال له: والأذكار والدعوات وقول الزور وقذف
المحصنات كل ذلك قول باللسان.

ولو قال أحد: إنها ألفاظ متقاربة لعد من المجانين.
وإن أراد هذا القائل اتحادهما في المعنى، فهذا باطل كما تقدم
بيانه.

وأي مشابهة بين من جعل لله نداً من خلقه، يدعوه،
ويرجوه، ويستنصر به، ويستغيث به.
وبين من يدعو الله وحده لا شريك له، وأخلص له في
عبادته.

فالأول: أشرك مع الله في قوله، وفعله، واعتقاده، بخلاف
الحالف.

بل لو اعتقد الحالف تعظيم المخلوق على الخالق لصار شركاً
أكبر كما تقدم.

وما يبين ذلك أيضاً: أن النبي ﷺ نهاهم عن الحلف بغير
الله، وحلف بعض الصحابة حديثوا العهد^(١)، فقال في حلفه:

(١) في المخطوطة: «الرسول».

(٢) في المخطوطة: «وحلف الصحابة حدثاء العهد...».

واللات . فقال النبي ﷺ : «من حلف باللات فليقل : لا إله إلا الله»^(١) .

ولما قال له بعض الصحابة حديثوا^(٢) العهد بالكفر: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . قال : «الله أكبر، إنها السنن . قلم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾ لتركين سنن من كان قبلكم»^(٣) . فانظر كيف نهى الحالف وأرشده إلى الكفارة، بأن يقول : لا إله إلا الله، من غير التغليظ الشديد^(٤) .

والذين قالوا: اجعل لنا ذات أنواط . غلظ عليهم التغليظ الشديد، وحلف عليهم أن طلبتهم كطلبة بني إسرائيل، وأن قولهم: اجعل لنا ذات أنواط . كقول بني إسرائيل ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف - ١٣٨] سواء بسواء، فهما متفقان معنى، وإن اختلف اللفظ .

وهذا مما يبين لك شيئاً من معنى : (لا إله إلا الله) .

فإذا كان اتخاذ الشجرة للعكوف حولها، وتعليق الأسلحة بها

(١) أخرجه البخاري ٦١١/٨ - ٥١٦/١٠ - ٩١/١١ و٥٣٦، ومسلم

١٢٦٧/٣-١٢٦٨ عن أبي هريرة .

(٢) في المخطوطة: «أصحابه حدثنا» .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١٨/٥، والترمذي في كتاب الفتن من جامعه

٤/٤٧٥، والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف ١١/١١٢، والإقتضاء

لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٦/١ - عن سنان بن أبي سنان أنه سمع أبا

واقد الليثي يقول: خرجنا... الحديث .

(٤) في المخطوطة: «من غير تغليظ» .

للتبرك اتخاذ إله مع الله، مع أنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها، فما الظن بالعكوف حول القبر، ودعائه في إنزال الفوائد، والإستغاثة به في كشف الشدائد، وأخذ تربته تبركاً، وإسراج القبر، وتحليقه؟؟ وأي نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر لو كان أهل الشرك والبدع يعلمون؟؟.

قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك: فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البركة والشفاء من قبلها، ويضربون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها. انتهى.

ومما يبين الفرق بين دعاء الأموات والإستغاثة بهم، وبين الحلف. أن العلماء قسموا الشرك إلى أكبر وأصغر، وجعلوا^(١) دعاء الأموات والإستغاثة بهم فيما لا يقدر عليه إلا رب الأرض والسموات^(٢) هو عين شرك المشركين الذين كفرهم الله في كتابه.

وجعلوا الحلف بغير الله شركاً أصغر، فيذكرون الأول في باب حكم المرتد، وأن من أشرك بالله فقد كفر، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء - ٤٨] ويفسرون هذا الشرك بما ذكرنا.

ويذكرون الثاني في كتاب الأيمان. فيفرون بين هذا وهذا، ولم نعلم أن أحداً من العلماء الذين لهم لسان صدق في الأمة

(١) سقطت الواو من المطبوعتين.

(٢) في المخطوطة: «السموات والأرض».

وفي مراسيل أبي داود أن النبي ﷺ قال: «ليس عبد إلا سيدخل قلبه طيرة، فإذا أحس^(١) بذلك فليقل: انا عبد الله، ماشاء الله، لا قوه إلا بالله، لا يأتي بالحسنات إلا الله، ولا يذهب بالسيئات إلا الله، أشهد أن الله على كل قدير، ثم يمضي لوجهه»^(٢).

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عمرو عن النبي ﷺ: «من أرجعته^(٣) الطيرة عن حاجته فقد أشرك. وكفارة ذلك أن يقول أحدهم: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك»^(٤).

= ٢٣٠/٤، والترمذي في كتاب السير من جامعه ١٦٠/٤، وابن ماجه في كتاب الطب من سننه ١١٧٠/٢ عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود... به وإسناده صحيح. صححه الحاكم في المستدرک ١٨-١٧/١ وأقره الذهبي.

تنبيه: قوله في الحديث: «وما منا إلا... ولكن الله يذهب بالتوكل» هذه الجملة من كلام ابن مسعود، كما نص الحفاظ على هذا. قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كان سليمان بن حرب - شيخ البخاري - يقول في هذا الحديث: «وما منا ولكن الله يذهب بالتوكل». قال سليمان: هذا عندي قول عبدالله بن مسعود.

(١) في ط الرياض: (أحسن).

(٢) قال أبو داود في آخر كتابه المراسيل: حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقرية حدثنا حبيب بن صالح حدثني عبدالرحمن بن سابط الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

وإسناده صحيح إلا أنه مرسل.

(٣) في المخطوطة: «رجعته».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٠/٢ ثنا حسن ثنا ابن لهيعة أنا ابن هبيرة

وفي صحيح ابن حبان عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا طيرة والطيرة على من تطير»^(١).

= عن أبي عبد الرحمن الحلي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك». قالوا: يارسول الله ما كفارة ذلك؟ قال: أن يقول أحدكم... الحديث.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٥/٥ على هذا الحديث: «رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

والصحيح أن حديث ابن لهيعة حسن في الشواهد والمتابعات، أما بذاته فلا. اللهم إلا مارواه عنه العبادة فإن بعض العلماء نص على صحة حديثه إذا أتى من طريقهم لأن سماعهم منه متقدم على احتراق كتبه والرجل إنما ضعف بعد احتراق كتبه. وأضاف الطبراني في المعجم الصغير ٢٣١/١ إلى العبادة الوليد بن مزيد.

(١) قال ابن حبان في صحيحه - كما في الموارد ص ٣٤٥ - : أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد. قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة، والطيرة على من تطير. وإن يك في شيء ففي الدار والفرس والمرأة» اهـ. قال الهيثمي: في الصحيح طرف من أوله.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري على هذا الحديث ٦٣/٦: وفي صحته نظر لأنه من رواية عتبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس. وعتبة مختلف فيه. اهـ كلامه.

وقد لخص الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب القول فيه فقال: «صدوق له أوهام» اهـ.

وللحديث شواهد كثيرة. منها ما اتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة وخيرها الفأل...» الحديث.

ومعنى هذا أن من تطير^(١) تطيراً منهاً عنه، بأن يعتمد على ما يسمعه أو يراه من الأمور التي يتطير بها، حتى يمنعه عما يريد من حاجته، فإنه قد يصيبه ما يكرهه.

وأما من توكل على الله، ولم ينظر إلى الأسباب المخوفة، وقال ما أمر به من هذه الكلمات ومضى، فإنه لا يضره ذلك.

فإذا كان هذا حال الطيرة، فأين الجامع بينها وبين الشرك الأكبر في الاعتقاد؟

فإن أراد السائل: أن المتطير إذا زجر الطير، أو تطير بها يراه من علم النجوم وغيره، أو بما يسمعه من الكلام، يعتقد أن^(٢) ذلك من علم الغيب، وأن الطير تخبره عما هو صائر^(٣) إليه في

= ومنها ما اتفقا عليه أيضاً من حديث أنس قال: قال النبي ﷺ: « لا عدوى ولا طيرة... » الحديث.

ومنها ما اتفقا عليه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار ».

ومنها ما اتفقا عليه أيضاً من حديث سهل بن سعيد الساعدي أن النبي ﷺ قال: « إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن » « ينظر البخاري ٢٧/٧ ط التركية، ومسلم ١٧٤٦/٤ » واستقصاء شواهد هذا الحديث مما يطيل المقام، وفيما ذكرت كفاية لتقوية الحديث والعلم عند الله تعالى.

تنبيه: وقع في موارد الظمأن «عبدالله بن أبي بكر» والصواب ما أثبتته «عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك».

(١) في ط الرياض: «تطيراً».

(٢) في المخطوطة: «في ذلك علم الغيب».

(٣) في ط الرياض: «حائر».

المستقبل، أو^(١) أن الأفلاك تدبر أمر الخلائق، فليس هذا من
الشرك الأصغر، بل هذا من الشرك الأكبر، نظير شرك عبّاد
الكواكب.

(١) في المخطوطة: «وأن».

فصل

وأما قول القائل : (الثالث : أنه قد ورد في حديث الضرير قوله : يا محمد . وفي الجامع الكبير وعزاه للطبراني فيمن انفلتت عليه دابته قال : «ياعباد الله احبسوا» وهذا دعاء ونداء لغير الله).

فنقول وبالله التوفيق :

اعلم أن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بالدعوة إلى التوحيد، والنهي عن الشرك^(١) ، فحمى حمى التوحيد، وسد كل طريق يوصل إلى^(٢) الشرك، حتى في الألفاظ، حتى إن رجلاً قال له : «ماشاء الله وشئت» قال : «أجعلتني لله نداً؟ قل ماشاء الله وحده».

فكيف يأمر بدعاء الميت أو الغائب؟؟ بل من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن دعاء الميت والغائب لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين^(٣) ؛ ولا فعله أحد من أئمة المسلمين . ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ^(٤) بعد موته، ولو كان هذا جائزاً أو مشروعاً

(١) في المخطوطة : «الإشراك».

(٢) سقطت : «إلى» من ط الرياض.

(٣) في ط الرياض : «والتابعين».

(٤) في ط الرياض : «به».

لفعلوه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبر صحابي، ولا دعاه، ولا استغاث به، ولا استنصر به.

ومعلوم أن مثل هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه، وحينئذ فلا يخلو: إما أن يكون دعاء الموتى والغائبين، أو الدعاء عند قبورهم، والتوسل بأصحابها أفضل. أو لا يكون.

فإن كان أفضل فكيف خفي علماً وعملاً على الصحابة والتابعين وتابعيهم، فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة علماً وعملاً بهذا الفضل العظيم، ويظفر به الخلف علماً وعملاً.

وهذان الحديثان اللذان أوردهما السائل إما أن يكون الصحابة الذين رووهما وسمعوهما^(١) عن رسول الله ﷺ جاهلين بمعناهما، وعلمه هؤلاء المتأخرون.

وإما أن يكون الصحابة علموهما علماً وزهدوا فيهما عملاً مع حرصهم على الخير، وطاعتهم لنبينهم ﷺ، وكلاهما محال، بل هم أعلم الناس بكلام رسول الله ﷺ، وأطوع الناس لأوامره، وأحرص الناس على كل خير، وهم الذين نقلوا إلينا سنة نبينا ﷺ، فهل فهموا من هذه الأحاديث جواز دعاء الموتى والغائبين، فضلاً عن استحبابه والأمر به.

(١) سقطت: «سمعوهما» من ط الرياض.

ومعلوم أنه قد عرضت لهم شدائد، واضطرابات، وفتن،
وسنون مجذبات، أفلا جاؤا إلى قبر^(١) النبي ﷺ شاكين، وله
مخاطبين، وبكشفها عنهم وتفريج كرباتهم داعين.

والمضطر يتشبث بكل سبب يعلم أن له فيه نفعاً، لاسيما
الدعاء فلو كان ذلك وسيلة مشروعة وعملاً صالحاً لفعلوه.

فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور حتى توفاه الله.

وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع^(٢) الصحابة
والتابعين، هل يمكن أحد أن يأتي عنهم بنقل صحيح أو حسن
أو ضعيف^(٣) أنهم كانوا إذا كانت لهم حاجة، أو عرضت لهم
شدة، قصدوا القبور، فدعوا عندها، وتمسحوا بها، فضلاً عن
أن يسألوها حوائجهم.

فمن كان عنده في هذا أثر، أو حرف واحد في ذلك،
فليوقفنا عليه.

نعم يمكنهم أن يأتوا عن الخلف الذين يقولون
ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون بكثير من المختلقات،
والحكايات المكذوبات.

حتى لقد صُنّف في ذلك عدة مصنفات ليس فيها حديث
صحيح عن رسول الله ﷺ، وإنما فيها التموهيات، والحكايات
المخترعات، والأحاديث المكذوبات.

(١) سقطت: «قبر» من ط: الرياض.

(٢) سقطت «جميع» من ط الرياض.

(٣) في ط: الرياض «ظعيف» وهو خطأ.

كقولهم: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»^(١).
 وحديث: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه»^(٢).
 وفيها حكايات لهم عن تلك القبور. أن فلاناً^(٣) استغاث
 بالقبير الفلاني في شدة فخلص منها، وفلاناً دعاه أو دعا به في
 حاجته فقضيت، وفلاناً نزل به ضر فأتى صاحب ذلك القبر
 فكشف ضره، ونحو ذلك مما هو مضاد لما بعث الله به محمداً
 ﷺ من الدين.

ومن له معرفة بما بعث الله به محمداً ﷺ يعلم أنه حمى
 جانب التوحيد وسدّ الذرائع الموصلة إلى الشرك، فكيف يستدل

(١) قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى على هذا الحديث
 - كما في مجموع الفتاوي ٣٥٦/١: «فهذا الحديث كذب مفترى على النبي
 ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في
 شيء من كتب الحديث المعتمدة» اهـ.

وقال رحمه الله - كما في الفتاوي ٢٩٣/١١ -: (... ويروون حديثاً هو
 كذب بإتفاق أهل المعرفة هو «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»
 وإنما هذا وضع من فتح باب الشرك) اهـ.
 وانظر كلاماً له حسناً في الإقتضاء على هذا الحديث ٦٧٧/٢.

(٢) قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى ٣٣٥/٢٤ -: (والحديث الذي
 يرويه بعض الناس «إذا سألتم الله فسألوه بجاهي» هو من المكذوبات التي
 لم يروها أحد من علماء المسلمين، ولا هو في شيء من كتب الحديث. بمنزلة
 ما يروونه من قوله: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به» فإن هذا
 أيضاً من المكذوبات) اهـ.

(٣) في ط الرياض: «فلان».

(٤) سقط من المخطوطة من قوله: «من الدين» إلى قوله: «بعث به محمداً ﷺ».

بكلامه على نقيض ما أمر به .

فيستدل بقوله في حديث الأعمى : «يا محمد» على أنه أمر بدعائه في حال غيبته، فيدل على جواز الإستغاثة بالغائب . وكذلك قوله : «ياعباد الله احبسوا» يدل على ذلك .

وأيضاً هذا من أعظم المحال، وأبطل الباطل، بل كلامه ﷺ يوافق الوحي المنزل عليه، يصدقه ولا يكذبه، فإنها من مشكاة^(١) واحدة ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم - ٣-٤] .

ونحن نجيب عن هذين الحديثين بعون الله وتأييده من وجوه، فنقول :

الوجه الأول : أن القرآن فيه آيات محكمات هي أم الكتاب، وأخر متشابهات؛ فيرد المتشابه إلى المحكم، ولا يضرب كتاب الله بعضه ببعض .

وكذلك السنة فيها محكم، وفيها متشابه، فيرد متشابهها إلى المحكم ولا يضرب بعضها ببعض .

فكلام النبي ﷺ لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضاً، ويوافق القرآن ولا يناقضه .

وهذا أصل عظيم تجب مراعاته، ومن أهمله فقد وقع في أمر عظيم وهو لا يدري .

ومن المعلوم أن أدلة القرآن الدالة على النهي عن دعاء غير

(١) في ط الرياض : «مشكات» وهو خطأ .

الله متظاهرة، مع وضوحها وبيانها كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن - ١٨].

وقوله تعالى ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ [الرعد - ١٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس - ١٠٦] الآية. إلى غير ذلك من الآيات البينات.

فمن أعرض عن هذا كله، وتعامى عنه، وأعرض عن الأحاديث الصحيحة الدالة على تحقيق التوحيد، وإبطال الشرك، وسدّ ذرائعه، وتعلق بحديث ضعيف، بل ذكر بعض العلماء أنه حديث منكر وهو قوله: إذا انفلتت دابة أحدكم فليناد: «ياعباد الله احبسوا».

ومثل حديث الأعمى الذي فيه: «يا محمد» وزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يسأله في حال غيبته^(١)، لم يكن هذا إلا من زيغ في قلبه، قد تناوله قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران - ٧].

وقوله ﷺ فيما ثبت عنه في الصحيح من حديث عائشة: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم»^(٢).

(١) في ط الرياض «غيبه».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه ٢٠٩/٨، ومسلم في كتاب العلم من صحيحه ٢٠٥٣/٤.

الوجه الثاني: أن يقال لمن استدل بالحديثين على دعاء غير الله:

أتظن أن الرسول ﷺ يأمر أمته بالشرك؟ وقد جرد التوحيد لله، ونهى عن دعوة غير الله^(١).

وقال فيما ثبت عنه في صحيح البخاري: «من مات وهو يدعو لله ندأ دخل النار».

وقال لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله».

فكيف يجتمع في قلبك أن الله بعثه بالتوحيد، والتحذير^(٢) من الإِشراك؛ ثم يأمر أمته بعين ما حذرهم عنه.

فمن زعم أن قوله: «يا عباد الله احبسوا» يدل على جواز دعاء الغائب بالنص، وعلى دعاء الميت بالقياس على الغائب، وكذلك حديث الأعمى^(٣) هذا، فقد حادَّ الله ورسوله، حيث زعم أن الرسول أمر أمته بالإِشراك الذي بعثه الله ينهى عنه.

الوجه الثالث: أن يقال: وعلى تقدير أن هذا يدل على أن الإِستغاثة بغير الله شرك أصغر، فهل^(٤) يظن من في قلبه رائحة

(١) في ط المنار والرياض: «وقد نهى عنه، وجرد التوحيد لله، ونهى عن دعوة غير الله».

(٢) في المخطوطة: «وحذر».

(٣) في المخطوطة: «فمن زعم هذا فقد...».

(٤) سقطت: «فهل» من المخطوطة.

إيمان^(١)، أن الرسول ﷺ يأمر أمته بالشرك الأصغر، الذي قد حرمه الله ورسوله.

بل إذا علم الإنسان أن هذا شرك أصغر^(٢) ثم زعم أن رسول الله ﷺ أمر أمته به كان كافراً.

وقد قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران - ٧٩ - ٨٠].

فحاشا جنباه ﷺ أن يأمر أمته بشرك^(٣) ولو كان أصغر. ومن استدل بهذين الحديثين على دعاء الموتى والغائبين فهو بين أمرين لا محيد له عنهما:

إما أن يقول: هذا يدل على أن دعاءهم مستحب أو جائز، ومن قال ذلك فقد خالف إجماع المسلمين، ومرق من الدين، فإنه لم يقل أحد من المسلمين إن دعاء الموتى جائز أو مستحب. وإما أن يقول: إن ذلك يدل على أن دعاء الموتى شرك أصغر لا أكبر، ومن قال ذلك فقد تناقض في استدلاله، حيث استدل بكلام النبي ﷺ الذي أمر به على ما نهى عنه، وكيف يسوغ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يستدل بأمره على نهيه.

ثم يقال لهذا المستدل بقوله: «فليناد يا عباد الله احبسوا»:

(١) في المخطوطة: «الإيمان».

(٢) سقطت: «أصغر» من المخطوطة.

(٣) في المخطوطة: «بالشرك».

أخبرنا عن هذا الأمر هل هو للوجوب، أو للاستحباب، أو الإباحة وهي أقل أحواله؟

وأما ما كان مكروهاً أو محرماً فلا يكون فيما أمر به النبي ﷺ، فما وجه الاستدلال؟.

الوجه الرابع أن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، فإن من رواه معروف بن حسان، وهو منكر الحديث، قاله ابن عدي.

الوجه الخامس أن يقال: إن صح الحديث فلا دليل فيه على دعاء الميت والغائب، فإن الحديث ورد في أذكار السفر، ومعناه أن الإنسان إذا انفلتت دابته، وعجز عنها، فقد جعل الله عبادةً من عباده الصالحين^(١)، من صالحي الجن، أو من الملائكة، أو ممن لا يعلم من جنده سواه ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر - ٣١].

فأخبر النبي ﷺ أن لله عبادةً قد وكلهم بهذا الأمر؛ فإذا انفلتت الدابة، ونادى صاحبها بما أمره به النبي ﷺ في هذا الحديث، حبسوا عليه دابته، فإن هؤلاء عباد لله أحياء، وقد جعل الله لهم قدرة على ذلك، كما جعل للإنس، فهو ينادي من يسمع ويعين بنفسه، كما ينادي أصحابه الذين معه من الإنس، فأين هذا من الإستغاثة بأهل القبور؟

بل هذا من جنس ما يجوز طلبه من الأحياء، فإن الإنسان

(١) سقطت: «من عباده الصالحين» من المخطوطة.

يجوز له أن يسأل المخلوق من الأحياء^(١) ما يقدر عليه كما قال تعالى: ﴿ فَاسْتَعِذْهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَانِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴾ [القصص - ١٥].

وكما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ﴾ [الأنفال - ٧٢] وكما يستغيث الناس يوم القيامة بآدم، ونوح، ثم بإبراهيم، ثم بموسى؛ ثم بـعيسى، حتى يأتوا نبينا محمداً ﷺ.

بل هذا من جنس استغاثته برفقته^(٢) من الإنس، فإذا انفلتت دابته، ونادى أحد رفقته: يا فلان رُدِّ الدابة، لم يكن في هذا بأس.

فهذا الذي ورد في الحديث من جنس هذا، بل قد يكون قرابة إذا قصد به امثال أمر النبي ﷺ.

فأين هذا من استغاثة العباد؟ بأن ينادي ميتاً أو غائباً في قطر شاسع، سواء كان نبياً أو عبداً صالحاً.

الوجه السادس: أن الله تعالى قال: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة - ٣]. فبعد أن أكمله بفضله ورحمته فلا يحل أن يخترع فيه ما ليس منه، ونقيس عليه ما لا يقاس عليه. بل الواجب اتباع ما ورد عن النبي ﷺ كما أمر به^(٣)، فإذا نادى شخصاً معيناً باسمه فقد كذب على رسول الله ﷺ،

(١) في المخطوطة: «أن يسأل من المخلوق ما يقدر عليه».

(٢) في المخطوطة: «برقيقه».

(٣) في المخطوطة: «نقول كما أمر».

ونادى من لم يؤمر بندائه، وليس ذلك في كل حركة وسكون،
وقيام وقعود. وإنما ذلك في أمر مخصوص.

فصل^(١)

وأما حديث الأعمى فالجواب عليه من وجوه:
الوجه الأول: أن الحديث إذا شذَّ عن قواعد الشرع
لا يعمل به.

فإنهم قالوا: إن حدَّ الحديث الصحيح إذا رواه العدل
الضابط^(٢) عن مثله من غير شذوذ ولا علة.

فهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، لمخالفته قواعد الشرع
وأصوله.

بل من احتج به على دعاء الميت والغائب فقد خالف
نصوص الكتاب والسنة، مع أنه بحمد الله يوافق ذلك
ولا يخالفه، فليس فيه دليل على ما ذكر السائل، كما سنبينه إن
شاء الله.

وكيف يستدل بما ليس فيه دلالة مطابقة ولا تضمن
ولا التزام؟^(٣)

(١) كلمة: «فصل» ليست في الأصول، ووضعناها تسهيلاً.

(٢) في ط الرياض: «الضابط» وهو خطأ.

(٣) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على ما وضع له بالتمام أو الكمال. كدلالة

الدار على جميع أجزائها ودلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على جزء المعنى
الموضوع له. كدلالة لفظ «الدار» في قولنا: سقطت الدار على جدار أو
غرفة.

الوجه الثاني: أن يقال هذا الحديث قد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، والبيهقي، وابن شاهين في دلائلهم، كلهم عن عثمان بن حنيف. ولم يذكروا فيه هذه اللفظة أعني «يا محمد»^(١).

ولفظ الحديث عندهم عن عثمان بن حنيف أن رجلاً أعمى أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني قد أصبت في بصري، فادع الله لي. فقال له النبي ﷺ: «توضأ وصل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أتوجه إليك بنبي محمد نبي الرحمة، إني أتشفع به إليك في رد بصري، اللهم شفّع نبيي فيّ» ففعل ذلك فرد الله عليه بصره، وقال له: «إذا كانت لك حاجة فبمثل ذلك فافعل» انتهى.

فهذا الحديث بهذا اللفظ لا حجة فيه لمبطل، لأن غايته أنه توسل بالنبي ﷺ.

وساقه الترمذي بسياق قريب من هذا. فقال: حدثنا محمود بن غيلان، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن

= ودلالة الإلتزام هي: دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له اللازم له عقلاً. وذلك كدلالاته لفظ «شمس» على نورها الفائض على الجدران. وانظر لتعريف الدلالة كتاب «التعريفات» للجرجاني ص ١١٠ وقد مثل لأقسامها الثلاثة بالإنسان. فقال: «فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن، وعلى قابل العلم بالإلتزام» اهـ.

(١) هذه اللفظة - أعني قوله «يا محمد» - موجودة في عمل اليوم والليلة للنسائي ص ٤١٧-٤١٨. وكذا في دلائل النبوة للبيهقي ١٦٦/٦. ولعل الشيخ وقعت في يده نسخة ناقصة أو فيها تحريف.

عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حنيف: أن رجلاً
 ضرير البصر أتى النبي ﷺ، فقال: ادع الله لي أن يعافيني.
 قال: «إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك».
 قال: فادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا
 الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي
 الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى. اللهم
 فشفعه في» هذا حديث حسن صحيح غريب لا يعرف إلا من
 حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي، انتهى^(١)

هذا لفظه بحروفه، وفي نسخة أخرى «إني توجهت به إلى
 ربي» وليست هذه اللفظة في الحديث في سياق هؤلاء الأئمة.

أعني قوله «يا محمد» التي هي غاية ما يتعلق به المبطلون.
الوجه الثالث أن يقال: على تقدير^(٢) صحة هذه اللفظة،
 فليس فيها ما يدل على دعاء النبي ﷺ بعد موته، ولو كان فيها
 ما يدل على ذلك لفعله الصحابة رضي الله عنهم. فلما ثبت أن

(١) وهم الحفاظ الترمذي في قوله إن أبا جعفر غير الخطمي، بل هو الخطمي
 الثقة ومن نبه على هذا شيخ الإسلام الحافظ الحجّة أبو العباس بن تيمية
 - رحمه الله تعالى - كما في مجموع الفتاوى ١/٢٦٦.

وحديث الأعمى أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي في عمل اليوم
 والليلة، وابن ماجه. وهو حديث صحيح.

تنبيه: أحلنا في عدّة رسائل تخريج هذا الحديث إلى هذه الرسالة. ونظراً
 لتأخر طباعتها، نقلت تخريج الحديث منها إلى كتاب «الصواعق المرسله
 الشهابية» (ص ١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٦) فراجعه.

(٢) سقطت «تقدير» من ط: الرياض.

الصحابة لم يفعلوه، بل ولا أجازوه، علمنا أنه^(١) ليس في ذلك دلالة.

فيبقى أن يقال مامعناه؟

فنقول: ذكر العلماء في معناه قولين:

أحدهما: أنه توسل بالنبي ﷺ، فيدل على جواز التوسل به ﷺ في حياته وبعد وفاته، إلا أن التوسل ليس فيه دعاء له، ولا استغاثة به، وإنما سؤال^(٢) الله بجاهه.

وهذا ذكره الفقيه أبو محمد العز بن عبد السلام^(٣) في فتاويه^(٤)، فإنه أفتى بأنه لا يجوز التوسل بغير النبي ﷺ. قال: وأما التوسل به ﷺ فجائز^(٥) - إن صح الحديث فيه يعني حديث الأعمى.

قال الشيخ ابن تيمية^(٦) رحمه الله تعالى:

أما التوسل إلى الله بغير نبينا محمد^(٧) ﷺ فلا^(٨) نعلم أحداً من السلف فعله؛ ولا روى^(٩) فيه أثراً، ولا نعلم فيه إلا

(١) في المخطوطة: «أن».

(٢) في المخطوطة: «يسأل».

(٣) في المخطوطة: «أبو محمد بن عبد السلام» وفي ط الرياض: «العزيز».

(٤) سقطت: «في فتاويه» من المخطوطة.

(٥) في المخطوطة: «فيجوز».

(٦) في المخطوطة: «تقي الدين ابن تيمية».

(٧) سقطت: «محمد» من المخطوط، وط: المنار.

(٨) في المخطوطة: «فلم».

(٩) في المخطوطة: «رووا».

ما أفتى ابن عبدالسلام من المنع .

وأما التوسل بالنبي ﷺ ففيه حديث في السنن، وهو حديث الأعمى الذي أصيب ببصره، فلأجل هذا الحديث استثنى الشيخ التوسل به .

وللناس في معنى هذا الحديث قولان:

أحدهما: أن هذا التوسل هو الذي ذكره عمر لما استسقى بالعباس، فذكر أنهم كانوا^(١) يتوسلون بالنبي ﷺ في الإستسقاء، ثم توسلوا بعمه العباس بعد موته، وتوسلهم به هو استسقاؤهم به، بحيث يدعو ويدعون معه، فيكون هو وسيلتهم إلى الله تعالى .

وهذا لم يفعله الصحابة بعد موته، ولا^(٢) في مغيبه، والنبي ﷺ كان في مثل هذا شافعاً لهم داعياً، ولهذا قال في حديث الأعمى: «اللهم فشفعه في» فعلم أن النبي ﷺ شفيع له^(٣) فسأل الله أن يشفعه فيه .

والثاني: أن التوسل به^(٤) يكون في حياته، وبعد وفاته . انتهى كلام الشيخ رحمه الله .

فتبين بهذا أن معناه التوسل إلى الله بدعائه^(٥) وشفاعته في

(١) سقطت: «كانوا» من المخطوطة .

(٢) في المطبوعتين: «وفي مغيبه» .

(٣) في ط الرياض: «فيه» .

(٤) في المخطوطة: «بالنبي ﷺ» .

(٥) في المطبوعتين: «أن معنى التوسل إلى الله هو بدعائه...» .

حضوره. أو التوسل بذاته بأن يسأل الله بجاهه.

والتوسل غير الإستغاثة، فإنه لم يقل أحد إن من قال: «اللهم إني أسألك بحق فلان» أنه استغاث به، بل إنما استغاث بمن دعاه. بل العامة الذين يتوسلون في أدعيتهم بأمر كقول أحدهم: «أتوسل إليك بحق الشيخ فلان أو بحرمة»^(١) أو نحو ذلك مما يقولونه في أدعيتهم يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور.

فإن المستغيث بالشيء طالب منه، سائل له. والمتوسل به لا يدعى ولا يسأل ولا يطلب منه، وإنما يطلب به، وكل أحد يفرق بين المدعو والمدعو به.

والإستغاثة هي طلب الغوث، وهو إزالة الشدة، كالإستنصار: طلب النصر، والإستعانة: طلب العون^(٢). فكل أحد يفرق بين المسؤل والمسؤل به.

فالحديث على هذا المعنى الذي ذهب إليه ابن عبد السلام لا حجة فيه لمن جوز الإستغاثة بالنبي ﷺ بعد وفاته، فإن هذا لم يفهمه أحد من العلماء من الحديث، ولم يذكروا في معناه إلا هذين القولين اللذين ذكرناهما:

أحدهما: ما ذهب^(٣) إليه ابن عبد السلام.

والثاني ما ذهب إليه الأكثرون، أن معناه التوسل إلى الله

(١) سقطت: «بحرمة» من ط الرياض.

(٢) في المخطوطة: والإستغاثة: طلب الغوث.

(٣) في ط الرياض: «ذهب».

بدعائه وشفاعته بحضوره، كما في صحيح البخاري أن عمر
رضي الله عنه استسقى بالعباس فقال: «اللهم إنا كنا إذا
أجدبنا توسلنا إليك بنبينا، فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا
فأسقنا، فيسقون».

فبين عمر أنهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون، وتوسلهم
به هو أنهم: يسألونه أن يدعو الله لهم، فيدعو ويدعون معه^(١)
فيتوسلون بدعائه، كما في الصحيحين عن أنس أن رجلاً دخل
المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحواً من دار القضاء،
ورسول الله ﷺ قائم^(٢) يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً^(٣)
ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع
الله أن يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم
أغننا... الحديث بطوله.

ففي هذا أنه قال: ادع الله أن يغيثنا، فلما كثر الغيث قال:
ادع الله أن يمسخها^(٤) عنا.
فهذا هو التوسل الذي كانوا يفعلونه.

فلما مات ﷺ لم يتوسلوا به، ولم يستسقوا به^(٥). فلو كان ذلك

(١) سقط من ط: الرياض قوله: «يتوسلون به في حياته... إلى قوله: فيتوسلون بدعائه».

(٢) في المخطوطة «قائماً».

(٣) سقطت «قائماً» من المخطوطة.

(٤) في المخطوطة: «يمسكه».

(٥) سقطت: «ولم يستسقوا به» من ط: الرياض.

مشروعاً لم يعدلوا إلى العباس، وكيف يتركون التوسل بنبيهم ﷺ
ويعدلون إلى العباس.

وكذلك معاوية استسقى بيزيد بن الأسود الجرشي وقال
«اللهم إنا نستشفع^(١) إليك بخيارنا، يا يزيد ارفع يديك إلى الله»
فرفع يديه ودعا ودعوا فسقوا».

وقال أبو العباس بن تيمية في رده على البكري^(٢) لما تكلم على
حديث الأعمى قال: والأعمى كان قد طلب من النبي ﷺ أن
يدعوا له^(٣)، كما كان الصحابة يطلبون منه في الإستسقاء.
وقوله: «أتوجه إليك بنبيك محمد^(٤) نبي الرحمة» أي
بدعائه، وشفاعته لي.

ولهذا قال في تمام الحديث: «اللهم فشفعه في».
فالذي في الحديث متفق على جوازه، وليس هو مما نحن فيه.
انتهى.

وقال رحمه الله في موضع آخر: لفظ التوجه والتوسل، يراد
به أن يتوجه بهم ويتوسل إلى الله بدعائهم وشفاعتهم، فهذا هو
الذي جاء في ألفاظ السلف من الصحابة رضى الله عنهم كقول
عمر: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا، فتسقينا،
وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا، فيسقون».

(١) في المطبوعتين: «نتشفع».

(٢) في المخطوطة وط: المنار «ابن البكري».

(٣) سقطت: «يدعوا له» من ط: الرياض.

(٤) سقطت: «محمد» من المخطوطة.

فهذا إخبار من عمر رضى الله عنه عما كانوا يفعلونه،
وتوسلوا بالعباس كما كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ .
وكذلك معاوية لما استسقى بأهل الشام توسل بيزيد بن
الأسود^(١) .

ومن هذا الباب ما في البخاري عن ابن عمر^(٢) رضى الله
عنها قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ
يستسقى، فما ينزل حتى يجيش الميزاب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

ومن هذا الباب حديث الأعمى فإنه أتى النبي ﷺ، فقال:
«ادع الله أن يعافيني» فقال: «إن شئت دعوت، وإن شئت
صبرت فهو خير لك، قال: ادع الله، فأمره أن يتوضأ فيحسن
الوضوء، ويدعو هذا الدعاء: (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك
بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه^(٣) بك إلى ربي في
حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشفعه في)» .

فأمره أن يطلب من الله أن يشفع فيه النبي ﷺ، وإنما يكون
طلباً لتشفيعه فيه إذا شفع فيه فدعا الله له^(٤) . وكذلك في أول
الحديث أنه طلب من النبي ﷺ أن يدعو له . فدل الحديث على
أن النبي ﷺ شفع له، ودعا له . وأن النبي ﷺ أمره هو أن
يدعو الله، وأن يسأله قبول شفاعته النبي ﷺ .

(١) سقطت: «الأسود» من المطبوعتين .

(٢) في المطبوعتين «عمر» .

(٣) في المخطوطة: «توجهت» .

(٤) سقطت: «له» من المخطوطة .

فهذا^(١) نظير توسلهم به في الإستسقاء، حيث طلبوا منه أن يدعو الله لهم؛ ودعواهم الله تعالى أيضاً.

وقوله: «يا محمد، إني توجهت بك إلى ربي»^(٢) خطاب لحاضر في قلبه، كما نقول في صلاتنا: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وكما يستحضر^(٣) الإنسان من يحبه أو يبغضه ويخاطبه، وهذا كثير.

فهذا كله يبين أن معنى التوسل والتوجه به وبالعباس وغيرهما في كلامهم هو التوسل والتوجه بدعائه، وبدعاء العباس، ودعاء من توسلوا^(٤) به، وهذا مشروع بالإتفاق لاريب فيه. انتهى كلام أبي العباس بن تيمية.

وفيما ذكرنا كفاية لمن نور الله قلبه. ومن أعمى الله قلبه لم تزد كثره النقول إلا حيرة وضلالاً ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [النور - ٤٠].

(١) في ط الرياض: «فهذا هو».

(٢) في ط الرياض: «فيه خطاب».

(٣) في ط الرياض: «أو كما يسحر ليستحضر» وهو خطأ.

(٤) في ط الرياض: «توسطوا».

فصل

وأما قول القائل: (وأما التوسل فقد أخرج الحاكم في مستدركه وصححه: «أن آدم توسل بالنبي ﷺ»).
وورد: «اللهم بحق نبيك والأنبياء قبلي» ولا أدري من خرجه.

فأما التوسل بالنبي ﷺ خاصة: فقد رأيت لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب نقلاً في جواز ذلك عن ابن عبد السلام، فبقى الكلام في النبي وفي غيره من الأنبياء، وفي معاني الأحاديث الأخرى، وما حكمها، وما الحجة المقابلة لما يقولون، المخصصة لما يفهمون.

وأما التوسل بغير الأنبياء فيوردون أن عمر توسل بالعباس في الأستسقاء، فسقوا، وطفق الناس يتمسحون به، ويقولون هذا الوسيلة إلى الله.

فأما أول القصة فهي في البخاري، وهي لدينا بحمد الله.
وقولهم: «فطفق» إلى آخره لا أدري من قالها. فما تقولون في معناها؟

وقد رأيت لبعض المحققين أن التوسل بالأولياء غير التوسل إليهم، فالأول جائز، والثاني شرك.

وفي عدة الحصن الحصين للجزري^(١) : والتوسل إلى الله
بأنبيائه ورسله والصالحين^(٢) . . . الخ^(٣) .

فالجواب أن يقال: العبادات مبناه^(٤) على الأمر والإتباع،
لا على الهوى والإبتداع.

والتوسل الذي جاءت به السنة، وتواتر في الأحاديث: هو
التوسل والتوجه إلى الله بالأسماء والصفات، وبالأعمال
الصالحة، كالأدعية الواردة في السنة، كقوله: «اللهم إني أسألك
بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، المنان، بديع السموات
والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم^(٥)»^(٦) وفي الحديث

(١) في ط الرياض: «للجزائري» وهو خطأ.

(٢) سقطت: «الصالحين» من الطبعتين.

(٣) سقطت: «الخ» من الطبعتين.

(٤) في المطبوعتين: «بناؤها».

(٥) في ط المنار: «لا إله إلا أنت يا حي يا قيوم». وفي ط الرياض: «لا إله إلا
أنت».

(٦) أخرج أبو داود في سننه: ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي ثنا خلف بن
خليفة عن حفص - يعني ابن أخي أنس - عن أنس أنه كان مع رسول الله
ﷺ جالساً ورجل يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله
إلا أنت المنان بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم،
فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب،
وإذا سئل به أعطى» [١٦٦/٢].

وأخرجه النسائي ٥٢/٣: أخبرنا قتيبة ثنا خلف بن خليفة . . . به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٥/٣: ثنا عفان ثنا خلف بن خليفة . . .
به ولفظه: «كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في الحلقة ورجل يصلي، فلما

=
 ركع وسجد فتشهد ثم قال في دعائه...»
 وأخرجه أيضاً ١٥٨/٣: ثنا حسين بن محمد وعفان قالا ثنا خلف بن
 خليفة... به وزاد [... الخنان بديع...].
 وأخرجه الطبراني في الدعاء ٨٣٣/٢: حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا سعيد بن
 منصور ثنا خلف... به.
 وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٦٨/٢: ثنا علي عن خلف... به
 ولفظه: «كنت مع النبي ﷺ فدعا رجل فقال: «يا بديع السموات، يا حي
 يا قيوم، إني أسألك...» الحديث.
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا قتيبة
 حدثنا خلف بن خليفة... به.
 وخلف بن خليفة هذا هو ابن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد. لخص
 الحافظ ابن حجر أقوال أهل الجرح والتعديل فيه فقال: «صدوق اختلط في
 الآخر...» اهـ. ولا تأثير لاختلاطه على هذا الحديث لوروده من طرق
 أخرى تدل على أنه حفظه، إلا الزيادة التي عند أحمد [الحنان] فإنها لم ترد
 في هذا الحديث - فيما أعلم - إلا عن حسين بن محمد وعفان عن خلف.
 وسائر من روى الحديث عن خلف لم يذكرها حتى عفان في بعض الطرق.
 وقد ورد تسمية الله تعالى بالحنان في بعض الأحاديث وليس هذا موضع
 الكلام عليها.
 والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه: ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا أبو خزيمة
 عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول:
 اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك المنان
 بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام. فقال: «لقد سأله الله باسمه
 الأعظم، الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب».
 وينظر في شيخ ابن ماجه «علي بن محمد» هل هو: ابن أبي الخصيب
 القرشي. أو ابن إسحاق بن أبي شداد. فإنهما رويها عن وكيع وروى عنها
 ابن ماجه. على أن الأول صدوق ربما أخطأ. والثاني ثقة [التهذيب
 =

٣٧٨-٣٧٩]. وسواء كان الأول أو الثاني فإن السند مما يتقوى به الحديث ويشتد.

وأبو خزيمة هذا هو: نصر بن مرداس قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب ١٢/٨٥].

وأخرج الحديث الإمام أحمد ٣/٢٦٥: ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ثنا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن إسحاق عن عبدالعزيز بن مسلم [عن عاصم] عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أنس بن مالك قال: مرّ رسول الله ﷺ بأبي عياش زيد بن صامت الزرقني وهو يصلي، وهو يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت يا منان يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام. فقال رسول الله ﷺ... الحديث.

قال الهيثمي في المجمع ١٠/١٥٦: رواه أحمد والطبراني في الصغير ورجال أحمد ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس، وإن كان ثقة اهـ.

قلت: ابن إسحاق صرح بالسباع في رواية الطبراني ٢/٩٦. ولكن العلة: عبدالعزيز بن مسلم الأنصاري المدني مولى آل رفاعة فإنه ممن وثقه ابن حبان! وقال الحافظ في التقریب «مقبول».

تنبيه: قوله في السند: عن عاصم: خطأ والصواب إسقاطه كما في سند الطبراني. وذلك لأن عبدالعزيز يروي عن إبراهيم مباشرة بدون واسطة، ولا ذكر لعاصم هذا فيمن روى عنه عبدالعزيز. ومما يؤكد هذا قول الحافظ المزي في التهذيب في ترجمة عبدالعزيز: روى عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أنس في الاسم الأعظم... اهـ.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/١٠٥: ثنا علي بن عبدالعزيز وأبومسلم الكشي قالوا ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة أن أبان بن أبي عياش أخبرهم عن أنس بن مالك عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ أتى على رجل وهو يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام. فقال: «لقد سأل الله بالاسم الذي إذا دعي به أجاب».

قال الهيثمي في المجمع ١٠/١٥٦: وفيه أبان بن أبي عياش وهو متروك.

الآخر: «اللهم إني أسألك بأني أشهد أن لا إله إلا أنت» (١) الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد» (٢).
وقوله في الحديث الآخر: «أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» (٣).

- (١) في ط الرياض: «لا إله إلا أنت يا حي يا قيوم».
- (٢) أخرج أبو داود ١٦٦/٢ عن مسدد ثنا يحيى عن مالك بن مغول حدثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. فقال: لقد سألت الله بالاسم الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب».
- حدثنا عبدالرحمن بن خالد الرقي حدثنا زيد بن الحباب حدثنا مالك بن مغول - بهذا الحديث - قال فيه: «لقد سأل الله عز وجل باسمه الأعظم».
- وأخرجه الترمذي في الدعوات من جامعه ٥١٥/٥ من جهة زيد بن الحباب عن زهير بن معاوية عن مالك... به بلفظ أبي داود الثاني إلا أنه قال: «والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم...».
- وأخرجه ابن ماجه ١٢٦٧/٢ من جهة مالك... به وفيه: «اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد...».
- وهذا اللفظ أخرجه أحمد ٣٦٠/٥.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مأصاب أحد قط هم ولا حزن...» الحديث (١/٣٩١-٤٥٢).
- قال الهيثمي في المجمع بعد أن نسبه لأحمد وأبي يعلى والبخاري (١٠/١٣٦): رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح، غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان. اهـ.

وكما حكى^(١) الله سبحانه عن عباده المؤمنين: أنهم توسلوا إليه بصالح أعمالهم، فقال حاكياً عنهم ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا﴾ [آل عمران - ١٩٣] الآية .

وكما ثبت في الصحيحين من قصة الثلاثة الذين أوا إلى الغار، فانطبقت عليهم الصخرة، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم^(٢) .

قال الحاكم في المستدرک ١/٥٠٩-٥١٠: صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه فإنه مختلف في سماعه من أبيه. اهـ.

وتعقبه الذهبي بقوله: «وأبو سلمة: لا يدري من هو؟ ولا رواية له في الكتب الستة» اهـ.

وأبو سلمة هذا ترجمه الحافظ في التعجيل فقال: مجهول، قاله الحسيني، وقال مره: لا يدري من هو، وهو كلام الذهبي في الميزان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه، وقرأت بخط الحافظ ابن عبدالهادي: يحتمل أن يكون خالد بن سلمة، قلت: وهو بعيد، لأن خالداً مخزومي، وهذا جهني. اهـ كلام الحافظ ابن حجر.

قال العلامة أحمد شاکر في تعليقه على المسند ٥/٢٦٧، رقم ٣٧١٢: وأما ظن ابن عبدالهادي أنه خالد بن سلمة، فإنه بعيد كما قال الحافظ.

وأقرب منه عندي أن يكون هو: «موسى بن عبدالله أو ابن عبدالرحمن الجهني» يکنى أباسلمة، فإنه من هذه الطبقة، وقد سبق توثيقه. اهـ.

قال العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني: «وما أستقر به الشيخ هو الذي أجزم به...» اهـ من السلسلة حديث ١٩٩.

وأما العلة التي أشار إليها الحاكم فقد ردّها العلامة أحمد شاکر، وقرر سماع عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود من أبيه.

(١) في ط الرياض: «يحكي» وفي المخطوطة «حكاه».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإجارة - باب من استأجر أجيلاً فترك

والتوسل بدعاء الأنبياء والصالحين، وشفاعتهم في حياتهم .
 كما ذكرنا من توسل الصحابة بالنبي ﷺ في الإستسقاء،
 وتوسلهم بالعباس، ويزيد بن الأسود، وتوسل الأعمى بدعاء
 النبي ﷺ وشفاعته له، فهذا كله مما لا نزاع فيه، بل هو من
 الأمور المشروعة، وهو من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله
 تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾
 [المائدة - ٣٥].

وأما التوسل بالذات فيقال: ما الدليل على جواز^(١) سؤال
 الله بذات المخلوقين؟

ومن قال هذا من الصحابة والتابعين؟
 فالذي فعله الصحابة رضى الله عنهم هو التوسل إلى الله
 بالأسماء والصفات والتوحيد، والتوسل بما أمر الله به من الإيمان
 بالرسول، ومحبتهم، وطاعتهم، ونحو ذلك.
 وكذلك توسلوا بدعاء النبي ﷺ وشفاعته في حياته، وبدعاء
 العباس ويزيد.

وأما التوسل بالذات بعد المات فلا دليل عليه، ولا
 قاله أحد من السلف، بل المنقول عنهم يناقض ذلك.
 وقد نص غير واحد من العلماء على أن هذا لا يجوز، ونقل
 عن بعضهم جوازه.

= أجره ٤/٤٤٩، ومسلم كلاهما عن ابن عمر رضى الله عنهما.
 (١) في ط الرياض: «بجواز».

وهذه المسألة وغيرها من المسائل إذا وقع فيها النزاع بين العلماء فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء - ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحِكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَالِكُمْ اللَّهُ﴾ [الشورى - ١٠].

ومعلوم أن هذا لم يكن منقولاً عن النبي ﷺ، ولا مشهوراً بين السلف، وأكثر العلماء على النهي عنه.

ولا ريب أن الأنبياء والصالحين لهم الجاه عند الله تعالى لكن الذين لهم النفع عند الله تعالى من الجاه والمنازل والدرجات^(١) أمر يعود نفعه إليهم ونحن نتشفع من ذلك باتباعنا لهم، ومحبتنا، فإذا توسلنا إلى الله بإيماننا بنبيه ﷺ، ومحبته، وطاعته، واتباع سنته، كان هذا من أعظم الوسائل.

وأما التوسل بنفس ذاته، مع عدم التوسل بالإيمان به، وطاعته فلا يكون وسيلة.

فالتوسل بالمخلوق إذا لم يتوسل بها مرّ من المتوسّل^(٢) به من الدعاء للمتوسّل، أو بمحبته واتباعه، فبأي شيء يتوسل به^(٣)؟.

والإنسان إذا توسل إلى غيره بوسيلة، فإما أن يطلب من الوسيلة الشفاعة له عند ذلك، مثل أن يقول لأبي الرجل، أو

(١) سقطت: «الدرجات» من المطبوعتين.

(٢) في المخطوطة: «التوسل».

(٣) سقطت: «به» من المخطوطة.

صديقه، أو من يكرم عليه : اشفع لنا عند فلان، وهذا جائز.
وإما أن يقسم عليه. ولا يجوز الإقسام على مخلوق
بمخلوق^(١)، كما أنه لا يجوز أن يقسم على الله بالمخلوقين.
فالتوسل إلى الله بذات خلقه بدعة مكروهة، لم يفعلها
السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.
قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «إغاثة اللهفان في مكايد
الشیطان»: :

وهذه الأمور المبتدعة عند القبور أنواع^(٢)، أبعدھا عن الشرع
أن يسأل الميت حاجته، كما يفعله كثير، وهؤلاء من جنس عباد
الأصنام.

ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت كما يتمثل لعباد
الأصنام.

وكذلك السجود للقبر وتقبيله والتمسح به.

النوع الثاني: أن يسأل الله به، وهذا يفعله كثير من
المتأخرين وهو بدعة إجماعاً.

النوع الثالث: أن يظن الدعاء عنده مستجاباً، أو أنه
أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد القبر لذلك، فهذا أيضاً
من المنكر إجماعاً. وما علمت فيه نزاعاً بين أئمة الدين، وإن
كان كثير من المتأخرين يفعله.

(١) في المخطوطة: «الإقسام بمخلوق».

(٢) سقطت: «أنواع» من المخطوطة.

وبالجمللة: فأكثر أهل الأرض مفتونون بعبادة الأصنام، ولم يتخلص منه إلا الحنفاء أتباع ملة إبراهيم، وعبادتها في الأرض من قبل نوح. وهياكلها^(١) ووقوفها، وسدنتها، وحجابها، والكتب المصنفة في عبادتها قد طبقت^(٢) الأرض.

قال إمام الحنفاء عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾^{٢٥} رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴿ [إبراهيم - ٣٥ - ٣٦]

وكفى بمعرفة أنهم أكثر أهل الأرض ما صح عن النبي ﷺ أن بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون^(٣). وقد قال تعالى: ﴿فَأَبْأَكَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان - ٥٠].
قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام - ١١٦].

ولو لم تكن الفتنة بعبادة الأصنام عظيمة لما أقدم عبادةها على بذل نفوسهم وأموالهم وأبنائهم دونها، وهم يشاهدون مصارع

(١) في المطبوعتين: «وهي كلها».

(٢) في المخطوطة: «في عبادتها طبق الأرض».

(٣) أخرجه البخاري ٣٨٢/٦ - كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج -

٤٤١/٨ - كتاب التفسير، باب ﴿وترى الناس سكارى﴾ ٣٨٨/١١ - كتاب الرقاق، باب ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾.

ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - ٢٠١/١ كلاهما عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك. قال يقول: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين... الحديث.

إخوانهم، وما حَلَّ بهم، ولا يزيدهم ذلك إلا حَباً لها وتعظيماً،
ويوصي بعضهم بعضاً بالصبر عليها. انتهى كلامه رحمه الله.
والمقصود أنه حكى الإجماع على أن التوسل إلى الله بصاحب
القبر بدعة إجماعاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الرد على
البكري: وما زلت أبحث وأكشف ما أمكنني عن^(١) كلام السلف
والأئمة والعلماء هل جَوَزَ أحدٌ منهم التوسلَ بالصالحين في
الدعاء، أو فعل ذلك أحد منهم فما وجدته، ثم وقفت على فتيا
للفقيه أبي محمد بن عبد السلام، أفتى بأنه لا يجوز التوسل بغير
النبي ﷺ، وأما النبي ﷺ فجوز التوسل به إن صحَّ الحديث
في ذلك.

وذكر القدوري في شرح الكرخي عن أبي حنيفة وأبي يوسف
أنه لا يجوز أن يُسأل الله إلا به^(٢)، انتهى كلامه.

وذكر ابن القيم رحمه الله عن أبي الحسن القدوري نحو ذلك
فقال رحمه الله: قال القدوري قال بشر بن الوليد: سمعت
أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا
به. وأكره أن يقول: بمعقد العز من عرشك، أو يقول: بحق
خلقتك. والجواز قول أبي يوسف.

قال أبو يوسف: بمعقد العز من عرشك هو الله فلا أكره
ذلك، وأكره بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق

(١) في المخطوطة: «من».

(٢) أي بالله عز وجل.

البيت والمشعر الحرام .

قال القدوري: المسألة لا تجوز لأنه لا حق لمخلوق على الخالق فلا تجوز - يعني وفاقاً - .

وقال البلدجي في شرح المختارة: ويكره أن يدعو الله إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك وأنبيائك ونحو ذلك، لأنه لا حق لمخلوق على خالق. انتهى .

وقال أبو العباس بن تيمية: في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»: لفظ التوسل بالشخص، والتوجه به، والسؤال به، فيه إجمال واشتراك غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة .

فإنه^(١) يراد به التسبب به لكونه داعياً، وشافعاً مثلاً، أو لكون الداعي محبباً^(٢) له، مطيعاً لأمره، مقتدياً به .

فيكون التسبب إنما هو بمحبة السائل واتباعه له، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته، ويراد به الإقسام به، والتوسل بذاته، فهذا هو الذي كرهوه ونهوا عنه .

وكذلك لفظ السؤال بشيء قد يراد به المعنى الأول، وهو التسبب به لكونه سبباً في حصول المطلوب، وقد يراد به الإقسام .

ومن الأول حديث الثلاثة الذين أووا إلى غار وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما: فإن الصخرة انطبقت عليهم،

(١) سقطت من المخطوطة .

(٢) في المطبوعتين: «محبباً» والمثبت من المخطوطة، واقتضاء الصراط المستقيم

فقالوا: ليدع كل رجل منكم بأفضل عمله . فدعوا الله بصالح أعمالهم . لأن الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى الله ، ويتوجه به إليه ، ويسأله^(١) به ، وهؤلاء دعوه بعبادته ؛ وفعل ما أمر به من العمل الصالح ، وسؤاله ، والتضرع إليه .

ومن هذا ما يذكر عن الفضيل بن عياض أنه أصابه عسر البول فقال: «بحبي إياك إلا فرجت عني» ففرج عنه .

وكذلك دعاء^(٢) المرأة المهاجرة التي أحيا الله ابنها لما قالت: «اللهم إني آمنت بك وبرسولك ، وهاجرت في سبيلك» وسألت الله أن يحيى ولدها؛ وأمثال ذلك .

وهذا كما قال المؤمنون: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَسَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ [آل عمران - ١٩٣]

الآيات ، فسؤال^(٣) الله ، والتوسل إليه بامثال أوامره واجتناب نواهيه . وأما قوله في حديث أبي سعيد: «أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا» .

فهذا الحديث رواه عطية العوفي وفيه ضعف ، لكن بتقدير ثبوته هو من هذا الباب .

فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم ، وحق المطيعين له أن يشيهم .

فالسؤال له ، والطاعة سبب لحصول إجابته وإثابته ، فهو من

(١) في النسخ الثلاث: «ويسأل به» والمثبت من الإقتضاء ٧٨٦/٢ .

(٢) «دعاء» زيادة من المخطوطة .

(٣) في المطبوعتين: «من سؤال الله» .

التوسل به والتوجه به والتسبب به؛ ولو قدر أنه قسم لكان قسماً
بما هو من صفاته، فإن إجابته وإثابته من أفعاله، فصار هذا
كقوله في الحديث الصحيح «أعوذ برضاك من سخطك،
وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً
عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»

والإستعاذة لا تصح بمخلوق، كما نص عليه الإمام أحمد
وغيره من الأئمة.

فاستعاذ ﷺ بعفوه ومعافاته من عقوبته، مع أنه لا يستعاذ
بمخلوق، كسؤال الله بإجابته وإثابته وإن كان لا يسأل
المخلوق.

ومن قال من العلماء لا يسأل إلا به، لا ينافي السؤال
بطاعته، كما أن الحلف لا يشرع إلا بالله؛ ومن حلف بغير الله
فقد أشرك، ومع هذا فالحلف بعزة الله، ولعمر الله، ونحو
ذلك مما ثبت عن النبي ﷺ الحلف به، لم يدخل في الحلف بغير
الله.

وأما قول بعض الناس: أسألك بالله وبالرحم^(١)، وقراءة من
قرأ ﴿تسألون به والأرحام﴾ فهو من باب التسبب بها، فإن
الرحم توجب الصلة، وتقتضي أن يصل الإنسان^(٢) قرابته.

فسؤال السائل بالرحم لغيره يتوسل إليه بما يوجب صلته من
القربة التي بينهما، ليس هو من باب الإقسام ولا من باب التوسل

(١) في ط الرياض: «الرحمة».

(٢) في المطبوعتين: «به» والمثبت من المخطوطة والإقتضاء ٧٩٢/٢.

بها لا يقتضي المطلوب، بل هو توسل بما يقتضي المطلوب^(١)،
كالتوسل بدعاء الأنبياء وطاعتهم.

ومن هذا الباب ما يروى عن^(٢) عبدالله بن جعفر أنه قال:
كنت إذا سألت علياً شيئاً فلم يعطينه، قلت له: بحق جعفر
إلا ما أعطيتني فيعطيه، أو كما قال. فإن^(٣) بعض الناس ظن
أن^(٤) هذا من باب الإقسام عليه بجعفر، ومن باب قولهم:
«أسألك بحق السائلين» ونحو ذلك. وليس كذلك، بل جعفر
هو أخو علي، وعبدالله ابنه، وله عليه حق الصلة، فصلة
عبدالله صلة لأبيه جعفر، كما في الحديث: «إن من أبر البر أن
يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي»^(٥).

ولو كان من هذا الباب الذي ظنوه لكان سؤاله لعلي بحق
النبي ﷺ وإبراهيم الخليل ونحوهما أولى من سؤاله بحق جعفر،
ولكان علي إلى تعظيم رسول الله ﷺ ومحبته وإجابة السائل به^(٦)
أسرع منه إلى إجابة السائل بغيره، انتهى ملخصاً.

وأما قول القائل: (فقد أخرج الحاكم في مستدركه وصححه:
«أن آدم توسل بالنبي ﷺ») فهو من رواية عبدالرحمن بن زيد بن

(١) سقط من ط: الرياض قوله: «بل هو توسل بما يقتضي المطلوب» وفي ط
المنار: «بما هو يقتضي».

(٢) في المخطوطة: «أن».

(٣) سقطت: «فإن» من المطبوعتين.

(٤) في المطبوعتين: «فإن».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٧٩/٤.

(٦) سقطت «به» من النسخ. والمثبت من الإقتضاء ص ٧٩٣.

أسلم، قال أحمد بن حنبل ضعيف. وقال ابن معين ليس حديثه بشيء، وضعفه ابن المديني جداً، وقال أبوداود: أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف، وقال النسائي: ضعيف^(١)، وقال ابن عبدالحكم: سمعت الشافعي يقول: ذكر رجل لملك حديثاً، فقال: من حدثك؟ فذكر له إسناداً منقطعاً. فقال: اذهب إلى عبدالرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح عليه السلام، وقال أبوزرعة: ضعيف. وقال أبوحاتم: ليس بقوي في الحديث، كان في نفسه صالحاً، وفي الحديث واهياً. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف؛ فاستحق الترك. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفاً جداً، وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتاج أهل العلم بحديثه، وقال الحاكم وأبو نعيم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة؛ وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه).
فهذا الحديث الذي استدل به تفرد به عبدالرحمن بن زيد وهو كما تسمع.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في رده على البكري:-

وأما قول القائل: قد توسل به الأنبياء، آدم، وإدريس، ونوح وأيوب، كما هو مذكور في كتب التفسير وغيرها. فيقال:-
مثل هذه القصص لا يجوز الاحتجاج بها بإجماع المسلمين، فإن الناس لهم في شرع من قبلنا قولان: أحدها: أنه ليس

(١) قول النسائي سقط من ط الرياض.

بحجة. الثاني: أنه حجة ما لم يأت شرعنا بخلافه. بشرط أن يثبت ذلك بنقل معلوم، كإخبار النبي ﷺ.

فأما (١) الإِعتِداد على نقل (٣) أهل الكتاب، أو نقل من نقل عنهم فهذا (٣) لا يجوز باتفاق المسلمين، لأن في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم» (٤).

وهذه القصص التي ذكروا فيها توسل الأنبياء بذاته ليست في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا لها إسناد معروف عن أحد من الصحابة، وإنما تذكر مرسلة، كما تذكر الإسرائيليات التي تروى عن من لا يعرف.

وقد بسط الكلام في غير هذا الموضع على ما (٥) نقل في ذلك عن النبي ﷺ، وتكلمنا عليه، وبيننا بطلان جميعه (٦).

(١) في ط الرياض: «وأما».

(٢) في ط الرياض والمنار: «أخبار» والمثبت من المخطوطة. ومن الرد على البكري لابن تيمية - المختصر ص ٦٤ -.

(٣) في المخطوطة: «فلا يجوز».

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب العلم من سنته، وأحمد في مسنده ١٣٦/٤ عن أبي نملة الأنصاري رضى الله عنه مرفوعاً.

وفي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «لا تصدقوا أهل الكتاب بما يحدونكم عن الكتاب، ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، . . الخ. كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة باب ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾.

(٥) في ط الرياض: «عما».

(٦) في المخطوطة: «بطلانه».

ولو نقل ذلك عن كعب، ووهب، ومالك بن ينار، ونحوهم ممن ينقل عن أهل الكتاب لم يجوز أن يحتج به، لأن الواحد من هؤلاء وإن كان ثقة، فغاية ما عنده أن ينقل من (١) كتاب من كتب أهل الكتاب، أو يسمعه من بعضهم، فإنه بينه وبين الأنبياء زمن (٢) طويل.

والمرسى عن المجهول من أهل الكتاب الذي لا يعرف علمه وصدقه لا يقبل باتفاق المسلمين.

ومراسيل أهل زماننا عن النبي ﷺ لا تقبل عند علمائنا (٣) مع كون ديننا محفوظاً محروساً، فكيف بما يرسل عن آدم، وإدريس، ونوح، وأيوب عليهم السلام.

والقرآن قد أخبر بأدعية الأنبياء، وتوباتهم، واستغفارهم وليس فيها شيء من هذا.

وقد نقل أبو نعيم في الحلية: أن داود عليه السلام قال: يارب أسألك بحق آبائي عليك (٤) إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، فقال: ياداود وأي حق لأبائك علي؟

فإن كان في (٥) الإسرائيليات حجة؛ فهذا يدل على أنه

(١) في ط الرياض: «عن».

(٢) في المخطوطة: «دهر».

(٣) سقطت عبارة: «عن النبي...» من ط الرياض.

(٤) في المخطوطة: «العلماء».

(٥) سقطت «عليك» من ط الرياض.

(٦) في المخطوطة: «فإن كانت الإسرائيليات».

لا يُسأل بحق الأنبياء، وإن لم يكن^(١) حجة لم يجز الإحتجاج بتلك الإسرائيليات انتهى كلامه.

فبين^(٢) رحمه الله أنه لا^(٣) يصح في هذا شيء عن النبي ﷺ، وأن جميع ما روي في ذلك باطل لا أصل له.

وأما قوله: (وأما التوسل بالنبي ﷺ خاصة: فقد رأيت لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب نقلاً في جواز ذلك عن ابن عبد السلام) فنقول:

قد تقدم أن التوسل المشروع هو التوسل إلى الله بالأسماء والصفات والتوحيد.

وكذلك التوسل بمحبة النبي ﷺ، والإيمان به؛ وطاعته. وكذلك التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كله^(٤) مشروع بلا ريب.

وأما التوسل بنفس الذات، فقد قدمنا أن أكثر^(٥) العلماء نهوا عن ذلك، وجعلوه من البدع المكروهة المحدثه^(٦) وبعضهم رخص في ذلك وهو قول ضعيف^(٧) مردود.

(١) في المخطوطة: «تكن».

(٢) في ط الرياض: «وبين».

(٣) في المخطوطة: «لم».

(٤) في المخطوطة: «وكلامه».

(٥) في المخطوطة: «كثيراً من...».

(٦) سقطت: «المحدثه» من ط الرياض.

(٧) في ط الرياض: «ومردود».

والعز بن عبدالسلام أنكر التوسل إلى الله بغير النبي ﷺ،
وأما التوسل بالنبي ﷺ فعلق القول بجوازه على صحة حديث
الأعمى، لأنه فهم من الحديث أن الأعمى توسل بذات النبي
ﷺ.

وأما الجمهور فحملوا حديث الأعمى على أنه توسل بدعاء
النبي ﷺ، كما كان الصحابة يتوسلون به في الإستسقاء، كما
في حديث أنس الذي رواه البخاري في صحيحه^(١) وقد تقدم.

وشيخنا رحمه الله نقل كلام العز بن عبدالسلام ليين أن
مسألة التوسل بغير النبي ﷺ بدعة مكروهة، وأما التوسل
بالنبي ﷺ فأجازه بعض العلماء كالعز بن عبدالسلام.

والسائل فهم من نقل الشيخ أنه اختاره وليس الأمر كذلك^(٢)
بل اختياره - رحمه الله - هو ما ذهب إليه الجمهور أن ذلك بدعة
محدثة، لم يفعلها الصحابة ولا التابعون، فإنه لم ينقل عن أحد
منهم أنه توسل بالنبي ﷺ بعد موته كما قدمناه.

وأما قوله: (وأما التوسل بغير الأنبياء فيوردون أن
عمر توسل بالعباس في الاستسقاء) وقد تقدم^(٣) بيانه بما فيه
كفاية، وبيان^(٤) أن التوسل بدعاء الصالحين في الإستسقاء وغيره
مشروع، كما فعله الصحابة لما توسلوا بالعباس، ويزيد بن
الأسود.

(١) سقطت: «في صحيحه» من ط الرياض.

(٢) في المخطوطة: «وليس كذلك الأمر».

(٣) في المخطوطة: «وقد نقلنا بيانه...».

(٤) في المخطوطة: «وبينا».

وليس كلامنا في هذا؛ وإنما الكلام في التوسل بنفس
الذات.

وأما قولهم في حديث العباس: «فطفق الناس يتمسحون به»
فلم نقف لها على أصل، ولا رأيناها في شيء من الكتب. وعلى
تقدير ثبوتها، فليس فيها حجة على التوسل بالأموات.



فصل

وأما قوله: (إن سلمنا هذا القول، وظهر دليله، فالجاهل معذور لأنه لم يدر^(١) الشرك والكفر، ومن مات قبل البيان فليس بكافر، وحكمه حكم المسلمين في الدنيا والآخرة، لأن قصة ذات أنواط، وبني إسرائيل حين جاوزوا البحر تدل على ذلك، إلخ).

فالجواب أن يقال: إن الله أرسل الرسل ﴿ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء - ١٦٥] فكل من بلغه القرآن، ودعوة الرسول ﷺ فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام - ١٩] وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء - ١٥].

وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة عليه.

ومعلوم بالإضطرار من الدين أن الله سبحانه بعث محمداً ﷺ، وأنزل عليه الكتاب ليعبد وحده، ولا يشرك معه غيره، فلا يدعى إلا هو، ولا يذبح إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يتوكل

(١) في المخطوطة: «لم يرد» وعلق عليه ناسخها العلامة إبراهيم بن عيسى بقوله:

لعله: يدر.

إلا عليه، ولا يخاف خوف السر إلا منه، والقرآن مملؤ من هذا.
قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن - ١٨] وقال:
﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد - ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس - ١٠٦] وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر - ٢] وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة - ٢٣].

وقال: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود - ١٢٣] وقال:
﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة - ٣٩].

وقال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران - ١٧٥].

وقال: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة - ١٨]

والآيات الواردة في هذا المعنى كثيرة.

والله سبحانه لا يعذب خلقه إلا بعد الإعدار إليهم، فأرسل رسله، وأنزل كتبه لئلا يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص - ٤٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلُكُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه - ١٣٤]

فكل من بلغه القرآن فليس بمعذور، فإن الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بينها الله في كتابه، ووضحها،

وأقام بها الحجة على عبادة.
 وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً، كما
 يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره.
 فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله، مع إخباره بأنه جعل
 على قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه.

فقال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الإسراء
 - ٤٦].

وقال: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي آتَى الْإِنسَانَ أَلْسِنَةً وَاللَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
 فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت - ٤٤].
 وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَتَّخَذُوا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
 وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف - ٣٠] وقال: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ
 بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ
 صُنْعًا﴾ [الكهف - ١٠٣].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، يخبر سبحانه أنهم لم يفهموا
 القرآن، ولم يفقهوه، وأنه عاقبهم بجعل الأكنة على قلوبهم،
 والوقر في آذانهم، وأنه ختم على قلوبهم، وأسماعهم،
 وأبصارهم، فلم يعذرهم مع هذا كله، بل حكم بكفرهم وأمر
 بقتالهم، فقاتلهم رسول الله ﷺ وحكم بكفرهم.

فهذا يبين لك أن بلوغ الحجة نوع، وفهمها نوع آخر.
 وقد سئل شيخنا رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فأجاب
 السائل بقوله:-

هذا من العجب العجاب^(١): كيف تشكّون في هذا وقد وضّحته لكم مراراً، فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو حديث^(٢) العهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف، فلا يكفر^(٣) حتى يُعرّف. وأما أصول الدين التي وضّحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة.

ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم؛ كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان - ٤٤].

وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمها^(٤) نوع آخر. وكفرهم الله ببلوغها إياهم، مع كونهم لا يفهموها.

وإن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله ﷺ في الخوارج «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم.

ومع إجماع الناس أن^(٥) الذي أخرجهم من الدين هو التشديد والغلو^(٦) والإجتهد، وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم

(١) سقطت: «العجاب» من ط الرياض.

(٢) في ط الرياض «الحديث العهد» وفي المخطوطة: «حديث عهد بالإسلام».

(٣) في ط الرياض: «والكفر».

(٤) في المخطوطة: «وفهمهم إياها».

(٥) في ط الرياض: «فإن انقاد».

(٦) سقطت: «والغلو» من ط الرياض.

الحجة ولكن لم يفهموها.

وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه الإلهية^(١)،
وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم
وصلاحهم، وهم أيضاً يظنون أنهم على حق.

وكذلك إجماع السلف على تكفير أناس من غلاة القدرية
وغيرهم مع كثرة علمهم، وشدة عبادتهم، وكونهم يظنون أنهم
يحسنون صنعا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل
أنهم لم يفهموا، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا، انتهى كلامه رحمه
الله.

إذا تقرر هذا فنقول:

هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية، وظاهر
حالهم الشرك بالله لا نتعرض لهم؛ ولا نحكم بكفرهم
ولا بإسلامهم.

بل نقول من بلغته هذه الدعوة المحمدية، وانقاد^(٢) لها،
ووجد الله، وعبده وحده لا شريك، والتزم شرائع الإسلام،
وعمل بما أمره الله به^(٣)، وتجنب ما نهاه عنه، فهذا من المسلمين
الموعودين بالجنة في كل زمان، وفي كل مكان.

وأما من كانت حاله حال أهل الجاهلية لا يعرف التوحيد
الذي بعث الله رسوله^(٤) يدعو إليه، ولا الشرك الذي بعث الله

(١) سقطت: «الإلهية» من المخطوطة.

(٢) في ط الرياض: «فإن».

(٣) سقطت: «به» من ط الرياض.

(٤) في المخطوطة: «الرسول».

رسوله ينهى عنه ويقاتل عليه، فهذا لا يقال إنه مسلم لجهله، بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله فظاهره الكفر فلا يستغفر له، ولا يتصدق عنه، ونكل^(١) حاله إلى الله الذي يبلو السرائر، ويعلم ما تخفي الصدور.

ولا نقول فلان مات كافراً، لأننا نفرق بين المعين وغيره؛ فلا نحكم على معين بكفر، لأننا لا نعلم حقيقة حاله، وباطن أمره، بل نكل^(٢) ذلك إلى الله، ولا نسب الأموات، بل نقول: أفضوا إلى ما قدموا، وليس هذا من الدين الذي أمرنا الله به، بل الذي أمرنا به أن نعبد الله، ولا نشرك به^(٣)، ونقاتل من أبى^(٤) عن ذلك، بعد ما ندعوه إلى مادعاه^(٥) إليه رسول الله ﷺ، فإن^(٦) أصرَّ وعاند كفرناه وقتلناه.

فينبغي للطالب أن يفهم الفرق بين المعين وغيره، فنكفر من دان بغير الإسلام جملة، ولا نحكم على معين بالنار، ونلعن الظالمين جملة، ولا نخص معيناً باللعنة، كما قد ورد في الأحاديث من لعن السارق، وشارب الخمر؛ فنلعن من لعنه رسول الله ﷺ، ولا نخص شخصاً باللعنة.

يبين ذلك أن رسول الله ﷺ لعن شارب الخمر جملةً.

(١) في ط الرياض: «ونكال».

(٢) سقطت: «نكل» من ط الرياض.

(٣) في المخطوطة: «وحده لا شريك له».

(٤) في ط الرياض: «نكل».

(٥) في المخطوطة: «دعى».

(٦) في ط الرياض: «فإذا».

ولما جلد رجلاً قد شرب الخمر، قال رجل من القوم: اللهم
العنه، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:
«لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يجب الله ورسوله»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب - كتاب الحدود - باب
ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة.

فصل

وأما قوله: (ومنها أن كثيراً من العلماء الكبار فعلوا هذا الأمر، وفعلت بحضرتهم ولم ينكروا).

من ذلك تتابعهم على بناء القباب على القبور. واتخاذها أعياداً في الغالب، ولكل^(١) شيخ يومٌ معروفٌ في شهر معلوم يؤتى إليه من النواحي، وقد يحضر بعض العلماء فلا^(٢) ينكر).

فالجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن يقال: قد افترض الله على العلماء طاعة رسوله ﷺ، وأخبر أن من أطاعه فقد أطاع الله.

فقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء - ٨٠].

وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران - ٣١].

وقال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور - ٥٤].

وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر - ٧].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

(١) في المخطوطة: «فلكل».

(٢) في ط الرياض: «ولا ينكر».

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء - ٥٩].

فإذا اختلف الناس في شيء من أمور الدين، هل هو واجب أو محرم أو جائز؟ وجب ردّ ما وقع فيه النزاع والإختلاف إلى الله والرسول.

ويجب على المؤمن إذا دعي إلى ذلك أن يقول سمعاً وطاعةً.
قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور - ٥١].

فنحن نحاكم من نازعنا في هذه المسألة وغيرها من المسائل إلى الله والرسول، لا إلى أقوال الرجال وآرائهم.

فنقول لمن أجاز بقاء القباب على القبور بالجص والآجر، وأسرجها، وفرشها بالرخام، وعلق عليها قناديل^(١) الفضة وبيض النعام، وكساها كما يكسى بيت الله الحرام:

هل أمر رسول الله ﷺ بهذا، وحث عليه، أم نهى عنه وأمر بإزالة ما وضع من ذلك عليه؟ فما أمرنا به ائتمرنا، وسنته هي الحاكمة بيننا وبين خصومنا في محل النزاع.

فنقول قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

وفي صحيحه أيضاً عن ثمامة بن شفي^(٢) الهمداني: قال كنا

(١) في ط الرياض: «القناديل».

(٢) سقطت: «شفي» من المخطوطة.

مع فضالة بن عبيد بأرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبرة فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها^(١).

وفي صحيحه أيضاً عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه؛ وأن يبنى عليه»^(٢).
وروى أبو داود في سننه أن رسول الله ﷺ نهى أن تخصص القبور، وأن يكتب عليها. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه الإمام أحمد وأهل السنن^(٣).

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - ٦٦٦/٢.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - ٦٦٧/٢.
(٣) أخرج الإمام أحمد ٢٢٩/١ - وفي مواضع أخر - وأبو داود في سننه - كتاب الجنائز - ٥٥٨/٣، والترمذي في سننه - كتاب الصلاة - ١٣٦/٢، والنسائي في سننه - كتاب الجنائز - ٩٥-٩٤/٤.

قال الترمذي: حديث حسن. وتبعه العلامة المحدث الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - حيث قال في تعليقه على سنن الترمذي: فهذا الحديث على أقل حالاته حسن، ثم الشواهد التي ذكرناها في تأييده ترفعه إلى درجة الصحة لغيره، إن لم يكن صحيحاً بصحة إسناده هذا. اهـ.
وهذا من الشيخ مبني على توثيقه لأبي صالح باذام مولى أم هانئ، وإثبات سماعه من ابن عباس لورود هذا الحديث من طريقه عن ابن عباس. والذي عليه المحققون من المحدثين: ضعفه، وعدم سماعه من ابن عباس.

فنهى رسول الله ﷺ عن البناء عليها، وأمر بهدمه بعدما
يبنى .

ونهى عن الكتابة عليها، ولعن من أسرجها .
فنحن نأمر بما أمر به ﷺ من تسويتها، ونهى عن البناء
عليها؛ كما نهى عنه رسول الله ﷺ . فهو الذي افترض الله
علينا طاعته، واتباعه، وأما غيره فيؤخذ من قوله ويترك: كما قال
الإمام مالك: «كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله
ﷺ» .

وقال الإمام أحمد: لا تقلد في دينك أحداً، ما جاء عن النبي
ﷺ وأصحابه فخذ، ثم التابعين بعد فالرجل^(١) فيهم خير .
وقال أيضاً: لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الثوري، ولا
الأوزاعي، وخذ^(٢) من حيث أخذوا .

والعجب ممن يسمع هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ في
النهي عن تعظيم القبور، وعقد القباب عليها بالجص والآجر،
وإسراجها، ولعن من أسرجها، ثم يقول: فعلت هذه الأمور
بحضرة العلماء الكبار ولم ينكروا^(٣) كأنه لم يسمع ما جاء عن
رسول الله ﷺ في ذلك!! قال ابن عباس رضي الله عنهما:

= جزم بذلك شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية في كتابه «الرد على البكري»
ص ١٧ .

(١) في المخطوطة: «الرجل» .

(٢) في ط الرياض: «لا تقلدوني ولا تقلدوا . . وخذوا» .

(٣) في المخطوطة: «ينكر» .

«يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء. أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر».

وقال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي سفيان؛ والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور - ٦٣].

أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله، أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

فإذا^(١) كان هذا كلام ابن عباس فيمن عارض السنة بقول أبي بكر وعمر، وكلام أحمد فيمن ذهب إلى رأي سفيان، فكيف بمن عارض السنة بقول فلان وفلتان؟.

وقد روى البيهقي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد ما أخوف على أمتي ثلاث، زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناق رجال»^(٢).

(١) في ط الرياض: «وإذا».

(٢) أخرجه البيهقي من المدخل إلى السنن ص ٤٤٣ من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد ما أخوف على أمتي ثلاثة: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم، فاتهموها على أنفسكم».

وأخرج الخطيب في الفقيه والمتفقه ٣١/٢ من هذا الطريق. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣٨/٢٠-١٣٩ والصغير ٢٨٥/٢ والأوسط، عن معاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعاً - ولفظه في الكبير-: «إن أخوف ما أخاف على أمتي ثلاثة: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم».

ومن المعلوم أن المخوف^(١) في زلة العالم تقليده فيها؛ إذ لولا ذلك لم يخف من زلة العالم على غيره.
 فإذا عرف أنها زلة لم يجوز له أن يتبعه فيها باتفاق العلماء، فإنه اتبأ للخطأ على عمد.

= قال الهيثمي في المجمع - بعد أن نسبه الطبراني في الثلاثة - ١٨٦/١ : وفيه عبدالحكيم بن منصور وهو متروك الحديث. اهـ. وقال أيضاً ١٨٦/١ : وعن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ : إياكم وثلاثة : زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم... الحديث. رواه الطبراني في الأوسط. وعرو بن مرة لم يسمع من معاذ. وعبدالله بن صالح كاتب الليث وثقه عبدالمالك بن شعيب ويحيى في رواية عنه، وضعفه أحمد وجماعة. اهـ.
 ورواه الطبراني في الكبير (٨٨/٢٠) عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن معدي كرب عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ : أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: رجل قرأ كتاب الله، حتى إذا رأيت بهجته، وكان عليه رداء الإسلام.. اخترط سيفه وضرب به جاره ورماه بالشرك... ورجل آتاه الله سلطاناً فقال من أطاعني قد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، وكذب.. ورجل استخفته الأحاديث كلما قطع أحدوثة حدث بأطول منها...».

قال الهيثمي في المجمع ٢٢٩/٥ : وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه. اهـ.

وللحديث شواهد غير ما ذكر، انظر مجمع الزوائد ١٨٦-١٨٧//١ والمراسيل لأبي داود ص ٣٥٨. وقد ثبت عن عمر موقوفاً، أخرجه أبو جعفر الفريابي في «صفة المنافق» ص ٥٤، والدارمي في سننه ٧١/١، وابن عبد البر في الجامع ١١٠/٢، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٣٤/٢، وأبونعيم في الحلية ١٩٦/٤.

(١) في ط الرياض: «الخوف».

وقال عمر رضي الله عنه: «يفسد الزمان ثلاثة: أئمة مضلون، وجدال منافق بالقرآن والقرآن حق، وزلة العالم».

فإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطيء لم يجوز لأحد أن يفتي ويدين الله بقول لا يعرف وجهه. فكيف إذا عارض بقوله أو فعله قول رسول الله ﷺ، أو فعله؟؟

الوجه الثاني أن يقال: إذا لم تقنع نفسك، ولم يطمئن قلبك بما جاء عن رسول الله^(١) ﷺ، وقلت: العلماء أعلم منا بالسنة، وأطوع لله تعالى ولرسوله ﷺ.

فقول أعلم الناس بما أمر به رسول الله ﷺ وما نهى عنه: أصحابه رضي الله عنهم، فهم أعلم الناس بسنته، وأطوعهم لأمره، وهم الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، ورضي عنهم اتبعهم بإحسان.

وفي حديث العرياض بن سارية، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين^(٢) من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

وفي الصحيح عنه ﷺ: أنه قال: «خير القرون قرني الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة،

(١) سقطت: «رسول الله» من ط الرياض.

(٢) سقطت: «المهديين» من ط الرياض.

أولئك أصحاب محمد ﷺ أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم».

وقال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه: «يا معشر القراء استقيموا، وخذوا طريق من قبلكم، فوالله لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتهم^(١) ضلالاً بعيداً. فإذا احتج علينا أحد بما عليه المتأخرون.

قلنا: الحجة بما عليه الصحابة والتابعون الذين هم خير القرون. لا بما عليه الخلف الذين يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون.

فهؤلاء أصحاب الرسول ﷺ، هل نقل عنهم أنهم عقدوا القباب على القبور، أو أسرجوها، أو خلّقوها، أو كسوها الحرير. أم هذا مما حدث بعدهم من المحدثات التي هي بدع وضلالات؟.

ومعلوم أن عندهم من قبور الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته مالا يحصى.

هل بنوا على قبورهم وعظموها، ودعوا عندها، وتمسحوا بها؟ فضلاً عن أن يسألوها حوائجهم، ويسألوا الله بأصحابها. فمن كان عنده في هذا أثر صحيح أو حسن، فليرشدنا إليه،

(١) في ط الرياض: «ظلمتم».

وليدلنا عليه، وأنى له ذلك^(١).

فهذه سنة رسول الله ﷺ في القبور، وسنة خلفائه الراشدين.

وقد روى خالد بن سنان عن أبي العالية قال: لما فتحنا تستر، وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت عند رأسه مصحف، فأخذنا المصحف فجعلناه إلى عمر بن الخطاب، فدعا له كعباً، فنسخه بالعربية^(٢) فأنا أول رجل من العرب قرأته مثل ماقرأ القرآن، قال خالد: فقلت لأبي العالية ما كان فيه؟ قال: سيرتكم، وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد. قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل دفناه وساوينا القبور كلها مع الأرض لتعميه^(٣) عن الناس لا ينبشونه. فقلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا أحبست عنهم، أبرزوا السرير فيمطرون، فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له «دانيال» فقلت: منذ كم وجدتموه قد^(٤) مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة. قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا؛ إلا شعرات من قفاه. إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع.

(١) في المخطوطة: «بذلك».

(٢) هذا الموضع من ط: الرياض تقديم وتأخير مغل.

(٣) في ط الرياض: «لتعميته».

(٤) سقطت: «قد» من ط الرياض.

ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره
لثلا يفتتن به الناس، ولم يذروه للدعاء عنده، والتبرك به، ولو
ظفروا به هؤلاء المشركون، وعلموا حقيقته لبنوا عليه، وعظموه
وزخرفوا قبره، وأسرجوه، وجعلوه وثناً يعبد.

فإنهم قد اتخذوا من القبور أوثاناً مَنْ لا يداني هذا
ولا يقاربه. بل لعله عدو لله، وأقاموا لها سدنة، وجعلوها
معابد، واعتقدوا أن للصلاة عندها والدعاء حولها والتبرك بها،
فضيلةً ليست في المساجد.

ولو كان الأمر كما زعموا، بل لو كان مباحاً لنصب المهاجرون
والأنصار هذا القبر علماً، ولما أخفوه خشية الفتنة به، بل دعوا^(١)
عنده، وبينوه لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه
من هؤلاء الخلوف، الذين أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات،
وصرفوا لغير الله أجل العبادات.

وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «لن يصلح
آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

ولكن كلما نقص تمسكهم بسنة نبيهم ﷺ وهدية وسنة
خلفائه الراشدين تعوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع
والشرك. ومن له خبرة بما أمر به رسول الله ﷺ عند زيارة
القبور وما يفعل بها، وبما يفعل عندها، وبما كان عليه الصحابة
رضى الله تعالى عنهم ثم وازن بين هديه ﷺ وهدى أصحابه،
وبين ما عليه المتأخرون اليوم، وما يفعلونه عند القبور، تبين له

(١) في ط الرياض: «لدعوا».

ما بينها من التباين والتضاد وعلم أن بينهما من الفرق أبعد مما
بين المشرق والمغرب، كما قيل:

سارت مشرقةً وسرت مغرباً شتان بين مشرقٍ ومغربٍ

الوجه الثالث أن يقال: قوله: إن كثيراً من العلماء فعلوا
هذه الأمور، وفعلت بحضرتهم فلم ينكروا، من ذلك تتابعهم
على بناء القبور.

فيقال: بل قد نهوا عن ذلك، وصرحوا بكرهته والنهي
عنه؛ وهذه كتبهم بأيدينا مصرحةً بما ذكرنا، ونحن نسوق
عباراتهم بألفاظها:

فأما كلام الحنابلة:

فقال في الإقناع: ويستحب رفع القبر قدر شبر، ويكره فوقه،
ويكره البناء عليه سواء لاصق البناء الأرض أو لا، ولو في ملكه
من قبّة أو غيرها، للنهي عن ذلك.

وقال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان: ويجب هدم
القباب التي بنيت^(١) على القبور، لأنها أسست على معصية
الرسول ﷺ انتهى^(٢) وهو في المسئلة أشد تحريماً، قال الشيخ:
هو غاصب. وقال أبو حفص: تحرم الحجرة بل تهدم، وهو
الصواب. انتهى كلامه في الإقناع.

وهذا^(٣) الذي ذكره، ذكره غير واحدٍ من أئمة الحنابلة،

(١) سقطت: «بنيت» من ط الرياض.

(٢) سقطت: «انتهى» من ط الرياض.

(٣) في ط الرياض: «هذا والذي».

فلا حاجة إلى الإطالة بنقل عباراتهم.
وأما كلام الشافعية:

فقال الأذرعى رحمه الله في «قوت المحتاج إلى شرح المنهاج»
عند قول المؤلف: (ويكره تخصيص القبر، والبناء، والكتابة
عليه):

ثبت في صحيح مسلم النهي عن التخصيص والبناء.
وفي الترمذي وغيره النهي عن الكتابة.

وعبارة الحلوانية: ممنوع منهما. وعبارة القاضي ابن كُجّ:
ولا يجوز أن تخصص القبور، ولا أن يبنى عليها قباب ولا غير
قباب^(١) والوصية بهما باطلة.

وقال الحضرمي في «شرح المهذب»: وقد يقولون - يعني
الأصحاب - : لا تبنى القبور، وكأنهم يريدون لا تبنى القبور في
نفسها بأجر ولبن^(٢).

قيل: فالمفهوم من كلامهم أن هذا كالتخصيص فيكره
ولا يحرم، إلا أن يريد في المقبرة المسبلة فيحرم.

قلت: وينبغي تحريمه في المسبلة مطلقاً وإن لم يضيق، لأنه
قد أبد^(٣) بالحص، وإحكام البناء، فيمنع من الدفن هناك بعد

(١) سقطت من المطبوعتين سبع ورقات من أوراق المخطوطة. تبتدىء من
«والوصية بهما باطلة... إلى قوله في ص ١٤٢: «هذا إسناد جيد رواه كلهم
ثقات مشاهير».

(٢) في ط: الدرر «والبناء».

(٣) في ط: الدرر «أبدى».

البلاء، ولا يبعد الجزم بالتحريم في ملكه وغيره على من علم النهي عنه، بل هو القياس الحق.

قوله: «ولو بنى في مقبرة مسبلة هدم» أي البناء على القبر فيها، وعلى الفرق في التحريم بين ملكه وملك غيره جرى كثيرون منهم القاضيان الحسين والماوردي في موضع آخر، فقال: يكره البناء على القبور كالبيوت والقباب، وإن كان في غير ملكه لم يجز للنهي عن ذلك والتضييق.

قال الشافعي رضى الله عنه: رأيت الولاة بمكة يأمرؤن بهدم ما بينى منها، ولم أر الفقهاء يعيؤن ذلك عليهم. انتهى وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية العظيمة، وإنفاق الأموال الكثيرة عليها، فلا ريب في تحريمه، والعجب كل العجب ممن يلزم ذلك الورثة من حكام العصر، ويعمل بالوصية بذلك، مع قول الأصحاب: لا تنفذ الوصية بالتابوت حيث لا حاجة إليه، ومن جوز البناء في الملك صرح بالكراهة، فكيف تنفذ الوصية على المكروه. انتهى كلام الأذرعى رحمه الله تعالى.

فصرح بأن البناء مكروه، وساق عبارات الأصحاب، وهل الكراهة كراهة تحريم أم لا أم يفرق بين المسبلة^(١) وغيرها؟ واختار التحريم مطلقاً في ملكه وغيره على من علم النهي، وقال: بل هو القياس الحق.

(١) في الدرر: «المسألة».

وأما كلام المالكية :

فقال القرطبي رحمه الله في شرح مسلم، لما ذكر قوله ﷺ «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها، وأن تكون لاطية بالأرض. وقد قال به بعض أهل العلم، وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم، ولا ما يعرف به القبر كي يحترم، وإنما^(١) هو الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله، فإنها كانت تعلي عليها وتبني فوقها تفخياً لها وتعظيماً.

وأما تسنيمها فذلك صفة قبر رسول الله ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر، على ما ذكر في الموطأ. وقد جاء عن عمر أنه هدمها، وقال: ينبغي أن تسوى تسوية تسنيم، وهذا معنى قول الشافعي: تسطح القبور ولا تبني، ولا ترفع، وتكون على وجه الأرض. وتسنيمها اختاره أكثر العلماء، وجملة أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي.

قلت: والذي صار إليه عمر أولى^(٢)، فإنه جمع بين التسوية والتسنيم، وقوله: «نهى أن يخصص القبر وأن^(٣) يبني عليه» والتجسيص والتقصيص هو البناء بالحصص، وبظاهر هذا الحديث قال مالك وكره البناء والحصص على القبور، وقد أجازة غيره. وهذا الحديث حجة عليه.

(١) في الدرر: «إنها».

(٢) في الدرر: «أولا».

(٣) سقطت: «أن» من الدرر.

ووجه النهي عن ^(١) البناء والتجسيص في القبور أن ذلك مباحات، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبه بمن كان يعبد القبور ويعظمها، وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النص ينبغي أن يقال: هو حرام، كما قد قال به بعض أهل العلم. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى.

وقال الشيخ سالم السنهوري في كتابه «تيسير الملك الجليل شرح مختصر خليل»: قال بعض ^(٢) لاشك أن المعلاة والشبيكة من مقابر المسلمين المسبلة المرصدة لدفن الموتى بمكة المشرفة، وأن ^(٣) البناء بهما لا يجوز ويجب هدمه، يدل له قول الشافعي: رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها، قال في «المدخل»: وقد جعل عمر رضى الله عنه القرافة بمصر لدفن موتى المسلمين، واستمر الأمر على ذلك، وأن البناء بها ممنوع، وأن السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء في زمانه في هدم ما بها من البناء، فاتفقوا على لسان واحد: يجب على ولي الأمر هدمه، وأن يكلف أصحابه رمي تراها في الكمارة ^(٤)، ولم يختلف في ذلك أحد منهم، ثم إن الملك الظاهر سافر إلى الشام فلم يرجع. انتهى.

قال بعض: ^(٥) ولم أعلم أحداً من المالكية أباح البناء حول

(١) في الدرر: «على».

(٢) كذا في المخطوطة والدرر ولعل الصواب: «بعضهم».

(٣) في الدرر: «وأما».

(٤) في المخطوطة: «الكان».

(٥) كذا في الأصل والدرر ولعل الصواب «بعضهم».

القبور في مقابر المسلمين، سواء كان الميت صالحاً أو عالماً أو شريفاً أو سلطاناً أو غير ذلك، وفي جواب ابن رشد عن سؤال القاضي له عن ذلك: أما ما بني في مقبرة المسلمين ووقف فإن وقفه باطل، وانقاضه باقية على ملك ربها إن كان حياً أو كان له ورثة، ويؤمر هو ووارثه بنقلها عن مقابر المسلمين، وإن لم يكن له وارث استأجر القاضي على نقلها منها، وصرف الباقي في مصارف بيت المال.

ولا يؤخذ جواز البناء على القبور في قول الحاكم في مستدركه عقب تصحيحه لأحاديث النهي عن البناء على القبر والكتب عليه: ليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب على قبورهم، وأخذ الخلف عن السلف، فيكون إجماعاً مستنداً إلى حديث آخر، كخبر لا تجتمع أمتي على ضلالة.

ولا من قول ابن قداح في مسائله: لا يجوز البناء على القبر، وهل يكتب عليه أو لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء، ولكن إن وقع وعمل على قبر رجل من أهل الخير فخفيف. لأن كلام الحاكم وابن قداح خاص بالكتابة لا يتعدها إلى البناء.

وقال ابن رشد: كره مالك البناء على القبر، وجعل البلاطة المكتوبة، وهو^(١) من بدع أهل الطول^(٢)، وأحدثوه إرادة الفخر والمباهات والسمعة، وهو مما لا اختلاف فيه. انتهى كلام

(١) في الدرر: «وهي».

(٢) أي «الغنى والثروة».

السنهوري رحمه الله .

وأما كلام الحنفية فقال الزيلعي في شرحه على الكنز عند قول الماتن: «ويسنم القبر ولا يربع ولا يخصص» لما روى البخاري عن سفيان الثمار أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنماً .

وقال إبراهيم النخعي: أخبرني^(١) بعض من رأى قبر رسول الله ﷺ وقبري أبي بكر وعمر مسنمة، وسنم محمد بن الحنفية قبر ابن عباس، ويسنم قدر شبر، وقيل: قدر أربع أصابع، ولا يرش الماء عليه حفظاً لترابه عن الإندراس، وعن أبي يوسف أنه كرهه، لأنه يجري مجرى التطين، ويكره أن يبني على القبر، وفي الخلاصة ولا يخصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء .

وذكر أيضاً قاضي خان في فتاويه: أنه لا يخصص القبر، ولا يبني عليه، لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التخصيص، والتخصيص، وعن البناء فوق القبر. قالوا: أراد بالبناء السفط الذي يجعل في ديارنا .

وقال ابن الهمام في فتح القدير: قال أبو حنيفة: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيعة القبور، وتخصيصها. وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، قال: أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر ناشزة من الأرض، وعليها فلق أبيض من مدر. فتأمل

(١) في المخطوطة: «قال إبراهيم النخعي بعض من . الخ» في حاشية المخطوطة: لعله: «أخبرني» اهـ وقد أثبتتها من الدرر وإقتضاء السياق. ولأن أثر إبراهيم سيأتي بسند محمد بن الحسن وفيه: «أخبرني» .

كلام الحنفية في ذكر كراهة البناء على القبور، والمراد بالكراهة كراهة التحريم التي هي في مقابلة ترك الواجب، وقد ذكروا من قواعدهم أن الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم، ومن نبه على ذلك ابن نجيم في البحر وغيره، حيث قال: وأفاد صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريماً.

وتأمل كلام الزيلعي وما ذكره من الخلاف بين الأصحاب، هل يسنم قدر شبر، أو قدر أربع أصابع، وذكر عن أبي يوسف أنه كره رشّ القبر بالماء، لأنه يجري مجرى التّطين، وهل هذا منهم - رحمهم الله تعالى - إلا اتباع ما عليه السلف الصالح من ترك تعظيم القبور، التي هي من أعظم الوسائل إلى الشرك.

فتأمل رحمك الله كلام العلماء من أهل المذاهب الذين نقلنا عنهم، والموجود في كلام غيرهم يوافق ذلك ولا يخالفه، وكلامهم صريح في النهي عن البناء على القبور، لكن هل هو نهي^(١) تحريم أو تنزيه؟ اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: هو حرام مطلقاً اتباعاً للنص، ولم يفرق بين ملكه وغيره، وبعضهم صرح بالنهي مطلقاً اتباعاً للنص، وجعل التحريم في البناء في المقبرة المسبلة.

والقول بتحريمه في المسبلة هو قول الأئمة الأربعة، وهذا صريح في إبطال ما ذكره القائل: إن العلماء لم ينكروا ذلك. فإذا كانوا مصرحين بالنهي عن ذلك في كتب أصحاب الأئمة الأربعة، فكيف يقال: لم ينهوا عن ذلك بل أقروهم؟؟ وقد

(١) سقطت: «نهي» من الدرر.

صرحوا بتحريمه، ووجوب هدمه إذا بني في مقابر المسلمين، ومع هذا فقد ضيقت المقابر بالقباب في كل مصرٍ من الأمصار، مع وجود النهي والإنكار.

فظهر لك بهذا وتبين أنه ليس بناء هذه القباب وتعظيمها وإسراجها بأمر من العلماء، ولا رضى منهم بذلك^(١)، بل هو بأمر الذين أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، وشربوا الخمر والمسكرات، وأعرضوا عن سماع الآيات، وأقبلوا على سماع الآيات.

فهل يقول أحد إن هؤلاء الذين تركوا المأمور، وارتكبوا كل المحذور، قد أقرهم العلماء على ذلك، ورضوا به ولم ينكروه؟ وهذا القائل الذي زعم أن بناء القباب جائز، لأن العلماء لم ينكروه، يقال لهم: هل وجدتم في زمانهم مَنْ ترك الصلاة، ولا يؤدي الزكاة، ويشرب الخمر، ويجاهر بالفجور؟.

فإن قال: لم يوجد. فهذا مكابرة، كمن ينكر الشمس بالهاجرة. وإن قال: بل وجد^(٢) في سائر الأقطار، وكثر في جميع الأعصار والأمصار. فيقال: هل^(٣) أجازه العلماء ورضوا به، فإن كان وجود القباب يدل على رضاهم بها فهذا مثله!

وكيف يقال: إن العلماء بذلك راضون، وله فاعلون؟ وهذه كتبهم مشحونة بالنهي عن ذلك وتحريمه، ويوجبون

(١) «بذلك» ليست في المخطوطة.

(٢) في الدرر: «وجدت».

(٣) في المخطوطة: «فهل».

هدمه في المقابر المسبلة، وهذه المقابر المسبلة مشحونة بالقباب في الحرمين ومصر والشام واليمن والعراق، وبلاد العجم، وكتبهم تنهى عن ذلك وتحرمه، وتوجب هدمه، ولا يقول: إن العلماء لم ينكروه، إلا من قصر في العلم بآعاه، وقل نظره واطلاعه، هذا مع أنا نقول كما قال رسول الله ﷺ: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١).

فلو قدر أن المتأخرين فعلوا ذلك أو^(٢) حضروه وأقروه ولم ينكروه^(٣)، لم يكن قولهم ولا فعلهم حجة، بل لله الحجة البالغة، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فما وافق هديه فهو مقبول، وما خالفه فهو مردود، كما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٤).

(١) أخرجه مسلم ٥٩٢/٢، والنسائي ١٨٨/٣، وابن ماجه في المقدمة ١٧/١ كلهم عن جابر بألفاظ متقاربة. سوى لفظ المؤلف فقد تفرد به ابن ماجه ولفظه عنده من حديث ابن مسعود: فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي رسول الله - ألا وإياكم ومحدثات الأمور- فإن شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» وفي إسناده مقال.

(٢) في الدرر: «وحضروه».

(٣) في سقطت: «ولم ينكروه» من المخطوطة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلح - ٣٠١/٥، ومسلم في صحيحه - كتاب الأفضية - ١٣٤٣/٣ عن عائشة... به. وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فكل^(١) قول يخالف سنته فهو مردود على قائله، وما أحسن ما قال الشافعي رضي الله عنه: إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي الحائط. وقال أيضاً: أجمع الناس على^(٢) أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد. وصح عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به، فاعلموا أن عقلي قد ذهب. وصح عنه أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ.

وهذا وإن كان لسان الشافعي فهو لسان الجماعة كلهم، وأبلغ من هذا كله قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء - ٥٩].

فهذا دليل قاطع^(٣) على أنه يجب رد موارد النزاع^(٤)، في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله أصوله وفروعه إلى الله ورسوله، لا إلى غير الله ورسوله، فمن أحال في الرد على غيرهما، لقول^(٥) فلان، أو نص كتابه، أو عمل فلان، وطريقة أصحابه، فقد ضاد الله في أمره، فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله.

ولهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء - ٥٩]

(١) في الدرر: «وكل».

(٢) «على» ليست في الدرر.

(٣) «قاطع» ليست في الدرر.

(٤) في المخطوطة: «الشرع».

(٥) في المخطوطة: «كقول».

وهذا شرط ينتفي المشروط بانتفائه، فدل على أنه من حَكَم غير الله ورسوله في موارد النزاع، كان خارجاً عن مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر.

وقد اتفق السلف والخلف على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد وفاته. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء - ٥٩]، أي هذا الرد^(١) الذي أمرتكم به من طاعتي وطاعة رسولي وأولي الأمر ورد ما تنازعتم فيه إلى الله والرسول: خير لكم في معاشكم ومعادكم، وهو سعادتكم في الدارين فهو خير لكم، وأحسن عاقبةً، فدل على أن طاعة الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله هو سبب السعادة عاجلاً وآجلاً.

وهذه قاعدة عظيمة مهمة يحتاج إليها كل أحد، وطالب العلم إليها أحوج، فإنه في غالب الأحوال يرى نصوص أهل مذهبه قد خالفت نصوص غيرهم من أهل المذاهب، فلا ينبغي له أن يهجم على كتب المذاهب، ويأخذ بعزائمها ورخصها، بل الواجب عليه أن يطلب ماجاء في تلك المسائل عن الله ورسوله (ويعرض نصوص مذهبه ونصوص غيرهم من أهل المذاهب على ما جاء عن الله ورسوله)^(٢)، فما وافقها قبله، وما خالفها رده على قائله كائناً ما كان، فيجعل ما جاء عن الله ورسوله هو المعيار، ويدور معه حيث دار، وكثير من الناس أو أكثرهم نكس هذا

(١) «الرد» ليست في المخطوطة.

(٢) ما بين القوسين من الدرر.

الحكم على رأسه، وجعل^(١) الحكم للكتب التي صنفها المتأخرون ﴿فَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون - ٥٢]. بل صرح بعضهم في مصنفاته بأنه يجب على العامي أن يتمذهب بمذهب يأخذ بعزائمه ورضه، وإن خالف نص الكتاب أو السنة، وهذا من أعظم حيل الشيطان وحبائله التي صاد بها كثيراً ممن يتسب إلى العلم والدين، فنبذوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، وأقبلوا على الكتب التي صنفها متأخروهم، وقالوا: هم أعلم منا، ثم لم يكتفوا بها، ولم يعملوا بما فيها، بل إن وافق ما فيها أهواءهم قبلوه وعملوا به، وقالوا: نص عليه في الكتاب الفلاني، وإن خالف ما فيها أهواءهم، لم يعبوا بها، ولم يحتجوا بها، بل ربما جعلوا حجتهم ما فعله أخوان الشياطين، من الرعايا والسلاطين، الذين بنوا القباب على القبور، وارتكبوا كل محذور، فزخرفوا القبور بالبناء، وكسوها كما يكسى البيت الحرام، وفعلوا عندها ما يفعله عباد الأصنام، حتى آل الأمر إلى أن صار فعلهم هذا حجة تعارض بها النصوص، فيقول قائلهم: هذا موجود في كل عصر ومصر، من غير نكير، فيكون إجماعاً، هذا مع علمه بما نص عليه الفقهاء من النهي عن ذلك وتحريمه، خصوصاً البناء في المقابر المسبلة، فإنهم اتفقوا على تحريم البناء فيها، ثم لا يخفى ما في الحرمين الشريفين من القباب المبنية في المعلاة والبقيع، ومقابر مصر كالقرافة وغيرها،

(١) في الدرر: «وجعلوا».

ومقابر الشام وغيرها، فهلاً أنكر المتأخرون ما نهى عنه علماءهم وحرموه، بل أعرضوا عن ذلك كأنهم لم يسمعه، بل أعرضوا عن كتاب ربهم، وسنة نبيهم ﷺ، وغلبت عليهم العادة، التي نشئوا عليها، ووجدوا أهلهم عليها، واحتجوا بالحجة القرشية ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف-٢٢]، والحجة الفرعونية ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ﴾ [طه - ٥١]، وقبلهم إبراهيم لما قال لهم - عليه الصلاة والسلام -:

﴿أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يُضُرُّونَ﴾ (٧٢) ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء

- ٧٢-٧٤].

والمشركون في هذا الزمان سلكوا^(١) سبيلهم حذوا القذة بالقذة، لما أنكرنا عليهم الشرك بالله، وتعظيم القبور، والبناء عليها وإسراجها ودعائها، والدعاء عندها، ولم يكن^(٢) لهم حجة يحتجون بها إلا هذه الحجج التي حكى الله عن المشركين من قريش ومن قبلهم، فيقولون: هذا قد وجد من أكثر^(٣) من ستمائة سنة، فلم ينكر، هذا عمل الناس^(٤)، في القديم والحديث، هذا فلان قد نص على هذا في منسكه، هذا صاحب البردة قد ذكره في بردته، هذا فلان حضره فلم ينكره، وهذه الشبهة هي التي ملأت قلوبهم، وأخذت أسماعهم وأبصارهم، فلم يلتفتوا إلى غيرها، ﴿فَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ

(١) في الدرر: «يسلكون».

(٢) في المخطوطة: «لم يكن».

(٣) في الدرر: «وجد من ستمائة سنة».

(٤) في المخطوطة تكررت عبارة: هذا عمل الناس.

رَأَيْتَ الْمُنْفِقِينَ يُصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ [النساء - ٦١].

وغاية ما يحتج به أحدهم إذا قيل له: تعال^(١) والجيء إلى المحاجة والمناظرة، أن يقول: القرآن لا يفسره إلا الصحابة، كان ابن عباس لا يفسره إلا في الصحراء مخافة أن ينزل عليه العذاب، فإذا قيل له^(٢): بيننا وبينكم تفاسير السلف كابن عباس. قال: لسنا أهلاً لذلك، بل فرضنا التقليد، ومشائخنا أعلم منا بكتاب الله، فلو كان هذا شركاً لما ذكروه في مناسكهم وأشعارهم، ثم ينشد من الأشعار ما تقشعر منه الجلود، لما فيها من الشرك بالواحد المعبود.

ويقول: هذا كلام العالم الفلاني في قصيدته، وشرحها فلان وفلان، وتداولها العلماء فلم ينكروا ذلك، وهذه الشبهة هي التي قامت بقلوبهم، وتوارثوها عن آبائهم، فهم لا يصغون إلا إليها، ولا يعولون إلا عليها، كأنهم لم يسمعوا بكتاب منزل، ولا نبي مرسل، فلما فضحهم الله وهتك أستارهم بها^(٣) أقيم عليهم من أدلة الكتاب والسنة على إبطال الشرك، وكفر من فعله، وإباحة دمه وماله، وأقيم عليهم من الأدلة ما لا يقدرّون على دفعه، لم يكن لهم حيلة إلا الجحود والإنكار، وقالوا: نعم، هذا الشرك بالله، ونشهد أنه باطل، ولكن هذه القباب التي على القبور لا يقصدها إلا العوام، والجهلة الطغام، فإذا قيل: أفلا تنهون

(١) في الدرر: «أنزل».

(٢) «له» ليست في المخطوطة.

(٣) في ط الدرر: «بها».

العوام عما يفعلونه من الإِشراك، وتهدمون هذه البنايا التي على القبور؟ قالوا: هذا أمره إلى الملوك.

فبسبب هذه الأمور غلب الشرك على أكثر النفوس، لغلبة الجهل، وقلة العلم، حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب «الهدى» كلاماً حسناً يناسب ذكره في هذا الموضع.

قال رحمه الله لما ذكر غزوة الطائف وذكر فوائد القصة.

قال: ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطلها يوماً واحداً، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي من أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها بعد القدرة البتة.

وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله تعالى، والأحجار التي تقصد بالتعظيم والتبرك والندر والتقبيل، فلا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، وأعظم شركاً عندها وبها والله المستعان.

فلم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتميت وتحيي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم، حذوا القذة بالقذة، وأخذوا

مأخذهم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل، وخفاء العلم، فصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والبدعة سنة، والسنة بدعة، ونشأ في ذلك الصغير، وهم عليه الكبير، وطمست الأعلام، واشتدت غربة الإسلام، وَقَلَّ الْعُلَمَاءُ، وغلبت السفهاء، وتفاقم الأمر، وأشدت البأس، ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم - ٤١]، ولكن لاتزال طائفة من العصاة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين. انتهى كلامه رحمه الله.

فصل

وأما قول القائل : (واتخاذها أعياداً في الغالب، فلكل شيخ يوم معروف، في شهر معلوم، يؤتى إليه من النواحي، وقد يحضر بعض العلماء فلا ينكر).

فنقول : هذه المسألة يظهر جوابها مما تقدم، فإن الله قد أتم نعمته على خلقه برسالة محمد ﷺ، وأنزل عليه الكتاب ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وافترض على الخلق طاعته وأخبر أن من أطاعه فقد أطاع الله. فقال تعالى : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء- ٨٠]. وقال تبارك وتعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر - ٧] وهو ﷺ أنصح الخلق للأمة، كما أخبر الله عنه في قوله تعالى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة - ١٢٨]، فدل أمته على كل خير يعلمه لهم، وحذر أمته عن شر ما يعلمه لهم، فكل عمل لم يشره فليس من الدين.

والعبادات مبناها على الأمر والاتباع، لا على الهوى والابتداع، وكل عمل ليس عليه أمره فهو رد، كما في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وقال ﷺ : ﴿كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي، قالوا :

يارسول الله ومن يأبى، قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى ﴿١﴾.

فيقال لمن أجاز اتخاذ القبور أعياداً هل هذا مما شرعه رسول الله ﷺ ورغب فيه؟ أم هو مما نهى عنه وحذر من الوقوع فيه؟ وهل فعل ذلك خلفاؤه الراشدون الذي أمرنا النبي ﷺ بلزوم سنتهم، كما في حديث العرياض: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

ومعلوم أن قبره ﷺ أشرف قبر على وجه الأرض، فلو كان (٢) اتخاذ القبور أعياداً مما سنه رسول الله ﷺ لفعلوه، ولو كان فيه فضيلة لما أهملوه، ومن له معرفة بالسنن والآثار يعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وحذر أمته منه (٣)، وأن الصحابة لم يفعلوه، وكذلك أتباعهم الذين اتبعوهم بإحسان لم يفعلوه، بل نهوا عن ذلك، وأنكروا على من فعله، ونحن نذكر بعض ما ورد في ذلك عن النبي ﷺ من النهي عن اتخاذ قبره عيداً وهو سيد القبور، فقبر غيره من باب الأولى والأخرى.

قال أبوداود في سننه: حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبدالله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام - ٢٤٩/١٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الدرر: «فلو كان فضيلة لما أهملوه ومن له معرفة... الخ».

(٣) «منه» ليست في الدرر.

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليّ فإن صلواتكم تبلغني حيثما كنتم» وهذا إسناد جيد رواه كلهم ثقات مشاهير^(١).

وقال أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين حدثنا علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ، قال: «لاتتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وسلموا عليّ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته التي اختارها من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين.

وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلواتكم تبلغني».

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأي الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني - وهو في بيت فاطمة يتعشى - فقال: هلم إلى العشاء. فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد

(١) إلى هنا انتهى السقط من المطبوعتين.

فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء.

فهذا المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث.

لاسيما وقد احتج به من أرسله؛ وذلك يقتضي ثبوته عنده، هذا لو لم يكن روي مسنداً من وجوه غير هذا، فكيف وقد تقدم مسنداً.

ووجه الدلالة منه أن قبر الرسول ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذ عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان.

ثم إنه قرن ذلك بقوله: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» أي لا تعطلوها من الصلاة فيها، والدعاء، والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري النافلة في البيوت، ونهى عن تحري العبادة عند القبور، وهذا ضد ما عليه المشركون.

ثم إنه عقب النهي عن اتخاذها عيداً بقوله: «وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»^(١).

يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبوري وبعديكم، فلا حاجة إلى اتخاذ عيداً.

وقد حرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شَبَهاً من النصارى

(١) في المخطوطة: «... فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم».

بالشرك؛ وشبهاً من اليهود بالتحريف، فقال: هذا أمر بملازمة قبره، والعكوف عنده، واعتياد قصده وانتيا به، ونهى أن يجعل كالعيد الذي إنما^(١) يكون من حول إلى حول، بل اقصدوه كل ساعة ووقت؛ وهذا مراغمة ومحادة ومناقضة لما قصده الرسول ﷺ. وقلب للحقائق، ونسبة الرسول^(٢) ﷺ إلى التديس والتليس، والتناقض، فقاتل الله أهل الباطل أنى يؤفكون.

ولا ريب أن ارتكاب كل جريمة بعد الشرك أسهل إثماً وأخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه وسنته.

وهكذا غيرت أديان الرسل، ولولا أن الله أقام لدينه أنصاراً وأعواناً يذبون عنه لجرى عليه ما جرى على الأديان قبله.

ولو أراد رسول الله ﷺ ما قاله الضلال لم ينه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ويلغن فاعل ذلك.

فإنه إذا لعن من اتخذها مساجد يعبد الله فيها، فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها، وأن يعتاد قصدها وانتياها، ولا تجعل كالعيد الذي يجيء^(٣) من الحول إلى الحول^(٤)، وكيف يسأل ربه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد، وكيف يقول أعلم الخلق بذلك: «ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يتخذ مسجداً».

(١) سقط: «إنما» من ط الرياض.

(٢) في ط الرياض: «للسول».

(٣) في ط الرياض: «يجعل».

(٤) في ط الرياض: «من حول إلى حول».

وكيف يقول: «لا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي حيثما كنتم».

وكيف لم^(١) يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك ما فهم هؤلاء الضلال الذين جمعوا بين الشرك والتحريف.

وهذا أفضل التابعين من أهل بيته: علي بن الحسين رضی الله عنه نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ واستدل عليه^(٢) بالحديث وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين عن جده علي رضی الله عنه، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال.

وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن شيخ أهل بيته: كره أن يقصد الرجل القبر إذا لم يرد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذ عيداً.

فانظر إلى هذه السنة كيف مخرجها من أهل البيت، وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب نسبي، وقرب الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، وكانوا له أضبط.

والعيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع^(٣) فيه، وانتيابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة. كما أن المسجد الحرام ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابةً


(١) في ط الرياض: «لا».

(٢) سقطت هذه العبارة من ط الرياض: «واستدل عليه».

(٣) في ط الرياض: «للإجماع».

للناس^(١) يجتمعون فيها، ويتتابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان
المشركون لهم أمكنة يتتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام
محا ذلك كله.

(١) في ط الرياض: «مثابة للناس وأمنأ يجتمعون فيها».



فصل

واعلم أن في اتخاذ القبور أعياداً من المفاصد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله، ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقار لله وغيرةً على التوحيد.

فمن ذلك الصلاة إليها، والطواف، وتقيلها، واستلامها، وتعفير الحدود على تراها، والاستعانة بأصحابها، وسؤالهم الرزق والنصر، والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عباد الأصنام يسألونها أوثانهم.

وهذا هو عين الشرك الأكبر الذي بعث الله رسوله ينهي عنه، ويقاقل أهله، ومن مات عليه كان من أهل النار - عياداً بالله من ذلك - وكان مبدأ هذا الداء العظيم في قوم نوح لما غلوا في الصالحين، كما أخبر الله عنهم في كتابه حيث قال: ﴿ وَقَالُوا لَا نَذَرْنَاهُ الْهَتِكُمْ وَلَا نَذَرْنَهُ وَدَاوَالَ سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح - : ٢٣].

قال ابن جرير: وكان من خبر هؤلاء ما حدثنا ابن حميد. حدثنا مهران عن سفيان عن موسى عن محمد بن قيس: أن يغوث ويعوق ونسرا كانوا قوماً صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال أصحابهم: لو صورناهم كان

أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دبَّ إليهم إبليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم.

وقال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم.

فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين فتنة القبور، وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما النبي ﷺ لما ذكرت له أم سلمة كنيسته رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «أولئك إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

وهذا كان سبب عبادة اللات، فروى ابن جرير بإسناده عن مجاهد ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم - ١٩] قال: كان يلت السويق للحاج^(١) فمات فعكفوا على قبره.

وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس: كان يلت السويق للحاج^(٢).

فقد رأيت أن سبب عبادة يغوث ويعوق ونسرا واللات، إنما كان بسبب^(٣) تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها تماثيل ثم عبدوها.

قال أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي

(١) في ط الرياض: «للحجاج».

(٢) في ط الرياض: «سبب».

أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك.

فإن الشرك بقبر^(١) الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر.

ولهذا تجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها، ويخشونها، ويعبدونها بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر.

ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها ما لا يرجون في المساجد.

فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس، وإن لم يقصد ما قصده المشركون سداً للذريعة.

قال: وأما إن قصد الرجل بالصلاة عند القبر تبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع^(٢) دين لم يأذن به الله.

فإن المسلمين قد أجمعوا على أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد.

ومن أعظم المحدثات وأسباب الشرك: الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص

(١) في ط الرياض: «بغير».

(٢) في ط الرياض: «واتباع».

عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه، بل نهى عن ذلك في آخر حياته، ثم إنه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من أهل الكتاب ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك.

قالت عائشة رضى الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا» متفق عليه.

وقولها: (خشي) هو بضم الخاء المعجمة، تعليلاً لمنع إبراز قبره^(١).

وأبلغ من هذا أنه نهى عن الصلاة إلى القبر فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة.

فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شيء عن مقاصد رسول الله ﷺ. وهو باطل من عدة أوجه:

منها أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوثة، كما يقوله المعللون بالنجاسة.

ومنها أنه لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد.

(١) سقط من ط الرياض: «وقولها... إلى: لمنع إبراز قبره».

ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة، لأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريون. ومنها أنه نهى عن الصلاة إليها.

ومنها أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة، لكان ذكر الحشوش والمجازر أولى من ذكر القبور.

ومنها أنه لعن المتخذين عليها المساجد والسرج، ولو كان لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر، وهذا باطل قطعاً.

وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه، وفهم عن الرسول مقاصده جزم جزمياً لا يحتمل النقيض، أن هذه المبالغة، واللعن، والنهي ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل الشرك. فإن هذا وأمثاله منه ﷺ صيانة^(١) لحمى التوحيد، فأبى المشركون إلا معصية لأمره، وارتكاباً لنيه.

ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور، وما أمر به، وما نهى عنه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدها مضاداً^(٢) للآخر مناقضاً له.

فإنه نهى عن الصلاة إليها، وهؤلاء يصلون عندها.

(١) في ط الرياض: «صيان».

(٢) في ط الرياض: «مضاد».

ونهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد،
ويسموننا مشاهد، مضاهاة^(١) لبيوت الله.

ونهى عن إيقاد السرج عليها، وهؤلاء يوقفون الوقوف على
إيقاد القناديل عليها.

ونهى أن تتخذ عيداً، وهؤلاء يتخذونها أعياداً ومناسك
يجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر.

وأمر بتسويتها، وهؤلاء يرفعونها ويبنون عليها القباب.

ونهى عن الكتابة عليها، وهؤلاء يكتبون عليها القرآن وغيره.

ونهى أن يزداد عليها غير ترايبها، وهؤلاء يزيدون سوى التراب
الأجر والأحجار، والجص.

فأهل الشرك مناقضون لما أمر به الرسول ﷺ في أهل القبور،
وفيما نهى عنه، محادون له في ذلك.


فإذا نهى الموحدون عما نهى عنه رسول الله ﷺ من تعظيمها
والصلاة عندها وإسراجها والبناء عليها والدعاء عندها؛ وما هو
أعظم من ذلك، مثل بناء المساجد عليها ودعائها وسؤالها قضاء
الحاجات؛ وإغائة اللهفات، غضب المشركون، واشمأزت
قلوبهم، وقالوا: قد تنقص أهل الرتب العالية، وزعم أنهم
لا حرمة لهم ولا قدر.

وسرى ذلك في نفوس الجهال الطغام حتى عادوا أهل
التوحيد، ورموهم بالعظائم؛ ونفروا الناس عن دين الإسلام،

(١) في المخطوطة: «مضاهات».

ووالوا أهل الشرك وعظموهم .

﴿ وَيَأْتِي اللَّهَ إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، هُوَ الَّذِي
أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة - ٣٢].



فصل

وأما قوله: (فلكل شيخ يوم معروف؛ في شهر معلوم،
يؤتى إليه من النواحي؛ وقد يحضر بعض العلماء فلا ينكر).

فنقول: أما قوله: (فلكل شيخ يوم معروف في شهر معلوم)
فقد قدمنا الجواب على ذلك، وبيننا أن ذلك من اتخاذها أعياداً،
وأنه مما نهى عنه رسول الله ﷺ.

فإن العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان.

فألزمان كقوله ﷺ «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى،
عيدنا أهل الإسلام» رواه أبوداود وغيره^(١).

وأما المكان فكما روى أبوداود في سننه أن رجلاً قال: يا رسول
الله إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال: «أبها وثن من أوثان
المشركين، أو عيد من أعيادهم» قال: لا، قال: «فأوف
بنذرك»^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه - كتاب الصوم - باب صيام
أيام الشريق - ٨٠٤/٢، والترمذي ١٣٤/٣ وقال: حسن صحيح،
والنسائي في الصغرى ٢٥٢/٥، والكبرى - كما في تحفة الأشراف - ٣١٣/٧
عن عقبه بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال... فذكره.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦٠٧/٣) عن ثابت بن الضحاك. قال الحافظ في
التلخيص: «بسند صحيح» ١٩٨/٤.

وكقوله: «لا تجعلوا قبري عيداً» فالعيد مأخوذ من المعاودة والإعتياد. فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وإتيانه للعبادة أو لغيرها؛ كما أن المسجد الحرام، ومنى، ومزدلفة، وعرفة، والمشاعر جعلها الله عيداً للحنفاء كما جعل أيام التعبد فيها عيداً.

فإتيان القبور في يوم معلوم؛ من شهر معلوم، والاجتماع لذلك بدعة لم يشرعها رسول الله ﷺ، ولم يفعلها الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان، سواء كان ذلك في البلد أو خارجاً عنه.

وأما قوله: (يؤتى إليه من النواحي) فنقول:

وهذا أيضاً بدعة مذمومة لم يفعلها الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان، وبيان ذلك أن زيارة القبور نوعان:

زيارة شرعية، وزيارة بدعية شركية:

فالزيارة الشرعية مقصودها؛ ثلاثة أشياء:

أحدها تذكير الآخرة، والإيتعاض، والإعتبار.

والثاني الإحسان إلى الميت أن لا يطول^(١) عهده به فيهجره ويتناساه، فإذا زاره وأهدى إليه هدية من دعاء، أو صدقة، سرّ الميت بذلك كما يزور الحي من يزوره ويهدي له.

ولهذا شرع النبي ﷺ للزائر أن يدعو لأهل القبور بالمغفرة والرحمة، ولم يشرع أن يدعوهم، ولا يدعو بهم، ولا يصلي

(١) سقطت: «كان» من ط الرياض.

(٢) في ط الرياض: «في أن لا يطول».

عندهم .

الثالث إحسان الزائر إلى نفسه، باتباع السنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور^(١).
وأما الزيارة البدعية الشركية فأصلها مأخوذ من عبادة الأصنام .

وهو أن يقصد قبر صالح في الصلاة عنده، أو الدعاء عنده، أو الدعاء به، أو طلب الحوائج منه، أو الإستغاثة به، ونحو ذلك من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ، ولا فعلها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، كما تقدم بيانه مبسوطاً .
ثم اعلم أن الزيارة هي التي لا تشد لها الرحال، فإن كانت بشدّ رحل^(٢) فهي زيارة بدعية، لم يأمر بها رسول الله ﷺ، ولا فعلها الصحابة؛ بل قد نهى عنها رسول الله ﷺ. كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(٣) وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته، والعمل به .

(١) سقطت هذه العبارة من ط الرياض: «فيحسن إلى نفسه وإلى المزور» .

(٢) في ط الرياض: «تشد رحال» .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - ٦٣/٣، ومسلم في كتاب الحج من صحيحه ١٠١٤/٢-١٠١٥ كلاهما من طريق الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً به . وفي لفظ لمسلم «تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد» .

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الحميد بن جعفر أن عمران بن أبي أنس حدّثه أن سلمان الأعرج حدّثه أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله ﷺ قال: «إنها يسافر إلى ثلاثة مساجد...» .

فلو نذر رجل أن يصلي في المسجد^(١)، أو يعتكف فيه، أو يسافر إليه لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة.

حتى نص بعض العلماء على أن لا يسافر إلى مسجد قباء، لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة، لأن ذلك ليس بشد رحل، كما في الصحيح «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة»^(٢).

= وأخرجه البخاري ٧٠/٣، ومسلم في كتاب الحج ص ٩٧٦ من طريق عبد الملك عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتشدوا الرحال...» هذا لفظ مسلم وفي لفظ البخاري: «ولا تشد...». وأخرج هذا الحديث أيضاً أصحاب السنن وأحمد في مسنده وغيرهم. (١) في حاشية «المخطوطة»: «لعله: في مسجد».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٨٧/٣، والنسائي في سننه ٣٧/٢، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - ٤٥٣/١ عن سهل بن حنيف مرفوعاً. «من خرج حتى يأتي هذا المسجد - مسجد قباء -...» وفي سننه محمد بن سليمان الكرمانى. قال الحافظ في التقریب: «مقبول». اهـ. ولم يوثقه سوى ابن حبان.

وعزاه الهيثمي في المجمع ١١/٤ للطبراني في الكبير وفيه زيادة اشترط أربع ركعات. ثم قال: وفيه موسى بن عبيدة ضعيف. اهـ. وللحديث شواهد يرتقي بها عن مرتبة الضعف. منها حديث أبي الأبرد عن أسيد بن ظهير. أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً. قال الحاكم في المستدرک ٤٨٧/١: صحيح الإسناد إلا أن أبا الأبرد مجهول. اهـ وأقره الذهبي. وروى هذا الحديث عن ابن عمر وكعب بن عجرة. تنبيه: عز المصنف هذا الحديث للصحيح. وليس هو فيه كما ترى.

قالوا: ولأن السفر لزيارة الأنبياء وقبور الصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحسناها^(١) أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة.

وإنما اختلف العلماء أتباع الأئمة في الجواز بعد اتفاقهم أنه ليس مشروعاً ولا مستحباً.

فالمتقدمون منهم قالوا: لا يجوز السفر إليها، ولا تقصر الصلاة في هذا السفر لأنه معصية، وهذا قول أبي عبدالله بن بطة؛ وأبي الوفاء بن عقيل، وطوائف كثيرة.

وذهب طائفة من متأخري أصحاب أحمد والشافعي إلى جواز السفر إليها كأبي حامد الغزالي، وابن عبدوس، وأبي محمد المقدسي.

وأجابوا عن حديث «لا تشد الرحال» بأنه لنفي الإستحباب والفضيلة.

ورد عليهم الجمهور من وجهين:

أحدهما أن هذا تسليم منهم أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة، ولا طاعة.

ومن اعتقد أن السفر لزيارة القبور قربة وطاعة، فقد خالف الإجماع.

وإذا سافر لاعتقاده بأنه طاعة فإن ذلك محرم بإجماع

(١) في المخطوطة: «استحبها».

المسلمين. فصار التحريم من جهة اتخاذه قرية؛ ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك.

وأما إذا قصد بشد الرحل غرض من الأغراض المباحة فهذا جائز.

الوجه الثاني: أن النفي يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم.

والأحاديث التي تذكر في زيارة قبر النبي ﷺ ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة فليس في زيارة قبر النبي ﷺ حديث صحيح ولا حسن، ولا روى أهل السنن المعروفة كسنن أبي داود والترمذي^(١) والنسائي وابن ماجه في ذلك شيئاً، بل ولا أهل المسانيد المعرفة كمسند أحمد وأبي داود الطيالسي، وعبد بن حميد وغيرهم؛ ولا أهل المصنفات المعروفة كموطأ مالك وغيره.

بل لما سئل الإمام أحمد وهو أعلم الناس في زمانه بالسنة عن هذه المسألة لم يكن عنده ما يعتمد عليه^(٢)؛ إلا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»^(٣) على هذا اعتمد أبو داود في سننه.

(١) سقطت: «الترمذي» من ط الرياض.

(٢) في ط الرياض: «ما يقيمه عليها».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب المناسك - باب زيارة القبور: حدثنا محمد بن عوف، حدثنا المقرئ، حدثنا حيوة، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من =

= أحد يسلم علي إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام» .
قال الإمام ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي في الرد على السبكي»
ص ٢٤٩ : واعلم أن هذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الإمام أحمد وأبو داود
وغيرهما من الأئمة في مسألة الزيارة، وهو أجود ما استدل به في هذا الباب .
ومع هذا فإنه لا يسلم من مقال في إسناده ونزاع في دلالة . أما المقال في
إسناده : فمن جهة تفرد أبي صخر به عن ابن قسيط عن أبي هريرة . ولم يتابع
ابن قسيط أحد في روايته عن أبي هريرة . ولا تابع أبا صخر أحد في روايته
عن ابن قسيط . وأبو صخر هو حميد بن زياد، وهو ابن أبي المخارق المدني
الخرائط صاحب العباء ساكن مصر، ويقال : حميد بن صخر . . . وقد اختلف
الأئمة في عدالته، فوثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون . واختلفت الرواية عن
يحيى بن معين فيه . وقال عبدالله بن أحمد سئل أبي عنه أبي صخر؟ فقال :
ليس به بأس . وروى عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه : ضعيف . . . وقال
النسائي ضعيف . . . إلى أن قال الإمام ابن عبد الهادي : وأما ابن قسيط
شيخ أبي صخر فهو يزيد بن عبدالله بن قسيط . . . وقد روى له البخاري
ومسلم في صحيحيهما حديثه عن عطاء بن يسار . وروى له مسلم أيضاً من
روايته عن عروة بن الزبير وعبيد بن جريح وداود بن عامر بن سعد بن أبي
وقاص . ولم يخرج له في الصحيح شيء من روايته عن أبي هريرة . بل هو
قليل الحديث عن أبي هريرة . . . ثم ساق أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه
وقال :

فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي
هريرة لا يخلوا من مقال في إسناده، وأنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح .
وقد ذكر بعض الأئمة أنه على شرط مسلم . وفي ذلك نظر، فإن ابن قسيط
وإن كان مسلم قد روى في صحيحه من رواية أبي صخر عنه لكنه لم يخرج
من روايته عن أبي هريرة شيئاً، فلو كان قد أخرج في الأصول حديثاً من
رواية أبي صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة أمكن أن يقال في هذا الحديث
إنه على شرطه . . . إلى أن قال : فعلم أن هذا الحديث الذي تفرد به

وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبدالله بن عمر رضی الله
عنها أنه كان إذا دخل المسجد قال: «السلام عليك يا رسول
الله؛ السلام عليك يا أبا بكر؛ السلام عليك يا أبي» ثم
ينصرف^(١).

واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل
قبره، وتنازعوا عند السلام عليه، فقال مالك وأحمد وغيرهما:
يستقبل قبره ويسلم عليه، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي،
وأظنه منصوصاً عنه.

وقال أبو حنيفة يستقبل القبلة ويسلم عليه هكذا في كتب
أصحابه.

وقال مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو،
ولكن يسلم ويمضي.

ومن رخص منهم في الدعاء عند^(٢) قبره ﷺ، فإنها^(٣) يرخص

= أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا ينبغي أن يقال هو على شرط
مسلم، وإنما هو حديث إسناده مقارب، وهو صالح أن يكون متابعاً لغيره
عاضداً له والله أعلم. اهـ كلام الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى.

(١) أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم
من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك
يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه.

وأخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.
قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر. فقال: مانعلم أحداً من
أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر. اهـ ٥٧٦/٣.

(٢) في ط الرياض: «عقد».

(٣) في المخطوطة: «فإنه إنما».

فيما إذا سلم عليه، ثم أراد أن يدعو استقبال^(١) القبلة؛ إما مستدبرَ القبر وإما منحرفاً عنه. وهو أن يستقبل القبلة ويدعو، ولا يدعو مستقبل القبر. وهكذا المنقول عن سائر الأئمة؛ ليس منهم من استحَب للمراء أن يستقبل القبر - أعني قبر النبي ﷺ - ويدعو عنده.

فإذا كان هذا حالهم وفعلهم عند قبر النبي ﷺ فكيف بغيره. ولم يكن على عهد النبي ﷺ، ولا في عصر الصحابة والتابعين مشهد يقصد بالزيارة، لا في الحجاز؛ ولا في الشام، ولا اليمن ولا العراق، ولا خراسان، ولا مصر، بعد ما فتح الله هذه البلاد، وصارت بلاد إسلام.

وإنما حدث فيها بعد انقراض عصر السلف، وصار يوجد في كلام بعض الناس: فلان ترجى الإجابة عند قبره، وفلان يدعى عند قبره، وبعضهم يقول: قبر فلان الترياق المجرب، ونحو ذلك مما لم يكن معروفاً في عصر الصحابة والتابعين. وقائل هذا أحسنُ أحوله أن يكون مجتهداً في هذه المسألة، أو مقلداً فيعفو الله عنه.

أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا بل يقال: هذه زلة عالم فلا يجوز تقليده فيها إذا عرف أنها زلة، لأنه إتباع للخطأ على عمد؛ ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعذر من العارف، وكلاهما مفرط فيما أمر به^(٢).

(١) في المخطوطة: «مستقبل القبلة».

(٢) في ط الرياض: «ما أمر به ربه».

قال الشعبي: قال عمر رضى الله عنه: «يفسد الزمان ثلاثة: أئمة مضلون، وجدال المناق بالقرآن؛ والقرآن حق، وزلة العالم».

وقال معاذ: «احذروا زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المناق كلمة الحق».

وقال: «اجتنبوا من كلام الحكيم المشتبهات التي يقال ما هذه؟ ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله يراجع، وتلق الحق إذا سمعته، فإن على الحق نوراً».

واعلم رحمك الله أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صادق^(١)، وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان قد يكون منه الهفوة والزلة، وهو فيها معذور، بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن يغمط^(٢) مكانه وإمامته ومنزلته في قلوب المسلمين.

قال مجاهد والحكم ومالك وغيرهم: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وقال سليمان التميمي: إذا أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

وقد روى كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة - قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال: أخاف عليهم من زلة العالم، وجدال المناق بالقرآن؛

(١) في المخطوطة: «صالح».

(٢) في المخطوطة «يهدر».

والقرآن حق، وعلى القرآن منار كأعلام الطريق»^(١).

ويكفي اللبيب في هذا ما قصه الله سبحانه في كتابه عن بني إسرائيل مع صلاحهم وعلمهم، أنهم بعد ما فلق الله لهم البحر، وأنجاهم من عدوهم أتوا نبيهم قائلين: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف - ١٣٨].

وكذلك ما روى الترمذي وغيره أن أناساً من الصحابة في غزوة حنين أتوا عند النبي ﷺ حين مروا بسدرة للمشركين يعكفون^(٢) عندها، وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط. فقالوا: يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط، فقال: «الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قال إنكم قوم تجهلون» لتركبن سنن من كان قبلكم».

فإذا كان هذا قد خفي عليهم مع وضوحه وبيانه، وقبلهم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/١٧ بلفظ: «إني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة. قالوا: ما هن يارسول الله؟ قال: زلة العالم، وحكم جائر، وهو متبع».

قال الهيثمي في المجمع ٢٣٩/٥: وفيه كثير بن عبدالله المزني وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات اهـ.

وأما الجملة الأخيرة من هذا الحديث فإني لا أعرفها من حديث عمرو بن عوف وقد رواها الطبراني في الأوسط عن معاذ، ولفظه «فإن للقرآن مناراً كمنار الطريق» وقال الهيثمي في المجمع ١٨٧/١: عمرو بن مرة لم يسمع من معاذ. وعبدالله بن صالح كاتب الليث وثقه عبدالملك بن شعيب بن الليث ويحیی في رواية عنه، وضعفه أحمد وجماعة. اهـ.

(٢) في ط الرياض: «يعلقون».

قوم موسى مع صلاحهم وعلمهم، وقد اختارهم الله على علماء^(١) زمانهم وخفي عليهم هذا، وقالوا يا موسى ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾. [الأعراف - ١٣٨]

فهذا يفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أشياء من الشرك وهو لا يدري، فيفيد الحرص، وبذل الجهد في البحث عما جاء عن الله ورسوله.

ولا يقلد دينه الرجال، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا، وأبى الله أن يصلح إلا كتابه، وأن يعصم إلا رسوله.

وإذا اشتبه عليه^(٢) الحق في هذا الباب وغيره فليدع بما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا قام يصلي من الليل: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٣).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً^(٤)

(١) في المخطوطة: «عالمي».

(٢) سقطت «عليه» من ط الرياض.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - ٥٣٤/١.

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان نبي الله يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته... الخ.

(٤) سقطت: «تسليماً» من ط الرياض.

في آخر النسخة الخطية: فرغ من كتابته ثالث شوال أحد شهور سنة
١٣٤٩هـ.

قال محققه: فرغت - بحمد الله - من مقابلة النسخ، والتصحيح قدر
الجهد والطاقة في يوم الاثنين، اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الآخر،
من شهور سنة تسع وأربعمائة بعد الألف من هجرة المصطفى ﷺ،
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتدوم. وصلى الله وسلم وبارك
على نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى
يوم الدين.

عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم

فهارس الموضوعات

- ٣ * مقدمة التحقيق
- ٥ * النسخ المعتمدة
- ٧ * نبذة مختصرة عن المؤلف
- ٩ * مقدمة المؤلف وبيان سبب تأليف الكتاب
- ٩ * المسائل التي أوردها بعض المجادلين على الشيخ محمد الحفظي اليمني
- ١٠ * جواب الشيخ حمد بن معمر عن الأسئلة
- * دعاء غير الله وسؤاله نوعان :
- ١٠ النوع الأول: سؤال الحي الحاضر ما يقدر عليه
- ١٦ * النوع الثاني: سؤال الميت والغائب
- ٢٠ * الدعاء في القرآن يتناول معنيين
- ٢٣ * الأدلة على أن الدعاء عبادة
- ٢٩ * محاورة مع مجادل: في معنى شرك المشركين
- * إبطال قول القائل:
- ٣١ «إن إطلاق الكفر بدعاء غير الله غير مسلم لوجوه...»
- ٣١ * الأدلة على أن دعاء غير الله كفر
- ٣٤ * إلزامات قوية لمن أنكر أن يكون دعاء غير الله شركاً
- * شذرات من كلام العلماء في كفر من جعل بينه وبين الله وسائط
- ٣٩ يدعوهم ويتوكل عليهم
- ٣٩ * أمثلة من حسم النبي ﷺ موارد الشرك
- ٤٤ * تقسيم شيخ الإسلام الشفاعة إلى ثلاثة أقسام
- ٥١ * قول ابن القيم الشرك نوعان

- * قول شيخ الإسلام: إن المتسبب للإسلام في هذا الزمان
 ٥٤ قد يمرق منه، وذلك بأمر
- * كلمة أبي الوفاء بن عقيل في القبورين
 ٥٥
 فصل في ردّ قياس المجادل دعاء غير الله
 ٥٧ بالحلف بالله من حيث القول
- * ردّ قياس المجادل دعاء غير الله بالطيرة من حيث الاعتقاد
 ٦٦
 فصل في استدلال المجادل على دعواه بحديث
 ٧١ الضرير، وحديث «ياعباد الله احبسوا»
- * تمهيدٌ للردّ على استدلاله
 ٧١
 * الجواب عن الحديث من وجوه
 ٧٥
 * الوجه الأول
 ٧٥
 * الوجه الثاني
 ٧٧
 * الوجه الثالث
 ٧٧
 * إلزاماتٌ قوية لمن استدل بهذين الحديثين، تبطل دعواه
 ٧٨
 * الوجه الرابع
 ٧٩
 * الوجه الخامس
 ٧٩
 * الوجه السادس
 ٨٠
 فصل في الإجابة عن حديث الأعمى من وجوه
 ٨٣
 * الوجه الأول
 ٨٣
 * الوجه الثاني
 ٨٤
 * الوجه الثالث
 ٨٥
 * ذكر العلماء في معنى حديث الأعمى قولين
 ٨٦
 فصل وأما قول القائل: أخرج الحاكم في مستدرکه
 أن آدم توسل بالنبي
 ٩٣
 * التوسل المشروع
 ٩٤
 * حكم التوسل بالذات بعد المات
 ٩٩
 * قال ابن القيم: الأمور المبتدعة عند القبور أنواع
 ١٠١

- ١٠٥ * إجابة شيخ الإسلام على حديث «أسألك بحق السائلين»
 * إجابة شيخ الإسلام على قراءة قوله تعالى ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾
- ١٠٦ * الإجابة عن استدلال المجادل بتوسل النبي ﷺ بأدم عليه السلام
 * كلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية من كتابه «الرد على البكري»
- ١٠٨ * قول السائل: «وأما التوسل بالنبي ﷺ فقد رأيت للشيخ
 محمد بن عبد الوهاب نقلاً في جواز ذلك عن ابن عبد السلام»
- ١١١ * قول السائل: «وأما التوسل بغير الأنبياء فيوردون
 أن عمر توسل بالعباس في الاستسقاء»
- ١١٢ فصل استدلال المجادل بحديث قصة ذات أنواط، وبني إسرائيل
 حين جاوزوا البحر، على عذر الجاهل في أمور العقائد
- ١١٥ * الكلام على مسألة العذر بالجهل
 * كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في بيان من قامت عليه الحجة،
 ومن لم تقم عليه. والفرق بين قيام الحجة وبلوغها، وبين فهمها
- ١١٧ * من مات قبل ظهور الدعوة الإسلامية لا نتعرض له، ولا نحكم عليه
 بكفر أو إسلام.. ومن كانت حاله حال أهل الجاهلية لا يعرف التوحيد
 فلا يقال إنه مسلم لجهله، بل من كان ظاهره الشرك لا يستغفر له، ونكل
 حاله إلى الله
- ١٢٠ * لا يحكم على معين بكفر. بل نكفر من دان بغير الإسلام جملة،
 ولا نحكم على معين بالنار
- ١٢٠ فصل في الجواب عن استدلاله بسكوت العلماء عن
 بناء القباب على القبور، من وجوه
- ١٢٢ * الوجه الأول
- ١٢٢ * الوجه الثاني
- ١٢٨ * الوجه الثالث
- ١٣٢ * كلام علماء الحنابلة في إنكار تعظيم القبور
- ١٣٢

- ١٣٣ * كلام علماء الشافعية
- ١٣٥ * كلام علماء المالكية
- ١٣٨ * كلام علماء الحنفية
- * إلزام قوي لمن استدل بسكوت العلماء عن القباب التي على القبور
- ١٤٢ يبين براءة العلماء مما نسب إليهم
- ١٤٣ * وجوب العمل بسنة النبي ﷺ وترك ما خالفها
- ١٤٣ * تقديم نصوص النبي ﷺ على نصوص المذاهب
- * ذكر بعض فوائد قصة غزو الطائف منقولة من
- ١٤٧ «الهدى النبوي» لابن القيم
- فصل وأما قول القائل: «واتخاذها أعياداً في الغالب، فلكل شيخ
- ١٤٩ يوم معروف يؤتى إليه من النواحي، وقد يحضر بعض العلماء فلا ينكر
- ١٤٩ * العبادات مبناها على الأمر والاتباع، لا على الهوى والابتداع
- ١٥٠ * إلزام قوي يبطل دعوى من أجاز اتخاذ القبور أعياداً
- ١٥٠ * ذكر بعض الأدلة على تحريم اتخاذ القبور أعياداً
- * تصريف بعض القبور بين الأحاديث المتقدمة بقولهم:
- ١٥٢ إنها تدل على ملازمة القبور
- فصل واعلم أن في اتخاذ القبور أعياداً من المفسد العظيمة
- ١٥٧ التي لا يعلمها إلا الله.. فمن ذلك
- ١٦٥ فصل وأما قوله: «لكل شيخ يوم معروف..» فقد تقدم جوابه
- ١٦٥ * العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان
- ١٦٦ * وأما قوله «يؤتى إليه من النواحي فهذا بدعة أيضاً»
- ١٦٦ * الزيارة الشرعية مقصودها ثلاثة أشياء
- ١٦٧ * الزيارة بشد رحل بدعة
- * ذهب طائفة من متأخري أصحاب أحمد والشافعي إلى جواز السفر إليها
- - أي القبور - وأجابوا عن حديث «لا تشد الرحال» بأنه لنفي الاستحباب
- ١٦٩ والفضيلة. ورد الجمهور عليهم من وجهين

* هل يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ

١٧٢ أم القبلة؟ خلاف بين العلماء

* القائل إن فلاناً ترجى الإجابة عند قبره . . أحسن أحواله أن يكون
مجتهداً أو مقلداً فيعفو الله عنه . أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب

١٧٣ ذلك فلا . بل يقال : هذه زلة عالم

* الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صادق . . قد يكون

١٧٤ منه الهفوة والزلة ، وهو معذور ، بل مأجور لاجتهاده

تم الفهرس والحمد لله رب العالمين